الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث
جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الملحقة الجامعية مغنية
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص اقتصاد نقدي ومالي

دور السياسة المالية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر

(دراسة حالة الجزائر)

من إعداد الطالبين

زيتوني محمد

صادق يسين

تحت إشراف الأستاذ

د. بن عزة محمد

لجنة المناقشة

أ. بن لباد محمد	أ.مساعد.أ.	ملحقة مغنية	رئيسا
د. بن عزة محمد	أ.محاضر.ب.	ملحقة مغنية	مشرفة
أ. بن شعيب فاطمة الزهراء	أ.مساعدة.أ.	ملحقة مغنية	ممتحنا

السنة الجامعية:

2016/2015 ـ 1437/1436



وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ

يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا ۞ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ

بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ۞

سورة طه الأية 113-114





شكر وتقدير

أول الشكر لله الواحد القهار صاحب الفضل والإكرام أكرمنا بنعمة الإسلام ويسر لنا سبل العلم والمعرفة فله الشكر حتى يرضى وله الشكر بعد الرضى.

ثم كامل الشكر والتقدير للأستاذ المشرف **الدكتور بن عزة محمد** صاحب الفضل بعد الله على ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات قيمة خلال كل مرحلة من مراحل انجاز هذا العمل، فله منا كل التقدير والاحترام.

كما نتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، وتسخيرهم وقتهم وجهدهم لقراءتها، ولا يجب إن ننسى في ذلك أساتذتنا الكرام من داخل ملحقة – مغنية – أو خارجها على الأفكار والمعارف التي قدموها لنا، فجزاهم الله عنا كل خير.

كما نتوجه بالشكر الخالص إلى جميع الأصدقاء والزملاء الذين ما بخلوا بنصائحهم وتشجيعاتهم الدائمة والمتكررة.

إلى كل هؤلاء أسمى آيات التقدير والاحترام.

والحمد لله رب العالمين.

الإهداء

إلى من كان خلقه القران، سيدي وحبيبي وقرة عيني،

"رسول الله صلى الله عليه وسلم "

إلى اللذين أخذا بيدي ووفرا لي سبل التعلم وكانا لي الوجه الطافح حبا وحنانا،

"والداي الكريمين"

إلى من تتلمذت على أياديهم ، والى من أمدوني بنصائحهم وتوجيهاتهم ،

"أساتذتي "

إلى من كانوا لي حشدا لهمتي كلما رأوا ضجرا أو توان مني في بحثي ،

"إخوتي "

إلى زميلي في البحث "صادق ياسين"

إلى كل من عرفناهم وجمعت بيننا الدنيا ،رفقاء الصبا وزملاء الدراسة والعمل والى جميع من أعاننا على انجاز هدا العمل أثاب الله الجميع .

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة هدا الجهد المتواضع.

محمد

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع حبا وامتنانا إلى أعز الناس إلى قلبي حبيبي وقرة عيني محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق وشملني بعطفه، يسّر لي طريق العلم علمني حب العمل والصبر والمثابرة، والذي أتشرف بحمل اسمه، والدي العزيز حفظه الله.

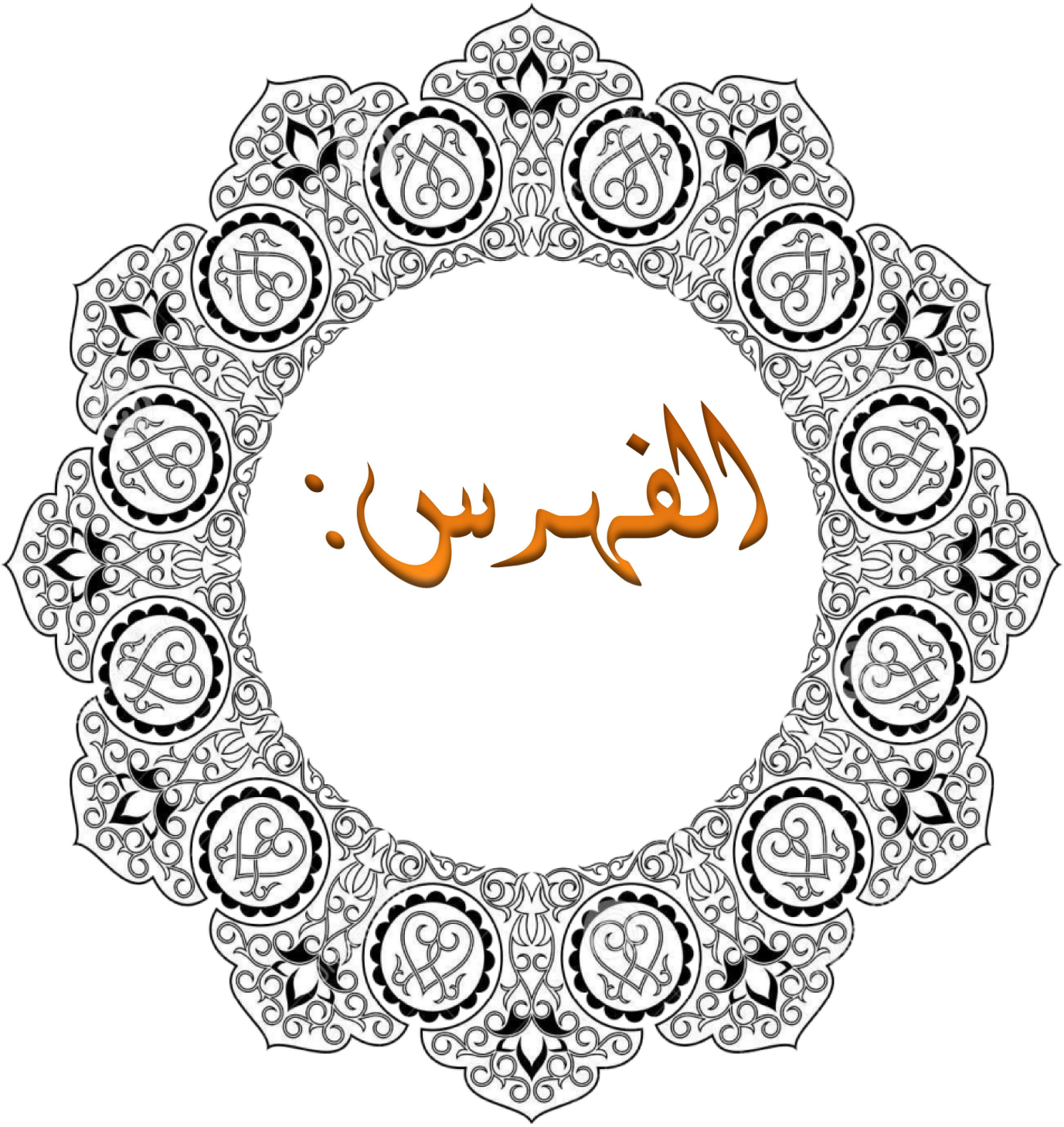
إلى الاطلالة المشرقة والابتسامة المنيرة...إلى بسمة الحياة وسر الوجود...إلى من دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب، أمي حفظها الله.

إلى من رافقوني في دربي حياتي أخواتي

إلى من شاركني في إنجاز هذه المذكرة: زيتوني محمد

إلى القلوب الطاهرة والرقيقة والنفوس البريئة، إلى من كانوا في الصداقة تمثال مسجدا رفيق دربي

أعجز عن ذكر الكل لكن الكل في القلب مذكور.


الفهرس:

الفهرس

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان.	
إهداء.	
الفهرس	
قائمة الإشكال البيانية والجداول.	
المقدمة العامة.	أ
الفصل الأول :السياسة المالية مفهومها ،أدواتها ،علاقتها بالمتغيرات الأخرى	
تمهيد	1
المبحث الأوّل: مفاهيم عامة حول السّياسة المالية	2
المطلب الأوّل: تطوّر السّياسة المالية	2
الفرع الأول :السياسة المالية في العصور القديمة	2
الفرع الثاني :السّياسة المالية في الفكر الكلاسيكي	4
الفرع الثالث: السّياسة المالية في الفكر الكينزي	6
المطلب الثّاني: مفهوم السّياسة المالية وأنواعها	8
الفرع الأول : مفهوم السّياسة المالية	8
الفرع الثاني:أنواع السّياسة المالية	9
المطلب الثّالث: السّياسة المالية وعلاقتها بالسّياسة النّقدية	10
الفرع الأول :تعريف السياسة النقدية	10
الفرع الثاني:العلاقة بين السّياسة النقدية والسياسة المالية	11
الفرع الثالث:نقاط التشابه بين السياستين النقدية والمالية	12
المطلب الرابع: أهداف السياسة المالية ودورها غير المباشر	13
الفرع الأول :أهداف السياسة المالية	13
الفرع الثاني: دور السياسة المالية الغير المباشر	14
المبحث الثّاني: أدوات السياسة المالية	15
المطلب الأوّل: النفقات العامة	15
الفرع الأول :تعريف الإنفاق العام	15
الفرع الثاني :أنواع النفقات العامة (تقسيماتها)	16
الفرع الثالث :الآثار الاقتصادية للنفقات العامة	16
المطلب الثاني: الإيرادات العامة	17
الفرع الأول :تعريف الإيرادات العامة	17

الفرع الثاني :أنواع الإيرادات العامة	18
الفرع الثالث : الآثار الاقتصادية للإيرادات العامة	27
المطلب الثالث: الموازنة العامة	28
الفرع الأول : نشأة الموازنة العامة	28
الفرع الثاني: ماهية الموازنة العامة	29
الفرع الثالث: هيكل الموازنة العامة	30
الفرع الرابع :مراحل الموازنة العامة	31
المبحث الثالث: السياسة المالية وعلاقتها بالمتغيرات الأخرى	32
المطلب الأول: السياسة المالية ودورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي	32
المطلب الثاني: السياسة المالية ودورها في تخصيص الموارد	35
المطلب الثالث: السياسة المالية والتنمية الاقتصادية	37
الفرع الأول : تعريف التنمية الاقتصادية	37
الفرع الثاني : مصادر تمويل التنمية الاقتصادية	37
خلاصة الفصل الأول	41
الفصل الثاني : اثر السياسة المالية على مناخ الاستثمار	
تمهيد	42
المبحث الأول: الاستثمار الأجنبي المباشر: (مفهومه، وإشكاله، والنظريات المفسرة له)	43
المطلب الأول: النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر	43
الفرع الأول: التفسير التقليدي لحركة الاستثمار الأجنبي المباشر	43
الفرع الثاني: التفسير الحديث لحركة الاستثمار الأجنبي المباشر	45
المطلب الثاني: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر	48
المطلب الثالث: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر ودوافع قيامه	49
الفرع الاول :الشركة متعددة الجنسيات	49
الفرع الثاني :الشركات المشتركة (الاستثمار المشترك)	49
الفرع الثالث :الاستثمار في إنشاء فرع للشركة الدولية	49
الفرع الرابع : وكلاء التوزيع	49
الفرع الخامس: الاستثمار في الفروع (ما يسمى حق الامتياز)	49
الفرع السادس:الاستثمار في عملية تسليم المفتاح	50
الفرع السابع: عقود الإدارة:	50
الفرع الثامن:الاستثمار في الإنتاج الدولي	50
المبحث الثاني: مناخ الاستثمار واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر	50
المطلب الأول: الإطار النظري لمناخ الاستثمار	50

المطلب الثاني: تهيئة وتحسين مناخ الاستثمار	52
الفرع الأول: النظام البيئي البيئي والمؤسسي	53
الفرع الثاني: قوانين وتشريعات الاستثمار	54
الفرع الثالث: السياسات الاقتصادية	54
الفرع الرابع: حجم السوق واحتمالات النمو	54
الفرع الخامس: أهمية الموقع الجغرافي للدولة المضيفة	54
المطلب الثالث: مناخ الاستثمار ومؤشرات تقييمه	55
الفرع الأول: مؤشر مخاطر بيئة الأعمال BERI	55
الفرع الثاني: مؤشر المركب المكون للسياسات الاقتصادية	56
الفرع الثالث: المؤشر المركب للمخاطر القطرية	56
الفرع الرابع: مؤشر بيئة أداء الأعمال	57
الفرع الخامس: مؤشر الحرية الاقتصادية	57
الفرع السادس: مؤشر اليوروموي المخاطر الفطرية	58
الفرع السادس: مؤشر اليوروموي المخاطر الفطرية:	58
المبحث الثالث: علاقة السياسة المالية والاستثمار الأجنبي المباشر	59
المطلب الأول: السياسة الضريبية في الاستثمار الأجنبي المباشر	59
الفرع الأوّل: المعاملة الضريبية للخسائر	59
الفرع الثاني: الإجازة الضريبية	60
الفرع الثالث: معوقات الاستثمار	61
الفرع الرابع: الاستهلاك المعجل	61
المطلب الثاني: سياسة النفقات العامة والاستثمار الأجنبي المباشر	62
الفرع الأوّل: الإنفاق على البنى التحتية	62
الفرع الثاني: تخفيض أسعار الفائدة على القروض الاستثمارية	62
الفرع الثالث: الإنفاق على البحث والتقدم التكنولوجي	62
خلاصة الفصل الثاني	63
الفصل الثالث:فعالية السياسة المالية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائرخلال الفترة (1990-2014).	
تمهيد	64
المبحث الأول: تحليل السياسة المالية في الجزائر	65
المطلب الأول: سياسة الإنفاق العام في الجزائر	65
الفرع الأول : تقسيمات النفقات العامة في الجزائر	65
الفرع الثاني : تطور الاتفاق العام في الجزائر في الفترة (1990-2014)	70

المطلب الثاني: سياسة الإيرادات العامة في الجزائر	78
الفرع الاول : مفهوم الإيرادات العامة في الجزائر	78
الفرع الثاني : هيكل الإيرادات العامة في الجزائر	78
الفرع الثالث : تطور الإيرادات العامة في الجزائر (1990-2014)	80
المطلب الثالث: الموازنة العامة في الجزائر	85
الفرع الأول : مفهوم الموازنة العامة في التشريع الجزائري	85
الفرع الثاني :تحضير الموازن العامة في الجزائر	85
الفرع الثالث : تطور الموازنة العامة في الجزائر (1990-2014)	86
المبحث الثاني: أدوات السياسة المالية ودورها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر	88
المطلب الأول: واقع المناخ الاستثماري في الجزائر	88
الفرع الأول : الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر	88
الفرع الثاني : الإطار المؤسساتي للاستثمار	92
الفرع الثالث : تطور تدفق الاستثمارات الأجنبية في الجزائر	94
المطلب الثاني: الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر	96
الفرع الأول: قانون الاستثمار رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993	96
الفرع الثاني: قانون تطوير الاستثمار (الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001)	99
المطلب الثالث: الإنفاق العام ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر	101
المبحث الثالث: دراسة قياسية لأثر السياسة المالية على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في الفترة (1990-2014)	104
المطلب الأول: رؤية نظرية حول الأدوات القياسية المستعملة في التحليل القياسي	104
الفرع الأول: دراسة السلاسل الزمنية	104
الفرع الثاني: التكامل المتزامن	105
الفرع الثالث: نموذج الانحدار البسيط لاختبار العلاقة بين المتغيرات	105
المطلب الثاني: منهجية الدراسة القياسية	106
الفرع الأول: دراسة وصفية لمتغيرات الدراسة	106
الفرع الثاني : اختبار استقرارية السلاسل الزمنية محل الدراسة	109
الفرع الثالث: تقدير نموذج اختبار اثر النفقات العامة والإيرادات العامة على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر	112
خلاصة الفصل الثالث	115
الخاتمة العامة	116
قائمة المراجع	

قائمة الجداول:

(1-1)	الفرق بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة من حيث المزايا والعيوب	**22**
(1-2)	مقارنة بين الرسم والضرائب	**23**
(1-3)	أوجه الاختلاف بين القرض والضريبة:	**25**
(2-1)	مكونات مؤشر مخاطر بيئة الأعمال	**55**
(2-2)	تقسيمات المؤشر المركب للمخاطر القطرية	**57**
(3-1)	يبين توزيع الإعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2016 حسب كل دائرة وزارية (الجدول ب).	**67**
(3-2)	يبين توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2016 حسب القطاعات:	**69**
(3-3)	تطور الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة (1990-1998)	**70**
(3-4)	تطور الانفاق العام في الجزائر خلال الفترة (1999-2014).	**74**
(3-5)	يوضح الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2016.	**80**
(3-6)	تطور إيرادات العمل في الجزائر 1990-1998.	**81**
(3-7)	تطورات أسعار النفط خلال الفترة (1990-1998)	**81**
(3-8)	تطورات الإيرادات الكلية خلال الفترة (1999-2014).	**83**
(3-9)	تطور الموازنة العامة في الفترة (1990-2013).	**86**
(3-10)	بين تطورات الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة (1990-2014)	**94**
(3-11)	جدول رقم أهم القطاعات المستثمر فيها من قبل المستثمرين الأجانب خلال الفترة 2003-2013	**94**
(3-12)	جدول رقم أهم الدول المستثمرة في الجزائر خلال الفترة (2003-2013)	**95**
(3-13)	جدول رقم تطور النفقات العامة والاستثمار الأجنبي المباشر في الفترة 1990 – 2014	**101**

قائمة الأشكال البيانية:

(1-1)	أشكال القروض حسب المعايير المختلفة	**26**
(2-1)	هيكل الموازنة العامة للدولة	**31**
(1-2)	دورة حياة السلعة ومراحل تطورها	**47**
(2-2)	مكونات الاستثمار	**52**
(1-3)	يبين تطور نفقات التسيير في الفترة (1990-1998)	**72**
(2-3)	بين تطور نفقات التجهيز في الفترة من 1990-1998	**72**
(3-3)	يبين نسبة نفقات التسيير والتجهيز إلى إجمالي النفقات خلال الفترة 1990-1998	**73**
(4-3)	يبين تطور نفقات التسيير في الفترة (1999-2014)	**76**
(5-3)	يبين تفور نفقات التجهيز في الفترة (1999-2014)	**77**
(6-3)	يبين نسبة نفقات التسيير والتجهيز الى اجمالي النفقات في الفترة (1999-2014).	**77**
(7-3)	يبين تطور الجباية العادية والجباية البترولية من. 1990-1998	**82**
(8-3)	تطور مكونات الإيرادات العامة (1990-1998)	**82**
(9-3)	يبين تطور الجباية العادية والجباية البترولية من (1999-2014	**84**
(10-3)	تطور مكونات الإرادات العامة من (1999-2014)	**85**
(11-3)	تطور رصيد الموازنة العامة في الفترة (1990-2014)	**87**
(12-3)	تطور النفقات العامة والتسيير و التجهيز خلال الفترة. (1990-2014)	**102**
(13-3)	تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة: (1990-2014)	**103**
(14-3)	تطور النفقات العامة في الفترة(1990-2014).	**106**
(15-3)	تطور الإيرادات العامة في الفترة(1990-2014)	**107**
(16-3)	تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في الفترة (1990-2014)	**108**


مقدمة عامة:

يتمتع الاستثمار الأجنبي المباشر في وقتنا وعصرنا الحالي بمكانة هامة في اقتصاديات الدول، وذلك لأنه يمتلك أهمية بالغة وضرورية في تحقيق التنمية الاقتصادية ولما له من تأثير على عدة متغيرات اقتصادية والواقع الاقتصادي خير دليل على أنّ دول العالم أصبحت تتسابق وتتنافس على جذب أكبر قدر من الاستثمارات، من خلال إعدادها وتحسينها لمناخ الاستثمار وجعله مناخا مضيفا للمستثمر الأجنبي.

وذلك باستعمال مختلف الوسائل والأساليب الرامية والمساعدة على تحفيز الاستثمار واستقراره، والجزائر من بين الدول النامية التي تحتاج إلى المزيد من الاستثمارات من الاستثمارات من أجل تعزيز النمو وتحقيق التنمية الاقتصادية فهي مجبرة على التنافس لغرض تحقيق أكبر ممكن من الاستثمارات.

وتعتبر السياسة المالية من بين هذه الوسائل التي تستخدم من أجل تحفيز وجذب الاستثمارات، وتتمتع هذه السياسة بمكانة هامة بين السياسات الاقتصادية الأخرى، لأنها تمكن الاقتصاد الوطني من تحقيق الأهداف التي يسعى لها، حيث كان دورها في الاقتصاد محايدا وذلك قبل الأزمة الاقتصادية العالمية، ثمّ بعد إسهامات الاقتصادي الشهير "**جون مينارد كينز**" الذي نادى بضرورة تدخل الدولة في الاقتصاد هذا ما أدى بالسياسة المالية إلى اكتسابها دورا مهما وأساسيا في الاقتصاد عامة والاقتصاد الوطني خاصة، وتؤثر هذه السياسة المالية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لأفراد المجتمع من خلال برامج الإصلاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمارات الأجنبية.

ويظهر دور السياسة المالية في جذب واستقطاب الاستثمار الأجنبي من خلال السياسة الإنتاجية كالإنفاق الحكومي على البنية التحتية أو تأهيل وتفعيل النظام الإداري، أو منح الحوافز والامتيازات الضريبية إلى المستثمر الأجنبي المباشر وتعتبر هذه الانجازات والتدابير في مجملها تكاليف تتحملها موازنات الدولة رغبة منها في الحصول على منافع من ذلك، للرفع من العمالة، الحصول على التكنولوجيا، الرفع من الصادرات...الخ.

الإشكالية:

من خلال عدم قدرة أو عجز القطاع العام لوحده من القيام بعملية التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل وهو الأمر الذي حتم على الجزائر إشراك القطاع الأجنبي في هذه العملية ومن هذا يطرح السؤال التالي: **"ما مدى فعالية السياسة المالية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"؟**

ومن هده الإشكالية يمكن طرح الأسئلة التالية:

- ما هو الاستثمار الأجنبي المباشر وكيف يؤثر في التنمية؟
- ما مفهوم السياسة المالية بصفة عامة؟ وأين يبرز دورها في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر؟
- ما مدى فعالية السياسة المالية في الجزائر وما مدى قدرتها على جلب الاستثمار الأجنبي المباشر؟
- هل لاختلاف السياسة المالية المنتهجة من دولة لأخرى تأثير على حجم الاستثمارات الأجنبية المستقطبة المباشرة؟
- ما هو واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؟

الفرضيات:

- يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر وسيلة مهمة في تحقيق النمو الاقتصادي .
- تحقق السياسة المالية مناخ استثمار ملائم من خلال تهيئة البنى التحتية وكذلك منح امتيازات وحوافز ضريبية.
- هناك أثر ضعيف لأدوات السياسة المالية على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.
- عمدت الحكومة إلى اتخاذ العديد من الإجراءات المتعلقة بالسياسة المالية ساهمت في زيادة الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر.

أهمية الموضوع:

يمكن تلخيص أهمية هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

- أهمية الاستثمار الأجنبي في الاقتصاد، وذلك لكونه يزيد في القدرات الإنتاجية للدولة، ويعمل على رفع معدل النمو الاقتصادي، وتحسين الوضعية الاقتصادية.
- محاولة تطبيق أدوات السياسة المالية في الواقع الاستثماري خاصة في الدول النامية ودول المغرب العربي وعلى وجه الخصوص الجزائر وذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية.
- احتياج الدول النامية إلى هذا النوع من الاستثمار في الوقت الراهن نظرا للأوضاع المزرية التي تعرفها أغلب اقتصادياتها.الأمر الذي أدى إلى التنافس فيما بين هذه الدول لاستقطاب أكبر حجم ممكن من تدفقاته، بالإضافة إلى التكاليف التي تتحملها هذه الدول من خلال السياسة المالية المنتهجة بشقيها الإنفاقي والضريبي.
- الخطوات الكبيرة التي انتهجتها الجزائر لتحسين مناخها الاستثماري.

أهداف الدراسة:

من خلال هذه الدراسة نحاول أن نحقق مجموعة من الأهداف:

- تحديد أهم مفاهيم الاستثمار الأجنبي المباشر، ومعرفة المناخ الملائم،والأنسب لجلبه.
- محاولة التعرف على وسائل أو أدوات السياسة المالية (السياسة الإنفاقية، السياسة الضريبية).
- التعرف على مدى قدرة السياسة المالية على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.
- إبراز علاقة مناخ الاستثمار بالسياسة المالية.

المنهج المستخدم:

بناء على التساؤلات المطروحة التي بنينا عليها هذه الدراسة فإنّ المنهج الذي يصلح لهذه الدراسة هو المنهج الوصفي، التاريخي، التحليلي، فاستخدام المنهج الوصفي يظهر في وصف الظاهرة من خلال التعرض لطبيعتها، وخصائصها وأبعادها والعوامل المؤثرة فيها، بينما يظهر المنهج التاريخي في التطرق إلى مختلف التطورات التي شهدتها السياسة المالية، أمّا المنهج التحليلي ففي تحليل الأرقام والأشكال والبيانات والجداول والمعطيات الاقتصادية.

دوافع اختيار الموضوع:

تمّ اختيارنا لهذا الموضوع انطلاقا من مجموعة من العوامل نذكر من بينها:

- أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاد، وذلك من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- الميول الشخصي والرغبة والفضول في دراسة المواضيع المتعلقة بالاستثمار الأجنبي.
- دور السياسة المالية في خدمة التحولات الاقتصادية، والمكانة التي حظيت بها في الجزائر من خلال استعمالاتها.
- عدم قدرة القطاع العام في مواجهة المشاكل الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل وحاجته للاستثمارات الأجنبية.
- حاجة الدول النامية للاستثمار الأجنبي المباشر لحل مشكلاتها الاقتصادية.

الدراسات السابقة:

اسم صاحب الدراسة	عنوان الأطروحة	نوع الأطروحة	البلد	نتائج الدراسة
قويدري محمد	الاستثمارات الأجنبية المباشرة وآفاقها بالدول النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر	دكتوراه	جامعة الجزائر (الجزائر)	- يشكل الاستثمار الأجنبي المباشر أفضل الصيغ التمويلية المتاحة للدول النامية. - رغم ازدياد حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر عالميا منذ الثمانينات للقرن 20، إلا أنّ توزيعها بين الدول المتقدمة والنامية يشير إلى أنّه يوجد اختلال في التوزيع. - إنّ تهيئة مناخ الاستثمار، على النحو الذي يجذب رأس المال الأجنبي، يعدّ مسعى تتسابق لجله الدول.
محمد إبراهيم مادي	العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والضرائب في الجزائر	ماجستير	(الجزائر)	-تعتبر الضرائب من بين أهم المقومات الأساسية لمناخ الاستثمار. -رغم المؤهلات التي يتمتع بها الاقتصاد الجزائري إلا أنّه ثمة مجموعة من العراقيل لازالت تعيق مسار التنمية . -تعتبر الحوافز الضريبية من بين أهمّ مرتكزات النمو اعتمدت عليها الجزائر في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

شريف محمد	السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي	ماجستير	جامعة تلمسان(الجزائر)	-تشكل السياسة الجبائية إحدى أدوات السياسة الاقتصادية ويرتكز تحديدها على كيفية ونوعية الاقتطاعات ضمن محيط جبائي يساير الوضع الاقتصادي والسياسي للدولة -تعتبر سيرورة فعالية السياسة الجبائية رهن بمدى محاربة المعوقات (الضغط الجبائي،التهرب ،الازدواج).
داودي محمد	السياسة المالية وأثرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر-حالة الجزائر-	دكتوراه	جامعة تلمسان(الجزائر)	-لايزال تطبيق السياسة المالية غير مؤهل بفعالية لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر. -ضعف الإنفاق الحكومي في زيادة فعالية البنية التحتية الجزائرية كعامل لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.
محمد ساره	الاستثمار الأجنبي في الجزائر (دراسة حالة أوراسكوم)	ماجستير	جامعة قسنطينة (الجزائر)	-يعتبر استثمار أوراسكوم تيليكوم الجزائر استثمارا ناجحا. -هناك العديد من الفوائد التي تحصلت عليها الدولة الجزائرية جراء استثمار أوراسكوم وذلك بتوفير مناصب الشغل. -الاستثمار لشركة أوراسكوم خلق تنافسا قويا في الجزائر.
بوزيان عبد الباسط	دور السياسة المالية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة حالة الجزائر).	ماجستير	الجزائر	-الاستثمارات الأجنبية المباشرة تلعب دورا رئيسيا في التنمية الصناعية للعديد من الدول في العديد من الدول في العالم. -تكمن العلاقة بين السياسة المالية ومناخ الاستثمار فيما يمكن أن تتركه أدوات السياسة المالية على هذا المناخ.

أقسام البحث

لتحليل إشكالية البحث والإجابة عن التساؤلات المطروحة ،عمدنا إلى تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول كالتالي:

الفصل الأول كان بعنوان السياسة المالية مفهومها ،أدواتها وعلاقتها بالمتغيرات الأخرى وتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث الأول تم التطرق فيه إلى مفاهيم عامة حول السياسة المالية أما المبحث الثاني تم من خلاله إبراز أهم أدوات السياسة المالية وتم ذكر علاقة السياسة المالية بالمتغيرات الأخرى في المبحث الثالث.

الفصل الثاني كان بعنوان أثار السياسة المالية على مناخ الاستثمار وشمل ثلاث مباحث الأول كان بمثابة ماهية للاستثمار الأجنبي المباشر أما المبحث الثاني فتمحور حول مناخ الاستثمار واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وفي الأخير سنتطرق إلى العلاقة بين السياسة المالية بشقيها السياسة الانفاقية والضريبية والاستثمار الأجنبي المباشر في المبحث الثالث.

الفصل الثالث خصصناه للجانب التطبيقي حيث سنختبر من خلاله مدى فعالية السياسة المالية في الجزائر في جدب الاستثمار الأجنبي المباشر ودلك من حيث دراسة مناخ الاستثمار وتحليل السياسة المالية في الجزائر وإبراز أثرها في جدب الاستثمار الجانبي المباشر خلال الفترة 1990-2014 ،كما سندعم هدا العمل بدراسة قياسية والتي سنربط من خلالها السياسة المالية في الجزائر وتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر .


الفصل الأول:

مقدمة الفصل

لقد اتّسم دور الدّولة في الاقتصاد عبر العصور بالانسحاب الكلّي تارة، وبالتّدخّل المباشر في شؤون الاقتصاد تارة أخرى، وهذا ما نلمسه من محطّات الفكر الاقتصادي؛ فاستنادا إلى الفكر الكلاسيكي الذي ساد إلى غاية نهاية العشرينيات من القرن الماضي، حيث كانت الدّولة تلتزم بالحياد الاقتصادي، وتترك القطاع الخاصّ ينشط بحرّية تامّة معتمدة في ذلك على دعائم رئيسية تتمثّل في كلّ من قانون ساي للمنافذ، اليد الخفيّة لآدم سميث، المنافسة التّامّة، توازن الميزانية... إلخ، وكان يعوّل إلى هذه الدّعائم للوصول إلى التّوازن الاقتصادي الكلّي عند مستوى التّشغيل التّام، لكنّ الأزمات الاقتصادية المتكررة التي عرفها النّظام الاقتصادي الرّأس مالي، أثبتت أنّ الفكر الكلاسيكي أصبح غير قادر على إيجاد الحلول، فظهرت بذلك تحليلات ومبادئ كثيرة، والتي كانت على طرف نقيض من سابقتها، وخاصّة ما تعلّق منها بحيادية الدّولة، حيث أكّد أنّ تدخّل الدّولة في الاقتصاد أمر ضروريّ لا مفرّ منه، ويظهر هذا التّدخّل من خلال السّياسة المالية، التي أصبحت تحتلّ مكانة هامّة بين السّياسات الاقتصادية نظرا للتّأثير الهامّ الذي تتركه أدواتها على اقتصاديات الدّول، أنّ المتتبّع لتطوّر السّياسة المالية عبر مختلف المدارس الاقتصادية يرمق ذلك الاختلاف الشّاسع الذي عرفته هذه السّياسة بين مدرسة وأخرى، كما يلاحظ الاختلاف في أهداف السّياسة المالية بين كلّ من الدّول النّامية والدّول المتقدّمة، وهذا ما سنحاول أن موضّحه في هذا الفصل انطلاق من المباحث التّالية:

المبحث الأوّل: عموميات حول السّياسة المالية.

المبحث الثّاني: أدوات السّياسة المالية وآثارها

المبحث الثّالث: علاقة السّياسة لمالية بالمتغيّرات الأخرى.

المبحث الأوّل: عموميات حول السّياسة المالية:

إنّ تدخّل الدّول في الاقتصاد يكون من خلال السّياسة الاقتصادية التي يتم صياغتها بالاعتماد على مجموعة من الأدوات، وتعتبر السّياسة المالية من بين أهمّ هذه الأدوات، التي يكمن استخدامها حسب الحالة التي يكون فيها الاقتصاد، كما أنّها تستطيع تصحيح مختلف الآثار غير المرغوبة والتي تنجرّ عن مختلف السّياسات الاقتصادية الأخرى كالسّياسة النّقدية مثلا، لذلك سنحاول الوصول إلى تعريف شامل عن السّياسة المالية مع التّطرّق إلى أهمّ السّياسات المالية المتّبع من طرف الحكومة والعلاقة بينها وبين السّياسة النّقديّة، وتطوّر السّياسة المالية مع مرور الزّمن وذكر أهدافها وأدوارها.

المطلب الأوّل: تطوّر السّياسة المالية.

لقد مرّ الفكر الماليّ في تطوّره بحثا في موضوع السّياسة المالية بمراحل عديدة، تبعا لتطوّر دور الدّولة في النّشاط الاقتصادي من الدّولة الحارسة إلى الدّولة المنتجة، إلى الدول المنتجة، وقد كانت السّياسة المالية في البداية سياسة محايدة ثمّ انتقلت إلى سياسة ماليّة لها دور ي النّشاط الاقتصادي، بمجيء "جون مانيارد كينز" ومع ظهور أزمة الكساد الاقتصادي العالمي سنة 1929م ،وسنتناول فيما يلي تطوّر السياسة مالية على مرّ العصور:

الفرع الأول :السياسة المالية في العصور القديمة:

كانت تعكس السّياسة المالية في العصور القديمة غياب السلطات المنظمة للمجتمع وغياب أيّ تأثير لها.

السّياسة المالية ما قبل الفكر الكلاسيكي (التّجاريين والطبيعيين) تتميّز تلك المرحلة من مراحل الفكر الاقتصادي بعدم وجود إطار شامل ومنظّم ومحدّد المعالم حول السّياسة المالية للدّولة وتأثير على النّشاط الاقتصادي، ونظرا لارتباط الأفكار المالية لدى المفكّرين بتطوّر دور الدّولة ومدى تدخّلها في النّشاط الاقتصادي، فنجد أنّ أفلاطون وأرسطو قد اهتمّا بضرورة تدخّل الدّولة مباشرة في مراقبة الأسعار ومنع الاحتكار وتحقيق عدالة التّوزيع فضلا عن تحديد مجالات الإنفاق العام (التّعليم، الأمن، الحروب) هذا فضلا عن الإنفاق التّمويلي (الإعانات) كأخد بنود الإنفاق العام في حين اعتبرها أرسطو عمليّة تتمّ بين الأفراد بدافع الحبّ والصّداقة وبدون تدخّل من الدّولة، ولم يتعرّض كلّ من أفلاطون وأرسطو لموضوع الضّرائب والرّسوم[1].

وقد أقرّ "توماس الأكويني" بضرورة تدخّل الحكومة بضرورة مباشرة في مراقبة الأسعار ووضع حدود دنيا وعليا لها، ومنع الاحتكار وكذالك الحدّ من أي تصرّفات شخصيّة قد تتعارض مع الصّالح العام، وهذا ما رفضه (أورسم)، إذ لا يجوز لجوء الحكومات لمصادرة الملكيات وإدارتها بنفسها بدعوى الصّالح العام، كما أضاف أنّه إن كان للدّولة دورا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية فإنّ أحد عناصر تمويل هذه الدّول هي الضّرائب، التي يجب أن

[1]- حمدي عبد العظيم: السّياسة المالية والنّقدية في الميزان ومقارنة إسلامية، مكتبة النّهضة العربيّة، 1986، ص164.

تتّصف بالعدالة واليقين والسّهولة والاقتصاد، وهو بهذا الشّكل أوّل من وضع معايير فرض الضّرائب في العالم الغربيّ[1].

ومع الاتّجاه إلى تعظيم دور الدّولة في إدارة الشّؤون التّجارية والاقتصادية – في عصر التّجاريّين- اتّجهت أنظار المفكّرين إلى دور الضّرائب في النّشاط الاقتصادي إذ أوضح "توماس من" (Thomas min) خطورة الضّرائب نظرا لإمكانية تسبّبها في عدم استقرار الاقتصاد، بل وتدهور النّشاط الاقتصادي، لذلك يعدّ هذا المصدر غير أساسيّ لتمويل نشاط الدّولة وزيادة قوّتها، بل يجب أن تعتمد في التّمويل على زيادة قدرتها على التّصدير وتحقيق فوائض في موازين المدفوعات باعتبار الدّولة المحتكرة للتّجارة الخارجيّة[2].

ويلقى هذا الفكر قبولا عند "ويليام بيتي" (W. PETTY) حيث روى أنّ فرض الضّرائب لا يؤدّي إلى تدهور النّشاط الاقتصادي؛ بل على العكس يمكن أن تؤدّي إلى ازدهاره وذلك إذا كانت تنفق في الخدمات العامّة التي يستفيد منها المجتمع ،وأوضح ضرورة عدم الإفراط في فرض الضّرائب لأنّ ذلك سيؤدّي إلى سحب أموال من دائرة النّشاط الاقتصادي ،كما نادى "ويليام بيتي"بعدم الإسراف في الإنفاق العام وترشيده وقصر دور الدّولة على تقديم الخدمات الرّئيسية (الإدارة، العدل، الدّفاع) مع إمكانية تخصيص جزء من الإنفاق كدعم للمتعطّلين، وتعدّ هذه أوّل محاولة مبكّرة في الفكر الغربي لوضع نظرية في السّياسة المالية للدّولة[3].

وفي إطار فلسفة الفيزيوقراط الرافضة لإنكار التّجاريّين والتي تنادي بضرورة ترك النّظام الاقتصادي حرّا حتى يمكن للقوانين الطّبيعية أن تحركه حركة منتظمة وتوجّهه نحو التّوازن الطّبيعيّ[4] ،أكّد فرانسوا كيناي (FRAMCOIS QUESNAS) باعتباره من أهمّ أقطاب تلك المدرسة على وجوب تخلي الدولة عن تدخّلها في النّشاط الاقتصادي، وضرورة قصر الضّرائب على النّاتج الصّافي لملكيّة وليس عن أجور الأفراد ولا على المنتج، إذ أنّ ذلك سيؤدّي إلى زيادة تكاليف الإنتاج ،ومن ثمّة الأسعار وبالتّالي الإضرار بالنّشاط التّجاريّ والثّورة، ومن ثمّ يجب توحيد الضّرائب كلها في ضريبة واحدة على الريوع ،كما أكد ضرورة إعادة ضخ ما يتم جمعه من ضرائب في حركة النّشاط الاقتصادي مرّة أخرى، وذلك حتّى لا يؤثّر هذا الاقتطاع سلبا على دورة النّشاط الاقتصاديّ ولم يضف الطّبيعيّين أيّ إسهامات أخرى في مجال السّياسة المالية[5] .

ممّا سبق يتّضح أنّ دور الدّولة الاقتصاديّ والاجتماعي قد حصر في أقلّ الحدود الممكنة الأمر الذي أفقد السّياسة المالية كلّ أثر فعال على الاقتصاد الوطنيّ.

---

[1]- نفس المرجع، ص ص170-172.

[2]- حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 173.

[3]- عبد الرّحمان يسرى، تطوّر الفكر الاقتصادي، الدّار الجامعيّة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الإسكندرية 1997، ص 159.

[4]- نفس المرجع، ص 173.

[5]- جورج نابهانز، تاريخ النّظريّة الاقتصاديّة، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، الطّبعة الأولى، 1997، ص 81.

الفرع الثاني :السّياسة المالية في الفكر الكلاسيكي:

لقد وجّه الاقتصاديون التّقليديون جانبا لا بأس به من اهتماماتهم لدراسة موضوع المالية العامّة ،متأثّرين في ذلك بفلسفة الحرّية الاقتصادية، التي تحدّ من تدخّل الدّولة في الحياة الاقتصادية ويجب أن يقتصر دورها على الدّفاع والحفاظ على الأمن والعدالة بالدّرجة الأولى ،فهي كما شبهها "آدم سميث" رجل الحراسة الليليّ[1].

فقد كانت النّظريّة المالية التّقليدية نتيجة منطقيّة تعكس فلسفة المذهب الاقتصادي التّقليدي الذي يقوم على قانون ساي للأسواق، ومدلول اليد الخفيّة لآدم سميث و بيئة تسود فيها كافّة مقوّمات الحرّية الاقتصاديّة والمنافسة التّامّة، فقانون ساي للأسواق والذي عادة ما يصاغ في العبارة الشهيرة "العرض يخلق الطّلب المساوي له"[2]. وجوهر قانون ساي هو الاعتقاد بأنّ النّظام الاقتصاديّ الحرّ يخلو من العوامل الذّاتية ما يضمن له دائما ذلك المستوى من الدّخل الوطنيّ الذي يتمّ عنده استغلال كلّ طاقاته الإنتاجية، بمعنى أنّ النّظم الرّأس مالية تتّجه تلقائيا إلى التّوازن المستقرّ عند مستوى التّشغيل الكامل لموارد المجتمع الإنتاجية، وتفسير ذلك أنّ عبارة قانون ساي تؤكّد علاقة سببية مباشرة بين الإنتاج والإنفاق، فأيّ زيادة في الإنتاج (العرض) سوف تخلق زيادة معادلة لها في الدّخل النّقديّ، ولما كانت النّقود في تفكيرهم وسيط للتبادل ليس إلا، وبالتّالي ليس هناك مبرّر لاحتفاظ الأفراد بها، فأيّ زيادة في الدّخول النّقديّة سوف تتحوّل إلى زيادة معادلة في الإنفاق على السّلع والخدمات، وبالتّالي كلّ زيادة في الإنتاج سوف تخلق تلقائيّا زيادة معادلة لها في الإنفاق لشراء هذا الإنتاج الجديد[3].

ولكي تزيد مستويات الإنتاج والدّخل والعمالة يقتضي ذلك زيادة الإنتاج بعض الشّيء عن الطّلب القائم في السّوق وعندئذ سيخلق العرض الجديد المتولّد عن زيادة الإنتاج طلبه وهكذا يؤكّد التّقليديون أنّه إذا ترك القطاع الخاصّ حرّا في بيئة تتوافر فيها كلّ الضمانات للحرّية الاقتصادية، فإنّه يسعى لإنتاج حاجاته ورغباته وتعظيم ثروته وتحقيق مصلحته، وبالتّالي يستثمر في الإنتاج ولا يتوقّف إلا عند مستوى العمالة الكاملة، حيث تصبح في هذه الحالة كافّة الموارد الاقتصادية المتاحة موظّفة توظيفا كاملا[4]، كما أنّ الاقتصاديّين الكلاسيك أمثال "دافيد وريكاردو"، و"جون ستيوارت ميل"، و"ألفرد مارشال" يؤمنون بميل الادخار والاستثمار إلى التّعادل عن طريق تغيّرات سعر الفائدة، وعند مستوى التّشغيل الكامل دائما، ولكي نضمن هذه النّتيجة، لابدّ من الحيلولة دون تدخّل الدّولة في النّشاط الاقتصادي، لأنّ تدخّل الدّولة في النّشاط الاقتصادي سيعوق القطاع الخاصّ عن التّصرّف بحرّية تامّة، وسيحرم القطاع الخاص من رؤوس الأموال اللازمة لزياد الإنتاج وتنمية الاقتصاد الوطني، وكلّ تدخّل من قبل الدّولة إخلال للتّوازن الطبيعيّ للقوى التّلقائية وتحويل لجزء من موارد المجتمع عن استخداماتها المثلى التي

---

[1]- نفس المرجع، ص 116.

[2]- سلوى سليمان، عبد الفتّاح قنديل، الدّخل القومي، دار النّهضة العربيّة، 1979، ص90.

[3]- حامد عبد المجيد درّاز، دراسة في السّياسة المالية، مؤسّسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص40.

[4]- عبد المنعم فوزي، المالية العامّة والسّياسة المالية، منشأ المعارف، الإسكندريّة، ص40.

لا يحققها إلا القطاع الخاص، ومن ثم يخلص الفكر الكلاسيكي الى قصر وضيفة الدّولة بصفة أساسية على خدمات الأمن والدّفاع والعدالة، وبذلك يتحدد دور السّياسة المالية في ظل النّظريّة التّقليدية في توفير الإرادات اللازمة لتغطية هذه الخدمات دون أن يكون لها أيّ غرض اقتصاديّ أو اجتماعيّ أو سياسيّ[1]، فتغير الإنفاق الحكوميّ أو الضّرائب بالزّيادة أو بالنّقص ليس لهما أيّ تأثير يذكر على الطلب الكلّي والنّاتج والمستوى العام للأسعار، وذلك نظرا لأثر الإزاحة (**Crowding out**) إذ أنّ زيادة الإنفاق المموّل عن طريق سندات يؤدّي إلى رفع سعر العائدة، بما يكفي لخفض مستويا الاستثمار الخاصّ والاستهلاك الخاصّ (لزيادة الادّخار) وبالتّالي عدم تغيّر الطّلب الكلّي[2]، للتّغيّر في الإنفاق الحكوميّ أو الضّرائب أثر فهو أثر غير مستقل نابع من أسلوب تمويل الزّيادة وإن كان في الإنفاق أو الخفض في الضّرائب .

ويترتّب على تحديد دور الدّولة وتكييف نفقاتها وإيراداتها على نحو ما تقدّم، قيام السّياسة المالية التّقليدية على عدّة قواعد مالية أهمّها[3]: حياد السّياسة المالية في كافّة الأنشطة الاقتصادية للدّولة بمعنى أن يكون تدّخل الدّولة حياديّا بحيث لا يؤثّر النّشاط الاقتصاديّ للدّولة على تصرفات الأفراد والقطاع الخاصّ بأيّ شكل من الأشكال، ووجوب ضغط الميزانيّة،بحيث لا تمثّل النّفقات العامّة بنسب ضئيلة من الدّخل القوميّ، واعتماد الإرادات العامّة أساسا على الضّرائب وتقدير هذه الإرادات تبعا للنّفقات العامّة التي يسمح بها دور الدّولة وضرورة توازن الميزانية سنويا، أي تحقيق المساواة بين جانبي النفقات العامّة والإرادات العامّة[4]،ويتمّ هذا بإجراء تقدير دقيق لأقلّ حجم ممكن من الإنفاق العامّ على هذه الوجوه الأربعة التّقليدية السّابقة الذكر، وبالتالي تغطية هذه النّفقات بإجراء تقدير للإيرادات العامّة، الضّرائب والرّسوم، ودخل الدومين دون اللجوء إلى القروض أو زيادة الإصدار النّقدي، وظلّت هذه الأسس للسّياسة المالية سائدة، وظلّ الاعتقاد بسلامتها إلى حين تعرّضت اقتصاديات الدّول التي اعتنقت الأفكار الكلاسيكية للعديد من الهزّات والهزمات بين الحين والآخر، وعندما زادت حدّة هذه الأزمات بصفة خاصّة في سنوات العشرينات والثّلاثينات من القرن الماضي وخلقت هذه الأزمات ظروفا جديدة أثبتت بما لا يدعو للشّكّ أنّ تلقائية توازن الاقتصاد القومي ليس واقعا، وفي أثناء هذه الأزمات تعرّضت الاقتصاديات الرّأسمالية لقدر من البطالة في الموارد المادّية والإنسانية على السّواء لا يمكن التّغاضي عنها، وقد زلزلت هذه الأزمات أسس الاعتقاد في تلقائية التّوازن باليد الخفيّة[5].

وهكذا نجد أنّ التّمسّك بالأفكار الكلاسيكية بصفة عامّة بأسس السّياسة المالية على وجه الخصوص تؤدّي إلى تفاقم الأزمات الاقتصادية وازدياد حدّتها ومن ثم إلحاق أبلغ الضّرر بالاقتصاد الوطني، كما أنّ الظّروف التّي تعرّضت لها اقتصاديات الدّول الرّأسمالية قد هيّأت المجال لظهور الأفكار الكينزية ولسياسة تدخّل الدّولة في النّشاط الاقتصادي.

---

[1]– عبد المجيد القاضي، اقتصاديات المالية العامّة والنّظام المالي في الإسلام،مطبعة الرّشاد، ص323.

[2]– سامي خليل، نظريّة الاقتصاد الكلّي، الكويت، 1994، ص 202.

[3]– عبد المطّلب عبد الحميد، السّياسات الاقتصادية (تحليل جزئي وكلّي)، مكتبة زهراء الشّرق، القاهرة، 1997، ص236.

[4] –عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامّة (مدخل لدراسة فن المالي للاقتصاد العام)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2006، ص45.

[5]– حامد عبد المجيد درّاز، مرجع سابق، ص18.

الفرع الثالث: السّياسة المالية في الفكر الكينزي:

تعرّض النّظام الرّأسمالي الذي يعتمد على المذهب الحرّ لعدّة انتقادات مسّت أسسه وركائزه، نتيجة تعاقب الأزمات عليه، ممّا أدى إلى تدخّل الدّولة في النّشاط الاقتصاديّ ولقد كان "كينز" من أوائل الاقتصاديّين الذين نادوا بتدخّل الدّولة في النّشاط الاقتصاديّ بهدف الوصول إلى حالة التّشغيل الكامل والمحافظة على نوع من الاستقرار الاقتصادي[1]. وبالتّالي الانتقال بالسّياسة المالية من سياسة مالية محايدة إلى سياسة مالية متدخّلة نظرا لتضافر عدّة عوامل، ومن أهمّ هذه العوامل ما يلي[2]:

1- الأزمات الاقتصادية: وبالخصوص الكساد الكبير الذي حدث في الثّلاثينات 1929-1933 ونتجت عنه آثار شديدة هزت جميع الدّول التي كانت تأخذ بالمذهب الحرّ، وتبيّن أنّ نشاط الفرد ليس قادرا لوحده على تحقيق التّوازن الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثمّ ضرورة تدخّل الدّولة لتحقيق هذا التّوازن، كما بيّنت الأزمة قصور السّياسة النّقدية بمفردها في معالجة هذه الأزمة ،فقد خفض سعر الخصم من 6 % إلى 1.5% ودخل النّظام المصرفي مشتريا في عمليات السّوق المفتوح، بل أوقف العمل بنسب الاحتياط القانونيّ ومع ذلك ازداد الموقف سوءا حتّى اضطرّت انجلترا في سبتمبر 1931 إلى إيقاف العمل بنظام الذّهب[3]، ويؤدّي التّمسك بالسياسة المالية وفقا للمنظور الكلاسيكي إلى زيادة وقوع الأزمات الاقتصادية وزيادة حدتها وامتداد آجالها.

2- التّطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي: لقد كان للتّطوّر الذي عرفته المجتمعات من نموّ الوعي القوميّ إلى تدخّل الدّولة المتزايد وتضخّم ميزانيات الحكومة، إمّا بسبب الحروب الكبيرة وإمّا بانتشار الرّوح الديمقراطية، وتفشّي المبادئ الاشتراكية ومطالبة الأفراد حكوماتهم بضرورة التّدخّل في الميدان الاقتصادي وذلك لرفع مستوى المعيشة,

3- الثّورة الكينزيّة: والمتمثّلة في أفار الإنجليزي الشّهير "جون مانيارد كنز" وذلك في كتابه " النّظريّة العامّة للتّوظيف والفائدة والنّقود" الذي أصدره عام 1936، الذي قدّم فيه انتقادا كبيرا لقانون ساي للأسواق الذي ينصّ على أنّ العرض يخلق طلبا مكافئا له، أي كلّ ما يعرض يباع، وأوضح بأنّ البطالة يمكن أن توجد لفترات طويلة، وان توجد إلى الأبد، كما أوضح "كينز" في كتابه بأنّه يمكن حدوث التّوازن الاقتصادي عند مستوى أقل من مستوى التوظيف الكامل، كما أثبت خرافة اليد الخفيّة والتي مفادها إن الاقتصاد يتوازن بفعل اليد الخفية والتي مفادها أنّ سعي الفرد لتحقيق غاياته الشّخصيّة يسعى دون قصد لتحقيق غايات المجتمع، وهذا ما جعل أفكار الكلاسيكيّين في التلاشي بسبب أزمة 1929، وتبيّن عدم تحقّق التّوازن الاقتصادي آليا، وقصور أدوات السّياسة النّقدية في تحقيق التّوازن الاقتصادي، الأمر الذي جعل تدخّل الدّولة في النّشاط الاقتصادي باستخدام السّياسة المالية من أجل محاربة هذا الكساد وتحقيق التّوازن الاقتصادي أمرا ضروريا، أعطت كلّ هذه التّغيّرات معنى واسعا للسّياسة المالية وخرجت بها من

---

[1]- أنظر: Levine (Chars.) and Rubin (Jrene), **Fiscal Stress and Public Policy**, Sage Publication, Beverly Helis,

[2]- هاشم مصطفى الجمل،دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية (بين النظام الآلي الإسلامي والنظام المعاصر دراسة مقارنة)،دار الفكر الجامعي،الطبعة الأولى،2006،ص 56.

[3]- حامد عبد المجيد درّاز، السّياسات المالية، مرجع سابق، ص ص 26-27.

حيادها، وقد كان هذا التّطوّر في مفهوم السّياسة المالية نتيجة مباشرة لتبنّي الدّولة في المجتمعات الرّأسمالية المتقدّمة مسؤولية مقاومة الكساد ومحاربته، وبالتّالي اتّسعت مجالات الدّولة بالإضافة إل الوظائف التّقليدية التّي كانت تقوم بها.

كلّ هذه العوامل ساعدت على تدخّل الدّولة في النّشاط الاقتصادي وتطورها وأهمّ ملامح الماليّة العامّة[1]:

✓ انتقاد الحياد المالي للدّولة: وأصبح مطلوبا وضروريّا تدخّل الدّولة في النّشاط الاقتصاديّ لتحقيق الاستقرار وضمان استمرار التّنمية

✓ رفض الفكر الحديث فكرة التّوازن الحسابي لموازنة الدّولة واستخدام أسلوت التمويل العجز أو الفائض وفقا لمتطلّبات النّشاط الاقتصاديّ.

وقد كان لهذه العوامل تأثيرا كبيرا على تطوّر السّياسة المالية وخروجها من فكر الحياد إلى فكرة التّدخّل في الحياة الاقتصادية [2]، ظهرت سياستان السّياسة المالية المحضرة والسياسة المالية التعويضية وطبّقت هاتين السّياستين في الولايات المتّحدة الأمريكية في عهد الرّئيس "روزفلت" على التّوالي، فلقد تمّ تطبيق السّياسة المالية المحضرة ما بين 1933-1937، ثمّ تطبيق السّياسة المالية التّعويضية من 1937 وسنقوم بعرض مختصر للسّياستين.

أ- السّياسة المالية المحضرية: يسمّيها البعض سياسة سقي المضخّة، ومضمون هذه السّياسة أن تتوسّع الدولةعن طريق سلطتها المركزية والمحليّة في النّفقات العامّة، مع عدم تخفيض النّفقات الخاصّة، وذلك عن طريق تنفيذها لبرامج تقتضي إنفاق مبالغ كبيرة وعلى نطاق واسع، ويتمّ تمويل هذه النّفقات عن طريق الموارد المعطّلة[3]،والهدف من هذه النّفقات إعطاء دفع للاقتصاد القومي حتّى يمكنه النّهوض والاعتماد على نفسه وعلى إمكانياته، وهي سياسة علاج مؤقّت ولا يمكنها أن تكون سياسة طويلة الأجل.

ب- السّياسة المالية المعوضة: وقد جاءت هذه السّياسة المالية عند عدم كفاية السّياسة المالية المحضرية في مسايرة التّغيّرات والتّقلّبات التي تحدث في الاقتصاد القومي سواء كانت انكماشية أو تضخّمية، ففي حالة الانكماش فإنّها تقوم بالتّوسّع في الإنفاق العام وبضغط الضّرائب،أمّا في حالة التّضخّم تقوم بضغط الإنفاق العام ورفع الضّرائب، ويتمّ تطبيق هذه السّياسة المالية التّعويضية استنادا لتحليل "كينز" فهي تعتمد على أفكاره مثل العجز الموازني.

ويلاحظ أنّ السّياسة المالية المحضرة لا تكون إلا بفرض علاج الخلل المؤقّت أو الطّارئ، وهي تقتصر على الحالة الانكماشية فقط، وتعمل على ضخّ المبالغ من المال من أجل إنعاش الاقتصاد، في حين تستخدم السّياسة المالية التعويضة في المرحلة الانكماشية والتّضخّمية.

---

[1]- عوف محمود الكفراوي،السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة)، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع،الإسكندرية ،الطبعة الأولى،1997،ص 156.

[2]- هاشم مصطفى الجمل، دور السّياسة المالية في تحقيق التّنمية لاجتماعية، مرجع سابق ص75.

[3]- نفس المرجع، ص58.

المطلب الثّاني: مفهوم السّياسة المالية وأنواعها

الفرع الأول : مفهوم السّياسة المالية:

لقد اشتقّ مصطلح السّياسة المالية أساسا من الكلمة الفرنسية "FISC" والتي تعني حافظة النّقود أو الخزانة[1]. أمّا عن السياسة المالية كسياسة من السياسات الاقتصادية فلقد اختلف الباحثون في تعريفها ولكنهم لم يبتعدوا كثيرا عن المضمون، ونذكر بعضها فيما يلي:

يمكن التّعبير عن السّياسة المالية بأنّها: «استخدام أنشطة حكومية مالية معيّنة في تنمية واستقرار الاقتصاد، وهذه الأنشطة هي أدوات السّياسة المالية والضّرائب، الفروض العامّة، الميزانية العامّة، النّفقات العامّة...إلخ، ويجب أن تنسق وتدمج مع الضّوابط النّقدية والاقتصادية وضوابط الائتمان»[2].

وتعرّف أيضا: «على أنّها مجموعة إيرادات تتخذ من قبل السّلطات الحكومية بهدف تعديل حجم النفقات العامة أو الحصيلة الضّريبية، من أجل خدمة الأهداف الاقتصادية، وبالأخصّ معالجة البطالة والتّضخّم، بحيث يكون أثر استعمال النّفقات العامّة بالزّيادة نفس آثار تخفيض الضّرائب والعكس»[3].

ويضاف إلى هذين التّعريفين تعريف آخر للسياسة المالية يرى أنّها: «دراسة تحليلية للنّشاط المالي للقطاع العام،ى وما يستتبع هذا النّشاط من آثار بالنسبة لمختلف قطاعات الاقتصاد القومي وهي تتضمّن فيما تتضمّنه تكيّفا كمّيا لحجم الإنفاق العام والإيرادات بغية تحقيق أهداف معيّنة في طليعتها النّهوض بالاقتصاد القومي، ودفع عجلة تّنمية،

وإشاعة الاستقرار في ربوع الاقتصاد الوطني، وتحقيق العدالة الاجتماعية وإتاحة الفرص المتكافئة لجمهور المواطنين، بالتقريب بين طبقات المجتمع والإقلال عن التفاوت بين الأفراد في التوزيع الدخل والثروات»[4].

وهناك من يذهب إلى أنّ «السياسة المالية هو تلك السياسات والإجراءات المدروسة والمعتمدة المتصلة بمستوى ونمط الإنفاق الذي تقوم به الحكومة من ناحية، و بمستوى وهيكل الإيرادات التي تحصل عليها من ناحية أخرى»[5].

من هذه التّعاريف السّابقة يمكن القول السّياسة المالية بأنّها الإجراءات والتّدابير الرّشيدة التي تتبعها الدولة في التعامل مع عناصر المالية العامة، فصد تحقيق أهداف النّهوض بالاقتصاد الوطني ودفع عجلة التّنمية وإشاعة الاستقرار.

---

[1]– طارق الحاج، المالية العامّة، دار الصّفاء للنّشر والتّوزيع، عمان، 1999، ص21.

[2]– السيد عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، التوزيع العادل للدخول، التنمية الاجتماعية، دار النهضة العربية، مصر،1993، ص22.

[3]-Dominik salvadore , eugene diulio : **principes d'économie.** (cours et problème ; séries schaum). MG.graw.Hill.paris.1984.. P96.

[4]– فوزي عبد المنعم، صادق بركات عبد الكريم، يونس أحمد البطريق، المالية العامّة والسّياسة المالية، توزيع منشورات المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1969، ص33.

[5]- Philip. A. klein, **the Management of Market**, Oriented Economics A Comparative Perspective Wadswor the Publishing company, Belmont, California, 1973.,p176.

الفرع الثاني:أنواع السّياسة المالية:

من أجل أن تحقّق السّياسة المالية التّوازن والاستقرار في الاقتصاد يجب على الحكومات أن تتخذ قرارات محدّدة بالنسبة لمستويات ومكوّنات إنفاقها وإيرادها، وعليها أن تقرّر ما إذا كانت ستتّبع سياسة مالية توسعية أو انكماشية، وما ينشأ عنها من خلق عجز أو فائض ومن هنا نستطيع التّفريق بين السّياسات المالية التّالية[1]:

1 – السياسة المالية المتمثلة بالتمويل بالعجز: وهي تلك السياسات التي تنطوي تحت الفكر الكينزي في إطار زيادة حجم تدخّل الدّولة في الاقتصاد، وتؤدي هذه السياسة في غالب الأحيان إلى ارتفاع حجم العجز الموازني الذي يعبر عن تلك الوضعية التي تكون فيها النفقات العامة أكبر من الإيرادات العامة ،يتم تحويل هذه السياسات عن طريق مجموعة من الآليات:

أ– التّوسع في النفقات العامّة[2]: فتزيد الدّولة من نفقاتها على المرافق الخدمية كذلك على المشروعات العامّة، كما تزيد من النفقات التحويلية كالزيادة في الإعانات على ذوي الدّخول المحدودة أو العاطلين عن العمل أو الأطفال...الخ. وتكون الإعانات الحكومية إمّا على شكل نقديّ أو على شكل عينيّ أو على شكل بطاقات وهذا النّوع من الدّعم يزيد من مقدرة الأفراد على الإنفاق مما يحفز على الاستثمار، ويزيد من العمالة.

ب– التّسريع في سداد جزء من القروض العامّة: وذلك لدفع القوة الشّرائية للمجتمع إلى الأمام فقيام الدّولة بسداد القروض قبل موعد استحقاقها يعني إحلال النقود محل الأوراق المالية في صناديق البنوك ممّا يزيد من الاحتياطي النقدي لها ومقدرتها على التوسع في الائتمان المصرفيّ، وفيما يتعلّق بمن يحمل السّندات الحكومية، فإنّ سداد هذه الفروض لا يؤثّر إلّا في درجة سيولة أصول الأفراد الحاملين لهذه السندات ولا أثر على صافي مجموع هذه الأصول.

ث– تخفيض الإيرادات الضريبية:ودلك لبث قوة شرائية جديدة في المجتمع،وهنا يشير علماء المالية العامة إلى ضرورة إلى إتباع سياسة مالية ضريبية من الجانب الوظيفي الاقتصادي للضرائب، ا ضان تخفيض الضرائب يزيد من صافي الدخل الفردي وبالتالي زيادة الإنفاق الاستهلاكي،لكن قد لا تؤدي السياسة المالية الضريبية إلى هده النتيجة،خاصة إذا أدى التخفيض إلى زيادة صافي الدخل للأشخاص الذين لا ينفقون هده الزيادة على السلع الاستهلاكية والخدمات،ويكتفون بإضافة هده الزيادة إلى أرصدتهم النقدية كادخار إضافي،وهدا ما وضحناه سابقا في تعريف السياسة المالية.

2– السياسة المالية المتمثلة بالتمويل بالفائض:يوجد أكثر من أسلوب لتمويل هدا النوع من السياسات المالية وهي في مجملها تتعارض مع السياسات السابقة:

---

[1]– موسى رحماني، نحو ميزة نسبية للاقتصاد الجزائري عن طريق تفعيل أدوات السّياسة المالية، مداخلة في إطار المؤتمر الدّولي العلمي حول (السياسة الاقتصادية واقع وآفاق)، جامعة تلمسان، 30/29 نوفمبر 2004، ص 5.

[2]– طارق الحاج ،المالية العامة ،مرجع سابق ، ص 203

أ- زيادة الإيرادات الضّريبية: وذلك بهدف امتصاص القوة الشرائية للأفراد، وخاصّة وقت التّضخّم الاقتصادي، وقد لا يكون أثر لهذه السّياسة إلا إذا كانت الضّرائب تنصب على تقليل الاستهلاك، وهنا نقع في المحظور، لأنّ المتأثّر من ذلك سيكون أصحاب الدّخول المتدنّية، وليس أصحاب الدّخول المرتفعة.

ب- تقليص حجم الإنفاق العام[1]: ويندرج ذلك ضمن الاتجاهات الحالية لإصلاح سياسات الإنفاق العام؛ إذ يتم تحديد الخدمات التي يمكن للدولة التخلي عنها وتركها للقطاع الخاص، والعمل في ذات الوقت على رفع كفاءة المؤسّسات العامّة بالنسبة للخدمات التي لا يمكن التخلي عنها، وهذا اعتبارا لكون الموارد العمومية ليست متاحة بالقدر الكافي، وفي هذا الإطار نجد أنّ برامج التّصحيح الهيكلي التي يقدمها صندوق النّقد الدولي تجبر السّلطات العمومية على إجراء تخفيضات في الإنفاق العام.

ث- التّوسع في إصدار القروض العامة: والأفضل أن يكون الاقتراض اختياري من قبل الجمهور، وبإمكان الدّولة أيضا أن تتبع أسلوب الاقتراض الإجباري .

المطلب الثّالث: السّياسة المالية وعلاقتها بالسّياسة النّقدية:

هناك علاقة متبادلة ما بين هذين النوعين من السياسات، فكل منها يؤثر بالآخر ويتأثّر به، كما يتم استخدامهما من قبل الدولة لعلاج المشاكل الاقتصادية والمالية والسياسية التي قد تحدث فيها، ولشدّة الترابط بينهما نجد أنّ تطبيقهما على أرض الواقع يتمّ بشكل متزامن[2].

الفرع الأول :تعريف السياسة النقدية: تعدّدت التعاريف للسياسة النقدية فقد عرفها الاقتصادي "G.l bach" على أنها «ما تقوم به الحكومة من عمل يؤثر بصورة فعالة في حجم وتركيب الموجودات السّائلة التي يحتفظ بها القطاع غير المصرفي، سواء كانت عملة أو ودائع أو سندات حكومية»[3]،كما يمكن تعريف السّياسة النقدية بتلك الإجراءات والأحكام التي تتّبعها الدّولة بغرض التأثير والرقابة، على الائتمان بما ينفق وتحقيق مجموعة أهداف السّياسة الاقتصادية»[4].

كما تعتبر السياسة النقدية أداة من أدوات السياسة الاقتصادية الكلية العامّة، تخضع لإشراف السّلطات النقدية التي تسعى لتحقيق أهداف محدّدة مثل استقرار الأسعار، خفض البطالة، أو النّمو الاقتصادي، وذلك من خلال التأثير على مجموع النّقد المتداول ومعدل الفائدة ومن ثم الائتمان، ويتم ذلك باستخدام أدوات نقدية تتخذ شكل

---

[1]- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييميه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،الطبعة الثانية، 2005، ص161.

[2]- طارق الحاج، المالية العامة، مرجع سابق، ص202.

[3]- G.L Bach , Federal reserve policy making , (N.Y Alfred A . Knopf . 1950) P .35

[4]- J. Pierre Pattat , Monnaie, Institution Financières et Politiques monétaires , 4 éd , Econimica , paris , 1987 , P 277

عمليات السوق المفتوحة فضلا عن سعر الخصم وإعادة الخصم وكذا نسبة الاحتياطي القانوني، زيادة على الرقابة على الائتمان بأنواعها الكمي والنوعي والمباشر[1].

الفرع الثاني:العلاقة بين السّياسة النقدية والسياسة المالية: المتأمّل لتاريخ الفكر الاقتصادي يرى أنّ الفكر الكلاسيكي كان يفضل استخدام السياسة النقدية لاعتقادهم بأنّها كفيلة بمعالجة المشاكل الاقتصادية التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني، في حين أنّ الفكر الكينزي يفضّل السياسة المالية لأنّها أكثر نجاعة من السياسة النّقدية وذلك لتفادي السيولة، لذا نجد أنّ الكثير من الحكومات تواجه مشكلة جوهرية تتمثّل في الاختيار والتنسيق والملائمة بين السياسة النقدية والمالية[2]، وكلّ توجه يقدّم حججه وبراهينه على ذلك، فهناك من يرى أنّ السياسة المالية أكثر فعالية وسرعة في التأثير من السياسة النقدية، إذ أنّ التّغير في الإنفاق العام يؤثّر بشكل سريع على النّشاط الاقتصادي، من خلال تأثيره على مستويات الإنفاق على عكس السياسة النقدية التي تكون آثارها ضعيفة للغاية مقارنة بالسّياسة المالية، ذلك أنّ استجابة الإنفاق ذي الحساسية للتّغير في سعر الفائدة قد لا يكون بنفس السّرعة، بسبب عدم جاهزية العديد من المشاريع الاستثمارية، عند انخفاض تكاليف التّمويل[3]. إلا أن هناك من يرى بأنّ السياسة المالية أبطأ بكثير بسبب انتظار التصويت عليها لمدة طويلة وعليه من الأفضل أن تكون السّياسة النقدية تسير في نفس اتّجاه السّياسة المالية وتكمّلها وتدعمها و لا تعوقها، والأسباب التي تدعو لذلك[4]:

• يوجه الانتقاد إلى البنوك عندما تبالغ في تمويل نفقات القطاع العام عن طريق الإقراض من الجهاز المصرفي، كما يوجه اللوم إلى الحكومة عندما تلجأ إلى تمويل نفقاتها من خلال النظام الضريبي، وهذا يعني أنه تم توجيه اللوم إلى السياسة النقدية في الحالة الأولى إلى السياسة المالية في الحالة الثانية وهو ما يتطلب عدم التركيز على سياسة دون الأخرى.

• يجب استخدام السياسة النقدية للتحكم في الكتلة النقدية المتداولة ولكنها غير كافية لتحقيق ذلك إذ لابد من استخدام السياسة المالية وسياسة الأجور والأسعار والدّخل طالما انه يشترط لفعالية السياسة النقدية في إيجاد الموارد المالية الضرورية للاستثمارات عن طريق الاقتراض. أن يكون الأفراد على استعداد لقبول مستويات أسعار الفائدة المختلفة ودرجة منافسة الاستثمار الخاص، ونفس الملاحظة عندما تستخدم السياسة المالية وحدها لتنشيط الاستثمار الخاص، بتخفيض الإنفاق العام، ويمكن أن يؤدي هذا إلى انخفاض هذا النوع من الاستثمار عوضا من محاولة زيادته خاصة في الدول النامية التي تعاني من تبعية للاقتصاديات الدول الصناعية، وهذا يعني وجوب الاعتماد على السياسة النقدية لتشجيع الاستثمار والتحكم في معدّل الصرف وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

---

[1]– عبد اللطيف بلفرسة، اقتصاد العولمة وفعالية السياسة الاقتصادية بين تسبب النتائج وتأثير العوامل –دراسة حالة السياسة النقدية والمالية– مداخلة في إطار المؤتمر الدولي العلمي حول (السياسة الاقتصادية واقع وآفاق)، جامعة تلمسان، 29-30 نوفمبر 2004، ص03.

[2]– بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص108.

[3]– علي أحمد علي، مبادئ الاقتصاد "ملخّصات إيزي شوم"، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2004، ص111.

[4]– مفتاح صالح، السياسة النقدية والمعلومات اللازمة لوضعها وعلاقتها بالسّياسات الأخرى، مداخلة في إطار المؤتمر الدّولي العلمي حول "السياسة الاقتصادية واقع وآفاق" جامعة تلمسان، 29-30 نوفمبر 2004.ص 07.

– عندما لا يكون العمل للسياستين واحد وفي نفس الاتجاه فإنّ النتيجة هي حدوث انقسامات واضطرابات اقتصادية إذا ما قامت السياسة المالية على حدا وسلكت السياسة النقدية طريقا مخالفا ومستقلا،وهدا يحدث عندما تتعاقب الحكومات في دولة واحدة وتتعاكس في سياساتها .

– لا يمكن للسياسة النقدية وحدها تحمل أضرار وصدمات مكافحة التضخّم، ولابد للتكامل بين السياستين إذ يتطلب الأمر استخدام أدوات للتأثير على جانب الطّلب عن طريق السياسة المالية.

– بينت التجارب العملية أنه عندما سادت حالة الكساد في سبعينات القرن الماضي في الدول الصناعية الكبرى لجأت السلطات الاقتصادية في هذه الدول إلى استخدام السياستين معا للخروج من هذه الأزمة، كما بينت التجارب أنّ السياسة النقدية التوسعية وحدها يمكن أن تؤدي إلى تحقيق نوع من الانتعاش في الاقتصاد غير أنها تصل إلى درجة عدم القدرة في الحالات الأخرى، وبهذا أدركت الحكومات ضرورة إتباع مزيج من السياسة المالية والنقدية، وهذا ما يطلق عليه بتطعيم السياسة المالية بالسياسة النقدية.

الفرع الثالث:نقاط التشابه بين السياستين النقدية والمالية:

رغم أنّه توجد تأثيرات متبادلة بين السياستين النقدية والمالية إلا أنّه توجد العديد من نقاط التقاء بينهما[1]:

– نقطة التشابه الأولى تتعلق بالقرض العام: إن عقد القرض يتّضمن حجمه وتوقيته وصرف حصيلته و يعتبر موردا من الموارد المالية في ميزانية الدولة، وكل هذه الاعتبارات تحدّدها السياسة المالية، أمّا شكل القرض، أي شكل سنداته، من حيث الأجل القصير أو الطّويل، وسعر الفائدة فتتعلق بالسياسة النقدية.

– نقطة التشابه الثانية فهي تمويل عجز الميزانية عن طريق الإصدار النقدي، واللجوء إلى هذا الإصدار من حيث حجمه وتوقيته وكيفية التعرّف في حصيلته يتقرر في مجال السياسة المالية لأنّها تعتبر تمويل تضخّمي ولكنها مورد مالي من الموارد العامّة للدّولة، أما الطريقة الفنية التي تتعلق بالإصدار النقدي ومقابلة وحجمه وطريقة سداده، فهذه الاعتبارات تتعلق بالسياسة النقدية.

في حالة التضخّم يمكن تخفيض الطلب الفعلي عن طريق أدوات السياسة المالية منها زيادة إيرادات الدولة عن نفقاتها أي عن طريق إحداث فائض في ميزانيتها وبواسطة عقد القروض العامّة لامتصاص السّيولة الفائضة للاقتصاد.

كما يمكن في نفس الوقت الاعتماد على الأساليب التي تستخدمها السياسة النقدية لتضييق فرص الائتمان المتاح للأفراد والمؤسّسات عن طريق رفع سعر الخصم وسعر الفائدة للمقترضين هذا في حالة التضخّم.

أمّا في حالة الانكماش فيمكن استخدام أدوات السياسة المالية لتنشيط الطّلب عن طريق تدخّل الدولة بزيادة الإنفاق، كما تطالب النظرية الكينزية بإحداث عجز في ميزانية الدّولة، ويتمّ ذلك بالاعتماد على الإصدار النقدي، كما يمكن في نفس الاتجاه استخدام أدوات السياسة النقدية لزيادة الائتمان للإفراد والمؤسّسات بتخفيض تكلفته وتسهيل الحصول عليه بتخفيض سعر الخصم.

[1]– أحمد جامع، النظرية الاقتصادية التحليل الاقتصادي الكلي، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 1973،ص ص471 ، 473.

وفي هذه العلاقات ونقاط الالتقاء والتّشابه تدعو الضرورة الملحة إلى التنسيق بين السياستين المالية والنقدية في كل الظروف الاقتصادية، بحيث أن السياسة المالية من اختصاص الحكومة باعتبارها السّلطة التنفيذية وعلى وجه الخصوص وزارة المالية، أما السياسة النقدية فهي من اختصاص السلطة النقدية، وبصفة خاصة البنك المركزي، وبالتالي فإنّه لتحقيق الهدف المنشود للدولة تكون الحاجة ضرورية للتنسيق بين هاتين الهيئتين، ويكون اتجاه السياسة النقدية في نفس اتجاه السياسة المالية، وبذلك تكون هناك نظرة متكافئة لأهمّية ودور كل من السياستين في علاج الأزمات وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، كما أنّ التنسيق أو المزيج بين السياستين النقدية والمالية لا يفرض استخدام كافة أدوات كل سياسة بل أن الأمر متروك للظروف الاقتصادية التي تعيشها كل دولة وتتفاوت نسبة التنسيق والمزج حسب كلّ نظام اقتصادي ودرجة تطوّره ونوعية الأزمة التي يعاني منها، ودرجة تفاعله في المحيط الدّولي...إلخ.

المطلب الرابع: أهداف السياسة المالية ودورها غير المباشر:

الفرع الأول :أهداف السياسة المالية:

عند قيام الحكومة بإعداد السياسات الاقتصادية فإنّها تحرص على تحديد أهدافها بدقّة، والسّياسة المالية كأحد أهمّ السياسات الاقتصادية لها هي الأخرى أهدافها التي يتم الوصول إليها عن طريق أدوات محدّدة، ويمكن القول وبصفة عامة لأنّ أهداف السياسة المالية يمكن تلخيصها فيمايلي[1]:

1- التوازن الاقتصادي: التوازن الاقتصادي معناه الوصول إلى حجم الإنتاج الأمثل ولذلك على الحكومة الموازنة بين نشاط القطاع الخاص والقطاع العام معا للوصول إلى أقصى إنتاج ممكن، ويتحقق التوازن بين القطاعين الخاص والعام عندما يصل مجموع المنافع الناتجة عن المنشآت الخاصة والعامّة معا إلى أقصى حدّ مستطاع، أي استغلال إمكانيات المجتمع على أحسن وجه للوصول إلى حجم الإنتاج الأمثل.

2 – التوازن الاجتماعي: ويقصد بذلك وصول المجتمع إلى أعلى مستوى ممكن من الرفاهية لأفراده في حدود إمكانياته، ولا ينبغي أن تقف السياسة المالية عند حدّ زيادة الإنتاج، بل يجب أن يرتبط هذا الهدف بإيجاد طرق عادلة لتوزيع ذلك الإنتاج على الأفراد.

3- التوازن المالي: ويقصد بالتوازن المالي استخدام موارد الدولة على أحسن وجه كأن يستخدم القروض إلا للأغراض الإنتاجية، وأن يتسم النظام الضريبي بالصفات التي تجعله يلائم حاجات الخزانة العامة من حيث المرونة والغزارة، ويلائم في الوقت ذاته الممول من عيث عدالة التوزيع ومواعيد الجباية.

4- التوازن العام: وهو التوازن بين مجموع الإنفاق العمومي (نفقات الأفراد للاستهلاك، والاستثمار، بالإضافة إلى نفقات الحكومة) وبين مجموع الناتج الوطني، ولتحقيق هذا الهدف تستخدم الحكومة العديد من الطّرق من بينها: الضّرائب ، القروض، الإعانات، الإعفاءات، المشاركة مع الأفراد في تكوين المشروعات وغيرها.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد،السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي،مجموعة النيل العربية للنشر ،مصر،الطبعة الأولى،2003،ص 44.

الفرع الثاني: دور السياسة المالية الغير المباشر:

هناك ادوار غير مباشرة للسياسة المالية يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

1- دور السياسة المالية في استغلال الموارد الطبيعية:

تساهم السياسة المالية بدور كبير في تشجيع استغلال الثروات والموارد الطبيعية (الأرض، البترول، الموارد المائية، الغاز...إلخ)، وتشجيع المشروعات والأفراد على الاستثمار فيها حيث عن طريق السياسة الضريبية يمكن تشجيع استغلال تلك الموارد وذلك من خلال الإعفاءات الضريبية سواء بالتخفيض أو بالتدريج، إضافة إلى ذلك يمكن للسّياسة المالية أن تستعمل إحدى أدواتها والمتمثلة في الإنفاق العام من خلال تقديم إعانات مخصّصة للاستثمار في مجال الموارد الطبيعية وخلق فرص عمل جديدة ،إضافة إلى استخدام سياسة القروض لتشجيع الاستثمار في هذا المجال بفوائد مميزة وعلى فترات طويلة.

2- دور السياسة المالية في زيادة الإنتاج:

ويظهر دور السياسة المالية في زيادة الإنتاج من خلال الإنفاق العام حيث يساعد هذا الأخير على تحويل الموارد الاقتصادية بين الاستخدامات والمواقع المختلفة ويكون هذا الإنفاق إمّا عن طريق تقديم الإعانات للمشروعات الخاصة أو القيام بمشروعات عامة لزيادة الإنتاج، وفي الجهة المقابلة قد تؤدّي سياسة الإنفاق في سلع وخدمات معيّنة إلى انخفاض الأسعار مما يولد ضغوطا على الطلب، كما لا ينبغي أن يطغى تشجيع نمو رأس المال المادي على حساب رأس المال البشري أو المعرفة لأنّه سوف يميل إلى تقليل الإنتاج لا إلى زيادته.

3- دور السياسة المالية في تحقيق التوظيف الكامل:

يعتبر التوظيف الكامل أحد المطالب الأساسية للتنمية الاقتصادية وركيزة أساسية لنجاحها ونقصد هنا بالتوظيف الكامل توظيف عوامل الإنتاج، وعموما فإنّ هناك فرضيتين أساسيتين لتتمكن الأنظمة المالية الحكومية من الحفاظ على المستوى الكلّي للإنتاج والتوظيف وهما:

الفرضية الأولى: يفترض أن الأنشطة المالية الحكومية تستطيع أن تشجع الوحدات الاقتصادية على تغيير إجمالي إنفاقها النقدي على السلع والخدمات.

الفرضية الثانية: يفترض أن بفضّل التأثير على الإنفاق النقدي الكلي فإنّه يمكن المحافظة على الإنتاج والتوظيف من الهبوط والمحافظة على الأسعار.

[1] - سالكي سعاد، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر -دراسة بعض دول المغرب العربي ،مذكرة ماجستير،جامعة تلمسان،2010-2011،ص ص21،22 .

المبحث الثّاني: أدوات السياسة المالية:

للسياسة المالية مجموعة من الأدوات، تستخدمها من أجل تحقيق أهدافها وذلك من خلال استعمالها للنفقات العامة، الإيرادات العامة، الموازنة العامّة للدّولة، وذلك لأجل بلوغ الأهداف المسطرة الاقتصادية والاجتماعية، وسنتناول في هذا المبحث الأدوات التي تستعملها السّياسة المالية من أجل تحقيق أهدافها كلّ أداة على حدا:

المطلب الأوّل: النفقات العامة:

ينبغي الإشارة إلى أن الإنفاق العام يعكس دور الدولة في النشاط الاقتصادي ومدى تطور هذا الدور، وكما لاحظنا سابقا أنه مع انتقال الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة ثمّ إلى الدولة المنتجة، تطور تبعا لذلك الإنفاق العام؛ إذ ازداد حجمه وتعدّدت تقسيماته وتنوعت آثاره ليصبح بذلك من الأدوات الرئيسية للسياسات المالية[1].

الفرع الأول :تعريف الإنفاق العام: النفقة العامة هي مبلغ من المال تستعمله الدولة أو إحدى هيئاتها الرسمية لتحقيق غرض عام[2].وتعرف النفقة كذلك على أنّها «مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق نفع عام (أو جماعي)»[3]. ويعبر الإنفاق العام عن أحد المعايير المستخدمة لقياس حجم دور الحكومة في النشاط الاقتصادي، كما تشمل النفقات العامة،جميع مدفوعات الحكومة غير واجبة السّداد التي تقوم بها سواء كانت بمقابل أم بدون مقابل، وسواء كانت لأغراض جارية أو رأسمالية[4].

ومن خلال هذا التعريف يمكن استنتاج أركان النفقة العامة التي لابد أن تتوفر:

– ينبغي أن يكون الهدف منها هو إشباع الحاجة العامة وتحقيق النفع العام، ومنه لا تعتبر من قبيل النفقات العامة تلك النفقات التي تهدف غلى إشباع حاجة خاصة وتحقيق نفع خاص يعود على الأفراد[5].

– لكي نكون بصدد نفقة عامة لابد للدولة أن تستخدم مبلغا من النقود ثمنا للحصول على ما تحتاجه من سلع وخدمات لازمة لتسيير مرافقها أو ثمنا لرؤوس الأموال الإنتاجية للقيام بمشروعاتها الاستثمارية التي تتولاها بنفسها

– ولذلك لا يعتبر من قبيل النفقة ما تمنحه الدولة من مساكن مجانية أو إعفاء البعض من الضرائب، أو منح الألقاب الشرفية والأوسمة[6].

---

[1]– بوزيان عبد الباسط، دور السياسة المالية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر "دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1994–2004)، مذكرة ماجستير، جامعة الشلف، 2007/2006، ص72.

[2]– مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص50.

[3] عادل أحمد حشيش، أصول المالية العامة (دراسة تحليلية لمقومات مالية الاقتصاد العام)، مؤسّسة الثقافة الجامعية ،الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص63.

[4]– عبد المجيد قدي ،المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييميه، مرجع سابق، ص179.

[5]– سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص33.

[6]– بوزيان عبد الباسط، دور السياسة المالية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر ، مرجع سابق، ص72.

– ينبغي أن تصدر النفقة العامة عن جهة أو شخص عام ونعني بذلك وجوب أن يكون ذلك المبلغ النقدي قد خرج من ذمة الدولة ممثلة بالشخص أو الهيئة العامة، ويقصد بالشخص العام الهيئات الحكومية سواء كانت محلية أو مركزية. (مثل الولاية، البلدية ...)[1].

الفرع الثاني :أنواع النفقات العامة (تقسيماتها):

يمكن تقسيم النفقات العامة تبعا لعلاقتها باقتصاد السوق على النحو التالي[2]:

1- نفقات لا علاقة لها بالنظام الاقتصادي: وهي نفقات ضرورية ويتطلب وجود الدولة مثل النفقات الأمنية والدفاعية.

2- نفقات ضرورية لقيام نظام السّوق: وهي تعتبر جزء من نفقات الإنتاج كالنفقات المتعلقة بالخدمات الإدارية الضرورية لقيام مشروع خاص، والتي يحصل عليها مقابل مدفوعات والتي تمثل جزء من نفقات الإنتاج.

3- نفقات تكمل اقتصاد السوق: وهي تلك النفقات التي تقوم بها الدولة وتهدف إلى إتباع حاجات يطلبها الأفراد في المجتمع وهي مكملة لاقتصاد السوق.

4- نفقات تمثل تدخلا في اقتصاد السوق: مثل الإنفاق التي تقوم به الدولة من اجل إنتاج سلع مادية والإنفاق بهدف توجيه النشاط الاقتصادي للأفراد، أو المشروعات الخاصة.

الفرع الثالث :الآثار الاقتصادية للنفقات العامة:

للإنفاق العام آثار على النشاط على الاقتصادي الكلي في المجتمع ،باعتباره جزء من الموارد الاقتصادية فانعكاسه يكون على المتغيرات الاقتصادية، من دخل قومي واستهلاك وادخار وغيره ويكون هذا التأثير بصفة مباشرة وغير مباشرة[3].

1- الآثار المباشرة للإنفاق العام على الناتج والاستهلاك القومي:

أو ما يطلق عليه إنتاجية الإنفاق العام، وتتوقف درجة تأثيره على الناتج على مدى كفاءة استخدامه، ويؤثّر الإنفاق العام على الناتج كالتالي:

- يكون لزيادة القدرة الإنتاجية أو الطاقة الإنتاجية في شكل إنفاق استثماري أثر إيجابي على الناتج القومي.
- يمكن أن تكون النفقات الجارية سببا لزيادة إنتاجية عناصر الإنتاج، مثل الإنفاق على التعليم والصحة والثقافة وغيرها، يؤدي إلى زيادة الإنتاجية.
- تؤدي كمية ونوعية الإنفاق العام إلى زيادة الطلب الفعال، ويتوقف تأثيره على مدى درجة مرونة الجهاز الإنتاجي، فإذا كان للجهاز الإنتاجي درجة مرونة عالية يكون الإنفاق عاليا والعكس.

---

[1]- سالكي سعاد، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة بعض دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص34.

[2]- حمدي أحمد العناني،اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق دراسة في اتجاهات الإصلاح المالي والاقتصادي،الدار المصرية اللبنانية،الجزء الأول ،القاهرة ،الطبعة الأولى،1992،ص 128.

[3]- عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية (تحليل جزئي وكلي)، مرجع سابق،ص ص256-258.

ويتم التأثير المباشر للإنفاق العام على الاستهلاك القومي بعدّة مظاهر نذكر أهمّها:

- يؤدي قيام الحكومة أو أجهزتها بشراء خدمات أو سلع استهلاكية إلى زيادة الإنفاق القومي.
- يؤدي توزيع الحكومة دخولا في شكل أجور ومرتبات وفوائد للمقرضين، وإعانات البطالة والدعم العيني إلى زيادة الاستهلاك القومي.

2- الآثار غير المباشرة للإنفاق العام على الإنتاج والاستهلاك القومي:

يتولد الأثر غير المباشر للإنفاق العام عن كلّ من الاستهلاك والإنتاج القومي من خلال ما يعرف بأثر مضاعف الاستهلاك، والذي يعني أن الزيادة الأولية في الإنفاق تؤدي إلى زيادة متتالية في الاستهلاك خلال دورة الدخل وهناك أثر يتولد عن أثر المعجل للاستثمار، والذي يعني أن الزيادة الأولية في الإنفاق تؤدي إلى زيادة متتالية في الاستثمار فالأثر غير المباشر في الإنفاق العام في كل الإنتاج والاستهلاك يكون من خلال مضاعف الاستهلاك ومعجل الاستثمار.

3- الأثر على الادخار القومي:

عند ثبات الدخل وزيادة الاستهلاك فإن ذلك يؤدي إلى انخفاض معدل الادخار القومي ويؤثر على الاستثمار بالسلب ومن ثم يؤثر على الإنتاج بالسلب، نفس النتائج تظهر عندما يزيد الاستهلاك بمعدل يفوق زيادة الدخل القومي، هذا بالإضافة إلى أنه إذا كان الإنفاق يزيد بمعدل أكبر من الإيرادات فإنّ الأثر سيكون سالبا على الادخار القومي والعكس صحيح.

المطلب الثاني: الإيرادات العامة:

أنّ التطور الذي عرفته الدول في مختلف الميادين وخاصة الميدان الاقتصادي ترتب عنه تزايد في النفقات العامة ،الشيء الذي يدفع الدولة إلى البحث عن الإيرادات الكافية لتغطية النفقات المتزايدة والإيرادات العامة هي المصادر التي تستمد منها الدولة الأموال اللازمة لسد نفقاتها، وهذه الموارد متعددة نقوم من خلال هذا المطلب بتوضيحها:

الفرع الأول :تعريف الإيرادات العامة: تعرف الإيرادات العامة على أنها «عبارة عن جميع الأموال النقدية، والعينية، والمنقولة، والعقارية، التي ترد إلى الخزينة العامة للدولة»، كما يمكن تعريف الإيرادات العامة بمجموع الأموال التي تحصل عليها الحكومة سواء بصفتها السيادية أو من أنشطتها وأملاكها الذاتية أو من مصادر خارجة عن ذلك، سواء أكانت قروضا داخلية أو خارجية أو مصادر تضخمية لتغطية الإنفاق العام خلال فترة زمنية معينة، وذلك للوصول إلى تحقيق عدد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية»[1].

يظهر من هذا التعريف إن الإيرادات العامة متعددة ومتنوعة يمكن تقسيمها إلى ثلاث مصادر: الإيرادات السيادية وفي مقدمتها الضرائب والرسوم، والإيرادات الاقتصادية التي تعبر عن إيرادات الدولة من أملاكها ومشروعاتها الاقتصادية،

[1]- بوزيان عبد الباسط، دور السياسة المالية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر- الجزائر 1994-2004، مرجع سابق ، ص78.

أما المصدر الثالث فهو الإيرادات الائتمانية ويمثل القروض المحلية والخارجية التي تحصل عليها الدولة لتمويل نفقاتها العامة[1].

وقد عرفت الإيرادات العامة الكثير من التقسيمات وذلك استنادا إلى مجموعة من المعايير أهمها[2]:

1- الإيرادات الأصلية والإيرادات المشتقة:وهذا التقسيم من حيث المصدر، يقصد بالإيرادات الأصلية ما تحصل عليه الدولة من إيراد ممتلكاتها، وهي ما تعرف **بإيرادات الدومين** أو ما يسمى بإيرادات القطاع العام، أما الإيرادات المشتقة هي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة عن طريق اقتطاع جزء من ثروة الآخرين، ويشمل هذا النوع باقي الإيرادات غير الإيرادات الدومين أو القطاع العام.

2- الإيرادات الجبرية والإيرادات غير الجبرية: هذا التقسيم من حيث التحصيل، فالإيرادات الجبرية تحصل عليها الدولة بالإكراه، وتشمل الضرائب، القروض الجبرية، الغرامات، التعويضات...إلخ، أما الإيرادات غير الجبرية فهي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بغير الإكراه مثل: إيرادات المشروعات العامة والرسوم والقروض الاختيارية...إلخ.

3- الإيرادات العادية والإيرادات غير العادية: هذا التقسيم من حيث دورية وتكرار الإيرادات في الميزانية، ويقصد بالإيرادات العادية تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفة منتظمة ودورية وتتمثل في: إيرادات الدومين والمقصود بها الممتلكات العقارية المنتجة للمداخيل، والتي تملكها الدولة ملكية عامة أو خاصة بالإضافة إلى إيرادات الضرائب والرسوم...إلخ. أما الإيرادات غير العادية فيقصد بها الإيرادات الاستثنائية، وتكون عند فترات زمنية متباعدة، وعند الحاجة إليها (أحيانا في ظروف غير عادية تضطر الدولة إلى الإنفاق غير العادي، وهذه الأخيرة تكون مبرّرا لأن تحصل الدولة على إيرادات غير عادية لتشكيل ميزانية غير عادية).

الفرع الثاني :أنواع الإيرادات العامة: كما وضّحنا من خلال التعريف السابق أنّ الإيرادات العامة يمكن أن تأخذ كلّ من الشّكل السيادي والاقتصادي وكذا الائتماني :

أولا :الإيرادات السيادية: تمثل الإيرادات السيادية الإيرادات التي تحصل عليها الدولة جبرا من الأفراد وذلك لما تملكه من سيادة في ذلك وتتمثل في كل من الضرائب والرسوم والغرامات والإتاوات وغيرها من الإيرادات التي تذهب إلى خزينة الدولة، .

[1]- نفس المرجع، ص78.

[2]- نفس المرجع ، ص79.

1- الضرائب:

* **تعريف الضّريبة:** تعرف الضّرائب بأنها «مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجيبه من المكلفين بصورة جبرية ونهائية، ودون مقابل وذلك لأجل تغطية النفقات العامة»، وقد كان التعريف الكلاسيكي للضريبة يكتفي بعبارة (**في سبيل تغطية النفقات العامة**) ولكن المفهوم التدخلي للدولة ولجوءها إلى فرض بعض الضرائب في سبيل غايات اقتصادية واجتماعية جعل من الضروري إضافة العبارة الأخيرة على تعريف الضريبة كما يصر الأستاذ "**ديفرجيه**" على ضرورة إضافة خاصية اقتطاع الدولة للضريبة في صيغتها المالية بشكل مباشر إلى التعريف الحديث للضريبة، وذلك حتّى يتم تمييزها عن بعض الإجراءات النقدية التي تؤدي إلى اقتطاع غير مباشر من أموال الأفراد كتخفيض قيمة النقود مثلا[1].ومع أنّ التعريفات التي أوردتها الكتب اختلفت وتعدّدت في شأن الضريبة، إلا أنها تشترك وتتفق على الخصائص العامة للضريبة، ويمكن تعريف الضريبة " Tax.impot " بأنّها: «فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصفة نهائية مساهمة منه في تحمل التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاصّ مقابل دفع الضريبة»[2]، كما يعرفها الأستاذ جاستون جيز "gaston gèze" بأنّها «أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة»[3]،

ويمكن تحديد الخصائص الرئيسية للضرائب من هذه التعاريف كما يلي:

***خصائص الضريبة:**

أ. **مبلغ نقدي:** تماشيا مع مقتضيات النظام الاقتصاد المعاصر أين أصبحت النقود تحتل أهمية كبيرة في مختلف التعاملات، كان لابد أن تأخذ الضريبة الشكل النقدي في دفعها بدلا من الشكل العيني الذي كانت تدفع به الضرائب سابقا، كأن يقدم المكلف جزءا من محصولاته الزراعية أو ان يقوم بالاشتغال أياما محدودة في خدمتها.

ب. **فريضة إلزامية:** إن عملية فرض الضرائب هي من اختصاص السلطة العامة وهذا ما يعطيها صفة الجبر، وذلك لأنها تعبر عن سيادة الدولة، فتحديد سعر الضريبة، ووعائها، والمكلف بها، وتحصيلها يتم بإرادة الدولة المنفردة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعني صيغة الجبر أنه إذا امتنع أحد المكلفين عن أدائها فإنّ للدولة (السلطة العامة) الحق في اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري على أن يكتسي عنصر الإجبار الشرعية القانونية.

ج. **الضريبة تدفع دون مقابل:** وهذا يعني أن المكلف بدفعه للضريبة لا يؤديها لغرض الحصول على نفع خاص، وإن كان هذا لا ينفي حصول المكلف غلى منافع في إطار النفع العام من المرافق العامة التي تنشئها الدولة كون هذا الفرد من أفراد المجتمع.

ولهذا لا يمكن النظر إلى انتفاع الفرد إلى الخدمات العامة لتقدير حجم الضريبة التي تفرض عليه و خصمها، وإنما ينظر إلى قدرة الفرد على مدى تحمل الأعباء العامة، ويذهب الدكتور "**رياض الشيخ**" إلى أنه «قد تفرض ضريبة

---

[1]- علي زغدود، المالية العامّة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص176.

[2]- عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص151.

[3]- نفس المرجع، ص151.

لغرض معين قد يعود بمنفعة خاصة على دافعي الضريبة، ومن أمثلة ذلك هو مدفوعات التأمينات الاجتماعية، ولكن هذه المنافع كما يرى الدكتور الشيخ، لا تعني وجود المقابل في حالة الضريبة، ذلك لأن هذه المنافع لا يحصل عليها العامل إلا في ظروف معينة، إذا تعرض للبطالة أو للإصابة مثلا. فالعامل الذي لا يتعرض لتلك المخاطر لا يحصل على شيء في حين يدفع اشتراكات التامين الاجتماعي طوال فترة عمالته، إضافة إلى ذلك فإن تلك المبالغ التي يحصل عليها العامل قد تفوق أو تقل عن اشتراكاته»[1].

د.الضريبة تدفع بصفة نهائية: ويقصد بصفة النهائية أن الدولة لا تلتزم برد قيمة الضريبة إلى المكلف بعد حين، وهذا ما يجعلها تختلف عن القرض العام.

***القواعد الأساسية للضرائب:**

أ. قاعدة المساواة والعدالة: ويعني ذلك كل مواطني الدولة في النفقات العامة كل حسب مقدرته، وبما يتناسب مع حجم دخله، وحسب "آدم سميث" «فالمساواة تتحقق إذا ماتحمل المواطنون الضريبة بنسبة دخولهم التي يتمتعون بها تحت حماية الدولة»[2]، أي أنه كان يدعو لمبدأ النسبية في فرض الضرائب، غير أنه مع تطور فكرة العدالة، أصبحت فكرة السعر التناسبي تتلاشى لصالح فكرة السعر التصاعدي، والتي مقتضاها أن يخضع صاحب الدخل الكبير لضريبة أعلى مما يتحمله صاحب الدخل المحدود.

ب. قاعدة اليقين: والمقصود بها أن تكون الضريبة واضحة المعالم من مختلف الجوانب: القيمة، الوعاء، ميعاد الدفع، الجهة الإدارية المختصة بالتحصيل، وطرق الطعن الإداري والقضائي. يؤدي احترام هذه القاعدة وضوح التزامات الممول تجاه الخزينة العامة من جهة، وقيام الجهة الإدارية المختصة بالتقييد بالقانون، وعدم التعسف في استعمال السلطة[3].

ج. قاعدة الملائمة في الدفع: وهي أن تجبى الضريبة في الوقت والطريقة الأكثر ملائمة للمكلف بها، فمثلا الوقت الملائم للمكلف الموظف ذو الراتب الشهري تقطع منه الضريبة حال حصوله على مرتبه، والمزارع يلزم بدفع الضريبة بعد حصاد محصوله وبيعه وهكذا، ولذا فإن عدم احترام هذه القاعدة قد يؤدي إلى التهرب الضريبي أو حتى إلى أكثر من ذلك[4].

د. قاعدة الاقتصاد: ويراد بهذه القاعدة أن ما يدفع كنفقات وتكاليف من أجل تحصيل الضريبة يجب أن يكون ضئيلا ومتدنيا إلى أقصى حد ممكن، وبذلك فإنّ إقامة أجهزة ضخمة وتوظيف عدد كبير من الموظفين الجباة مخالف لقاعدة الاقتصاد، إذ أنه لا خير في ضريبة تكلف جزءا كبيرا من حصيلتها.[5]

---

[1]– عادل فليح العلي،طلال محمود الكفراوي، اقتصاديات المالية العامة، الجزء الثاني الإيرادات العامة للدولة والموازنة العامة للدولة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، ص43.

[2]– منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 2004، ص115.

[3]– حمد الصغير بعلي،يسرى أبو العلا،المالية العامة،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2003،ص63

[4]– سالكي سعاد، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر –دراسة بعض دول المغرب العربي– ، مرجع سابق، ص 25-26.

[5]– محمد الصغير لعلي، يسرى أبو العلاء، المالية العامة، مرجع سابق، ص63.

***أهداف الضريبة:**

تشير العديد من الكتابات الاقتصادية إلى أن الضريبة ذات هدف مالي فقط، في حين يشير كتاب آخرون إلى وجود غايات متعددة للضريبة نذكر منها:

أ. **غاليات مالية:** تعتبر هذه الغاية من الغايات التقليدية للضرائب، حيث أنه وفي الفكر التقليدي كانت الضرائب تستعمل لتغطية النفقات العامة للدولة.

ب. غايات اقتصادية واجتماعية: إنّ الغاية المالية التي كان يهدف إليها الفكر التقليدي من جراء فرض الضرائب كان لها أيضا آثار اقتصادية واجتماعية، إلا أن ذلك لم يكن مقصودا عندهم تحقيقه بل كانت مجرد نتيجة، إلا أنه وفي ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي فرضت ظهور السياسة المتدخلة قد حولت تلك الآثار إلى آثار وأهداف مقصودة، تتمثل في تحقيق التوازنات الاقتصادية والمساهمة في التنمية الاقتصادية، وكذا تحقيق التوازن الاجتماعي من خلال إعادة توزيع الدخل.

***أنواع الضريبة:**

يصر العديد من الاقتصاديين إلى تقسيم الضرائب إلى نوعين أساسيين هما الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة. والتفرقة بين هذين النوعين في الواقع تتركز في العلاقة بين الممول والسلطات الضريبة، فبعض الضرائب يجب أن تحسب بالنسبة لكل ممول على حدى (تصبح العلاقة بين الممول والسلطات الضريبية علاقة مباشرة وشخصية)، فهي إذا ضرائب مباشرة، ويفترض أن تقتطع مباشرة من **الدخل** أو **رأس المال**. أما الضرائب غير المباشرة فيكون من السهل تحصيلها بحيث لا تتوفر هناك علاقة مباشرة بين السلطات الضريبية والممولين، ذلك أنها تفرض على الإنفاق[1].

يمكن التمييز بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة من خلال المعايير التالية:

أ. **المعيار الإداري:** ويستند هذا المعيار إما على الجهة الإدارية التي تقوم بتحصيل الضريبة، وإما على طريقة تحصيل الضريبة، ولذا فإنّ التفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة تختلف من بلد إلى آخر، بل من وقت إلى آخر[2].

ب. المعيار الاقتصادي: يتعلق بمدى استقرار المادة الخاضعة للضريبة حيث أن الضرائب غير المباشرة تفرض على أعمال متقطعة عرضية، في حين تفرض الضرائب المباشرة على مادة تتميز بالثبات والاستمرار.

ج. المعيار الفنّي: ويبني هذا المعيار على مدى راجعية الضرائب، بمعنى ما إذا كان الشخص الخاضع للضريبة يتحملها نهائيا أم يتمكن من نقل عبئها للغير، وهكذا فإن الضرائب الممكن نقل عبئها للغير ضرائب غير مباشرة في

[1]- محمد إبراهيم مادي، العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والضرائب في الجزائر(1990-2001) مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004، ص17.

[2]- علي زغدود، المالية العامة، مرجع سابق، ص195.

حين تعتبر الضرائب التي تستقر عند المكلف ضرائب مباشرة[1], يمكن أن نوضح الفرق بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة من خلال المزايا والعيوب من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (1-1): الفرق بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة من حيث المزايا والعيوب :

الضرائب غير المباشرة	الضرائب المباشرة	أنواع الضرائب / خصائص الضرائب
– سهولة دفعها (تختفي في سعر السلعة) – تتسم بالمرونة (حصيلتها وفيرة في فترة الانتعاش الاقتصادي) – أكثر عدالة من الضرائب المباشرة	– ثابتة ومستقرة ومنتظمة نسبيا – واضحة المعالم – تحقق قاعدة الملائمة – تحقق العدالة	المزايا
– ضئالة حصيلتها عند الركود الاقتصادي – مكلفة من حيث مراقبتها وتحصيلها – عدم التناسب مع المقدرة التكليفية للممول (عندما تفرض على السلع الضرورية) – تستلزم العديد من الإجراءات في الرقابة	– مرونتها غير كافية لعدم إمكان التحكم في حصيلتها – شعور الممول بوطأتها ثم كراهيته لها مما يشجع على التهرب منها – تعقد وطول إجراءات التحصيل	العيوب

المصدر: – من إعداد الطالبين اعتمادا على المراجع التالية :

– محمد الصغير لعلي، يسرى أبو العلاء، المالية العامة، مرجع سابق،ص 68.

2 - الرسم:

***تعريف الرسم:** هو «عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب إحدى الهيئات العامة، ويقترن هذا النفع الخاص بالنفع العام الذي يعود على المجتمع كله من تنظيم العلاقة بين الهيئات العامة والأفراد»[2].

كما يمكن تعريفه بذلك المورد المالي الذي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة، تنفرد الدولة بأدائها كالرسوم القضائية التي يدفعها من يطلب من الدولة إظهار حقه عن طريق القضاء، أو رسوم التسجيل بالجامعة...إلخ[3].

[1]– عبد الحميد قدي، المدخل إلى السياسات المالية الكلية دراسة تحليلية تقييمية، مرجع سابق،ص ص 141-142.

[2]– عادل احمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مرجع سابق، ص136.

[3]– محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا، المالية العامة، مرجع سابق، ص59.

***خصائص الرسم:** من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن الرسم يتميز بما يلي[1]:

أ. **الصفة النقدية:** يأخذ الرسم الطابع النقدي في كل المجتمعات، ويكون ذلك من خلال طلب الفرد لخدمة معينة من إحدى الهيئات العامة، ويدفع مبلغا نقديا مقابل ذلك.

ب. **الصفة الإجبارية:** قد يبدو للوهلة الأولى في التعريف وكأنّ دفع الرسم يتخذ صفة الاختيارية، إذ أن الفرد لا يدفعه إلا إذا طلب ذلك الفرد خدمة معينة، ويقول أحدهم في إشكالية هل الرسم يتخذ صفة الجبر أم لا حيث يقول أنّ: «الرسم يبدأ اختياريا حيث أن دافعه يطلب الخدمة بمحض اختياره، ولكن متى طلبها تحول الاختيار في الرسم إلى إلزام».

ج. **الصفة النفعية:** يرتبط الرسم بخدمة خاصة تؤديها الدولة لدافع الرسم ، أو نفع يعود عليه منها، والخدمة التي يستفيد منها دافع الرسم هي خدمة عامة، تحقق منفعة خاصة، ولها أيضا أن تحقق منفعة عامة، فتوثيق التصرفات العقارية تحقق منفعة واستفادة خاصة لطالبها تتمثل في صيانة حقه، أما المجتمع عامة فيستفيد منها عامة من خلال تأمين المعاملات المدنية.

جدول رقم (1-2): مقارنة بين الرسم والضرائب

الرسم	الضريبة
- مبلغ نقدي - صفة الاختيار في بادئ الأمر ثم تتحول إلى صفة الإلزامية - مقابل نفع خاص - خاصة بفئة معينة (الطالبة للخدمة) - يهدف إلى تغطية الكلفة محل الرسم.	- مبلغ نقدي - صفة الإلزامية - بدون مقابل - عمومية الضريبة على كل الأفراد(حسب المقدرة) - تهدف الضريبة غلى تحقيق أغراض اجتماعية واقتصادية، ضغط عن تمويل الموازنة العامة.

المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على المراجع التالية:

- عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مرجع سابق.ص137.
- محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا، المالية العامة، مرجع سابق. ص 60.
- علي زغدود، المالية العامة، مرجع سابق. ص228.

ثانيا : الإيرادات الاقتصادية: تتمثل الإيرادات الاقتصادية في الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من أملاكها أو ما يطلق عليها بالدومين، سواء كان عاما أو خاصا، أضف إلى ذلك ما تحصل عليه من الثمن العام، نوضح ذلك من خلال النقاط التالية:

[1]- علي زغدود، المالية العامة مرجع سابق، ص225.

1- إيرادات أملاك الدولة: وتسمى أيضا بأموال الدومين وتطلق على كل ممتلكات الدولة سواء كانت مخصصة للاستعمال العام أو الاستعمال الخاص[1].

أ- الدومين العام: هو كل ما تملكه الدولة من أملاك مخصصة للنفع العام والذي يخضع للقانون العام، مثل: الموانئ، الجسور، الطرق المطارات، الغابات، الحدائق العامة...إلخ، ويتميز الدومين العام بعدة مميزات لا يجوز بيعه طالما هو مخصص للمنفعة العامة، ولا يجوز تملكه بالتقادم، ملكية الدولة له هي ملكية عامة تخضع لحكام القانون الإداري، والغاية من الدومين العام تقديم خدمات عامة، ولكن هذا لا يمنع من إمكان تحقيق إيراد كما هو الحال عند دخول الحدائق أو المطارات...إلخ، هذا مقابل (الإيراد) يستعمل في الغالب لتنظيم استعمال هذا المرفق، ومهما يكن فإنّ النتيجة هي مجانية الانتفاع بأموال الدومين العام[2].

ب- الدومين الخاص: وهي الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة، وتخصصها لأحكام القانون الخاص[3]، ويتحصل الأفراد على منافع وخدمات هذه الأملاك بمقابل يدفعونه للدولة، كالأراضي التي تقوم الدولة ببيعها أو تأجيرها، ويمكن إجمال أنواع الدومين الخاص فيما يلي:

- الدومين الخاص العقاري: أراضي، مباني، عمارات، جبال، هضاب...
- الدومين الخاص المنقول أو المالي: النقود، الأسهم والسندات...
- الغابات
- المناجم، المعادن
- مجاري البحار، الأنهار، والقنوات

وتجدر الإشارة إلى أن الدومين الخاص يمثل مصدرا هاما من مصادر إيرادات الدولة، لأنها تمتلكه كما يمتلك الأفراد أملاكهم الخاصة، وتقوم الدولة باستغلال أملاكها الخاصة إما مباشرة او عن طريق الأفراد والقطاع الخاص.

2- الثمن العام: هو إيراد عام تأخذه الإدارة نظير خدماتها، وهو يتحدد عادة طبقا للعرض والطلب، انطلاقا من مبدأ المنافسة[4]. أو هو ذلك المبلغ الذي يدفعه بعض الأفراد مقابل انتفاعهم ببعض الخدمات العامة التي تقدمها الدولة كخدمات الكهرباء، المياه، البريد...إلخ، ويعتبر أحد الوسائل التي يمكنها تحقيق إيراد عام للدولة يتمثل في مقدار الأرباح التي تحققها من ممارسة بيع السلع والخدمات للأفراد، يتم تحديده وفق عدة حالات :

أ- في حالة أن تستهدف الدولة أغراض اجتماعية: يتحدد الثمن في هذه الحالة عند المستوى الذي يتيح للطبقات محدودة الدخل من الحصول على السلعة أو الخدمة التي ينتجها المشروع بأسعار مناسبة.

---

[1]- ميسوم طالبي،السياسة المالية ومدى فعاليتها في ضبط التضخم في الجزائر خلال الفترة (1990-2000)،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر،2003،ص31.

[2]- بوزيان عبد الباسط،دور السياسة المالية في استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر -دراسة حالة الجزائر 1994.2004 ،مؤجع سابق،ص ص87.86.

[3]- عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي ،مرجع سابق، ص65.

[4]- محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا، المالية العامة، مرجع سابق، ص59.

ب- **في حالة رغبة الدولة في الحصول على إيرادات مالية:** في حالة المنافسة الكاملة بين مشروعات الدولة ومشروعات الأفراد، تسعى الدولة إلى تحقيق الربح حيث تنزل إلى مستوى الأفراد في ممارسة النشاط الاقتصادي ويتحدد ثمن السلعة عند الثمن العام، لتمييزه عن الثمن الخاص الذي يتعلق بمعاملات الأفراد، أما في حالة الاحتكار تمنع الدولة الأفراد من ممارسة نشاط تجاري بقصد الاستغلال بتحديد ثمن الخدمة أو السلعة حتى يمكن الحصول على اكبر قدر ممكن من الإيرادات المالية للخزانة العامة.

ثالثا : الإيرادات الائتمانية: تتمثل الإيرادات الائتمانية في كل ما تحصل عليه الدولة من قروض بمختلف أشكالها سواء محلية أو أجنبية والقرض العام يعتبر نوع من أنواع الإيرادات العامة وسنتطرق فيه إلى ما يلي:

1- تعريف القرض العام: هو عقد تبرمه الدولة أو إحدى هيئاتها مع الجمهور أو مع دولة أخرى، تتعهد بموجبه على سداد أصل الفرض وفوائده عند حلول موعد السداد، وذلك طبقا لإذن يصدر من السلطة المختصة[1].

ومن التعريف يمكن استخلاص ما يلي:

- **القرض العام عقد:** حيث الطرف المتعاقد الأول هو الدولة أو إحدى هيئاتها وهو ما يسمى بالمقترض (المدين)، والطرف المتعاقد الثاني هو الجمهور أو دولة أخرى وهو ما يسمى المقرض (الدائن) وبموجب هذا العقد يتعهد المدين بسداد هذا القرض عند قرض دون حلول موعد الوفاء مع الفوائد المترتبة عليه إلى الدائن وبموجب نفس العقد يتعهد الدائن بتقديم قيمة القرض إلى المدين.
- **القرض العام يصدر طبقا لإذن من السلطة المختصة:** حيث يستمد القرض العام مشروعيته فلابد أن تصدر أوامر من السلطة المختصة (السلطة التشريعية) حيث لا يمكن للدولة أو إحدى هيئاتها أن تبرم عقد قرض دون ذلك الإذن، وذلك حتى تسهل عملية الرقابة واختيار أحسن أوجه الإنفاق.

جدول (1-3): أوجه الاختلاف بين القرض والضريبة:

العنصر	القرض	الضريبة
التخصيص	مخصص لإنفاق معين	غير مخصص لنوع معين من الإنفاق
المقابل	له مقابل متمثل في الفوائد	بدون مقابل
الإرادة المنفردة	ينشأ القرض على أساس تعاقدي	تنشأ بإرادة الدولة المنفردة
طبيعة الإرادة	إيراد نهائي	إيراد مؤقت

المصدر: سالكي سعاد: دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة بعض دول المغرب العربي، مرجع سابق،ص29.

[1]- عادل فليح العلي، طلال محمود كفراوي، اقتصاديات المالية العامة،الجزء الثاني ، الإيرادات العامة للدولة والموازنة العامة للدولة، مرجع سابق،ص230.

2- أنواع القروض:

أ- قروض اختيارية: هو الأصل في القرض أن يكون اختياريا والقروض الاختيارية هي التي تعلن الدولة عن مقدارها وشروط الاكتتاب بها وموعد سدادها وتفتح الباب أمام من يريد الاكتتاب (الإقراض).

ب – قروض إجبارية: وقد يكون عنصر الإجبار إمّا مباشر كأن تفرض الدولة على مواطنيها الاكتتاب بقروض على وعد برد تلك القروض، أو بشكل غير مباشر حينما تشدد الدولة الرقابة على الائتمان الخاص بقصد تقييده وتوجيه المدخرات الفائضة إلى القروض العامة، وتلجأ الدولة عادة إلى هذا النوع من القروض في حالات طارئة كأن تريد امتصاص القرة الشرائية في أوقات التضخم (الكتلة النقدية الزائدة) أو أنّ موعد القروض الاختيارية قد حان وأرادت الدولة لتحقيق هدف معين أن تمدد موعد السداد، وبالتالي تكون قد حولت عقد الاقتراض من اختياري إلى إجباري.

أ- القروض الداخلية: هي القروض التي يتم إصدارها في السوق الداخلية (من المدخرات مثلا).

ب- القروض الخارجية: وهي القروض التي يتم لإصدارها في أسواق دول أجنبية.

ت- قروض قصيرة الأجل: وفترة سدادها لا تزيد عن 5سنوات، وتلجأ لها الدولة لمعالجة العجز في الموازنة، وهنالك صورتان لها:

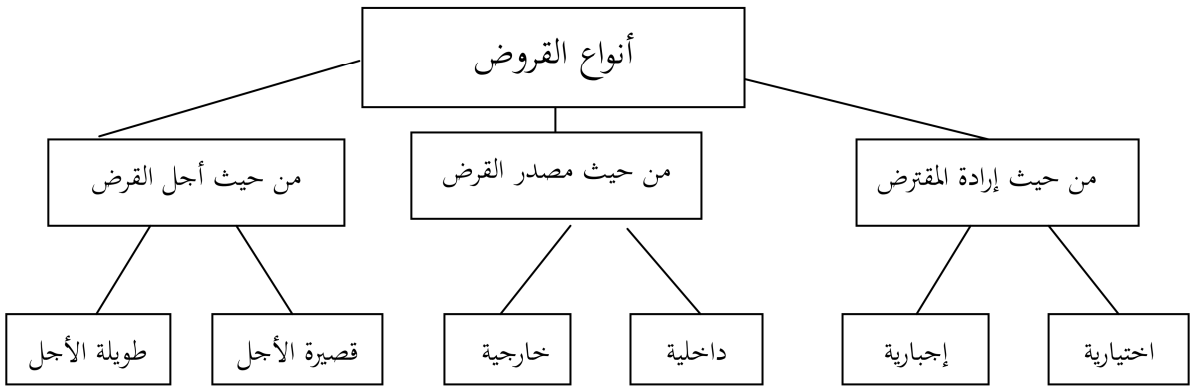
– حالة العجز النقدي: وهنا يكون توازن الميزانية متحققا لكن بعض الإيرادات المتأخرة وعليه تصدر الدولة قروضا قصيرة الأجل تسمى سندات قصيرة.

– حالة العجز المالي: وفي هذه الحالة تزيد النفقات العامة عن الإيرادات العامة وعليه تصدر الدولة قروضا قصيرة الأجل لفترات أطول من الأولى وتسمى سندات الخزينة غير العادية.

كما يتميز هذا النوع من القروض بالسيولة وقلة عنصر المخاطرة لكنها أحيانا تزيد من مشكلة التضخم.

ث- قروض طويلة الأجل: هي تلك التي تزيد مدتها عن 10 سنوات غالبا ما تتخذ آجال القروض حسب حالة السوق، أي المدة التي تحتاج فيها الدولة للأموال وكذلك طبيعة المشاريع المعنية بالقروض ومركز الدولة المالي، ومن أمثلة القروض المتوسطة نجد السندات الحكومية. والشكل التالي يوضح هذه الأنواع باختصار:

شكل (1-1): أشكال القروض حسب المعايير المختلفة:



المصدر: سالكي سعاد، المرجع السابق، ص31.

رابعا : الإعانات المالية الخارجية: تعد الإعانات الخارجية أحد مصادرالايرادات العامة للدولة، وتكون إما في شكل نقدي حيث يستخدم غالبا في تغطية العملة المحلية، وفي تمويل الخطط التنموية وفي تحقيق النمو الاقتصادي، وإما في شكل عيني وتتمثل في التقديم المباشر للسلع كالحبوب والحليب المجفف والأسلحة الدفاعية من طرف الدول الغنية إلى الدول الفقيرة، كما تكون الإعانات مشروطة أو غير مشروطة حيث تكون مرتبطة في الحالة الأولى بشروط سياسية، عسكرية... لدخول الدولة في تحالف للذي يقدم لها الإعانات أو أن تتبني سياسته...) أمّا الحالة الثانية فتكون عادة لأسباب إنسانية، لتوثيق أواصل الصداقة والتعاون....

الفرع الثالث : الآثار الاقتصادية للإيرادات العامة:

بما أن الضريبة تعتبر المصدر الرئيسي للإيرادات العامة للدولة وأفضل أداة تستخدمها للتدخل في النشاط الاقتصادي، فإنه لابد لنا أن نتعرف على آثارها الاقتصادية دون غيرها من الإيرادات الأخرى.

وهناك العديد من الآثار الاقتصادية للضرائب من أهمها[1]:

1- الأثر على الاستهلاك والإنتاج:

إن فرض الضريبة على المداخيل المنخفضة ينجم عنه انخفاض في الاستهلاك والإنتاج مما يؤدي إلى انخفاض الدخل الوطني، ومن ثم نقص إيرادات الدولة، ونجد نفس الأثر في حالة فرض ضرائب غير مباشرة على السلع الكمالية يؤدي إلى انخفاض في الاستهلاك، غير أن الأثر لا ينعكس على مقدرة الأفراد على الإنتاج (عدم تأثر الإنتاج).

إن فرض الضرائب مباشرة كانت أم غير مباشرة تبعا لقواعد معينة يسمح للدولة بتوجيه كل من الاستهلاك والإنتاج تبعا لظروف واحتياجات الاقتصاد الوطني، ودلك من ناحية التأثير الكلي على حجم الاستهلاك وحجم الإنتاج.

2- الأثر على الادخار والاستثمار:

إن فرض الضرائب المباشرة ذات الصنف التصاعدي تقلل من القدرة على الادخار، ومن ناحية أخرى فإن فرض الضريبة على القيم المنقولة يؤدي إلى نقص الادخار أيضا وتقليل استعداد الأفراد على الاستثمار في الحالتين.

إن فرض الضرائب غير المباشرة على السلع الكمالية يزيد من الادخار، أما في حالة فرض هذه الضرائب على السلع الضرورية ينقص من الادخار الاختياري، ومن ناحية أخرى فإن فرض ضريبة على أرباح الأسهم في شركات الأموال بمعدل أقل من الضريبة المفروضة على الأرباح غير الموزعة، فإن هذا يؤدي حتما إلى تقليل الأموال الاحتياطية بمعنى نقص الاستثمار الذاتي وفي نفس الوقت يؤدي إلى ارتفاع دخول الأفراد نتيجة زيادة التوزيعات، وقد يؤدي هذا إلى زيادة الادخار.

كما أن الأموال المودعة في البنوك إذا فرضت عليها ضرائب نتج عنها واحد من الاثنين: زيادة الاستثمار المباشر، أو الاكتناز.

---

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية، مرجع سابق،ص ص166-169.

- عبد الكريم صادق بركان، حامد عبد المجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1973،ص ص 173-187.

3- الأثر على إعادة توزيع الدخل:

إن فرض الضرائب المباشرة التصاعدية مع توجيه الضريبة إلى الخدمات العامة فإن النتيجة النهائية هي إعادة توزيع الدخل بطريقة أقرب إلى العدالة (مع التحكم في ظاهرة التهرب)، وتكون نفس النتيجة في حالة فرض ضرائب غير مباشرة على السلع الضرورية، فهذا يؤدي إلى سوء توزيع الدخل والنتيجة زيادة الفوارق الاجتماعية.

4- أثر الضرائب على كسب العمل:

لدراسة أثر الضرائب على طلب العمل نميز حالتين:

الأولى حالة فرض ضريبة على أصحاب الدخول المحدودة، فهذا قد يؤدي إلى زيادة الإقبال على العمل عن طريق الساعات الإضافية بهدف تعويض ما اقتطع منه كضريبة.

أمّا الثانية فحالة الدخول المرتفعة (المهن الحرة)، إذا فرضت عليها ضريبة بنسبة مرتفعة قد تؤدي إلى الإقلال من العمل، أو عدم الإقبال عليها اطلاقا.

وما هو جدير بالذكر في الأخير أن أثر كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة ليس واحدا، فكل ضريبة لها تأثيرها وفقا لظروف فرضها.

المطلب الثالث: الموازنة العامة:

الفرع الأول : نشأة الموازنة العامة: لقد ظهرت الموازنة العامة عمليا بظهور الدولة، وعرفت عدة تطورات قبل أن تعرف شكلها ومضمونها الحديث، فقد تأثرت فلسفتها خلال فترات تطورها بالمذاهب السائدة، وتصورها لطبيعة الدولة، ومدى تدخلها في الحياة العامة، وقد مرت عملية الموازنة بمراحل كثيرة من التطور كل مرحلة فيها كانت تقود إلى الثانية[1]، وإذا بحثنا في تاريخ نشأة الموازنة العامة لوجدنا انه يعود إلى القرن السابع عشر، عندما قامت في إنجلترا ثورة سنة 1688، ثم انتشر نظام الميزانية في بلدان العالم ومن بينها فرنسا حيث اجتمعت الجمعية الوطنية الفرنسية في سنة 1789 وقررت عدم قانونية كل ضريبة لا تفرضها السلطة التشريعية، وقد كان الهدف من إقرار نظام الميزانية يومي على رقابة السلطة التشريعية على الحكومة حيث قرر البرلمان ضرورة موافقة النواب على ما يفرض من ضرائب ثم امتدت إلى ضرورة رقابة كيفية إنفاق المال العام، وهكذا أخذت الميزانية شكلها النهائي وأصبح من الضروري موافقة المجالس النيابية على إيرادات الحكومة ونفقاتها لمدة سنة مقبلة، وأصبحت ظاهرة موافقة المجالس النيابية على الميزانية من أبرز ما تميزت به الديمقراطية التقليدية منذ القرن 19، أما عن الميزانية في الدول الإسلامية فكانت عبارة عن ما يتجمع عند الرسول —صلى الله عليه وسلم- من الصدقات والزكاة ينفقها على المصلحة العامة. أما في عهد الخلفاء الراشدين فتوسعت موارد الخزينة وانتظمت نفقاتها وقسم في كتاب الخراج موارد الدولة في ثلاث خزائن، خزينة

[1]- جمال لعمارة ،تطور فكرة ومفهوم الموازنة العامة للدولة،مجلة العلوم الإنسانية ،العدد رقم 1،جامعة محمد خيضر،بسكرة ،جزائر،نوفمبر 2001، ص 101.

الأخماس، وخزينة الخراج، وخريجة الصدقات[1]، وكذلك كان إتباع مبدأ الموازنة العامة السنوية في روسيا القيصرية عام 1836، ومصر سنة 1880، وأمريكا عام 1921، لينتشر بعد ذلك استخدامها في باقي أنحاء العام[2].

الفرع الثاني: ماهية الموازنة العامة:

1- تعريف الموازنة العامة: لقد تعددت التعاريف التي تناولت الموازنة العامة واختلفت فيما بينها في عدة جوانب، كالآثار التي تحدثها الموازنة العامة أو العلاقات التي تربطها بالنظام الاقتصادي، والإطار القانوني الذي يميزها، يمكن ذكر بعض هذه التعاريف[3]:

تعرف الموازنة العامة على أنها «وثيقة معتمدة تتضمن ترتيبا للإيرادات والمصروفات المقدرة للدولة لفترة مقبلة تكون عادة لمدة سنة». الواضح من هذا التعريف أنه يركز على الوظيفة المحاسبية للموازنة.

يرى آخرون أن الموازنة العامة هي: «تقدير مفصل ومعتمد لمصروفات الدولة وإيراداتها لمدة مقبلة من الزمن، وهي الأداة الرئيسية التي تستخدمها السياسة المالية لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية». يبدو من هذا التعريف أنه يركز على الآثار التي تحدثها الموازنة.

ومن ناحية أخرى تعرف الموازنة العامة «بذلك النظام الموحد الذي يمثل البرنامج المالي للدولة لسنة مالية مقبلة ويعكس الخطة المالية التي هي جزء من الخطة الاجتماعية والاقتصادية العامة». ما يمكن ملاحظته من هذا التعريف أنه يركز على العلاقات التي تربط الموازنة العامة للدولة بالنظام الاقتصادي والاجتماعي.

وتعرف أيضا «ببرنامج العمل الذي تتقدم به الحكومة إلى ممثلي الشعب لسنة مالية مقبلة، وبالتالي فهي البرنامج المقدم إلى السلطة التشريعية ليكون في شكل وثيقة معتمدة». يركز هذا التعريف على الإطار القانوني أو التشريعي على الذي يجب أن تتميز به الموازنة ولا تعمل إلا من خلاله.

وكذلك تعرف الموازنة العامة بأنها «عملية توقع وإجازة لنفقات وإيرادات لنفقات الدولة العامة عن فترة زمنية مقبلة، غالبا ما تكون سنة، تعبر عن أهدافها الاقتصادية والمالية»[4].

2- قواعد الموازنة العامة: لقد استقر الفكر المالي فيما يتعلق بالموازنة العامة للدول عند خمس قواعد رئيسية هي:

- **قاعدة السنوية:** تستلزم هذه القاعدة أن تكون فترة الموازنة العامة التي يتم العمل بها هي مدة عام، وعلى أساس أن ذلك أنسب تحديدا من ناحية المراقبة على الإنفاق العام من جهة، وتحصيل الضرائب من جهة أخرى
- **قاعدة الوحدة:** وتقضي هذه القاعدة بإدراج إيرادات ونفقات كل الأجهزة والمؤسسات والمصالح التابعة للدولة في الموازنة العامة، ورغم ذلك فإن عددا من الحكومات تهدف إلى تفادي الرقابة البرلمانية وتخرج عن هذه القاعدة وتنشئ موازنات مستقلة تماما لبعض أوجه النشاط.

---

[1]- على زغدود، المالية العامة، مرجع سابق، ص67.

[2]- طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009،الطبعة الأولى ، ص149.

[3]- عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد الكلي (تحليل كلي)، مرجع سابق، ص47.

[4]- عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مرجع سابق، ص269.

• **قاعدة الشمول:** ويقصد بقاعدة العمومية إدراج جميع الإيرادات العامة والنفقات العامة مهما قل شأنها بالاسم والمبلغ، دون إجراء مقاصة بينهما كما لا يجوز تخصيص إيراد معين لنفقة معينة، وتحقق هذه القاعدة ميزتين أساسيتين[1]:

– من جهة تحد هذه القاعدة من الإسراف في الإنفاق العام، لأن إدراج جميع النفقات العامة والإيرادات العامة مهما كانت صغيرة في الميزانية يمثل نوعا من الرقابة الداخلية الفعالة عند التنفيذ، كما انه يسهل مهمة الرقابة اللاحقة.

– ومن جهة أخرى تتضمن هذه القاعدة تأكيد حق السلطة التشريعية في مراقبة جميع النفقات مهما كان حجمها والاطلاع على الإيرادات المحصلة دون الخوف من إخفاء بعضها بحجة تغطية بعض النفقات.

• **قاعدة عدم التخصيص:** تقضي هذه القاعدة بعدم تخصيص إيراد معين لمواجهة مصروف معين بل تجمع كل الإيرادات دون تخصيص في قائمة واحدة تقابلها قائمة المصروفات التي تدرج بها كل النفقات، ذلك أن الإخلال بهذه القاعدة ربما يؤدي إلى ظهور فائض أو عجز للعمليات المختلفة التي ينطوي عليها الموازنة وهو ما يؤدي إلى المساس بكمال وشمول الموازنة العامة، وما قد يترتب عليه من تبديد في الموارد أو قصور الموازنة عن تحقيق أهدافها.

– **قاعدة التوازن:**[2] يقصد بهذه القاعدة توازن النفقات العامة مع الإيرادات العامة (التوازن المالي)، ويتطابق هذا مع ما يتبعه الأفراد في الميزانيات الخاصة، بان ينفق الفرد إلا بقدر دخله لتتوازن إيراداته مع نفقاته.

إلا أن كتاب المالية العامة المعاصرين، أصبحوا لا يقرون بقداسة توازن الميزانية، ويذهب البعض إلى تبني نظرية "العجز المنتظم" غير أن علم المالية الحديث لا يزال متمسكا بقاعدة عمومية توازن الميزانية (على أساس المفهوم التقليدي) التي تعني توازن النفقات العامة مع مجموع الإيرادات العامة العادية (الإيرادات السيادية والاقتصادية)، والعجز الموازني في نظرهم يؤدي إلى الإفلاس والتضخم (نتيجة اللجوء إلى القروض والإصدار النقدي)، أما عن الوفر أو الفائض الموازني فله المفهوم التقليدي مساوئ من الوجهة السياسية، ذلك أن المجالس البرلمانية تميل غلى استعماله في غايات دعائية وانتخابية، وقد يخلق ذلك نفقات دائمة في المستقبل، تؤدي إلى وقوع عجز دائم في الميزانية.

الفرع الثالث: هيكل الموازنة العامة:

يختلف هيكل الموازنة من دولة لأخرى ومن مرحلة تاريخية لأخرى، ويمكن القول إن تبويب وتقسيم الموازنة العامة يتوقف على معايير عديدة لعلى من أهمها:

– قد يكون هناك تقسيم حسب الأساس الإداري وبالتالي يتم ترتيب بنود الموازنة حسب الوزارات والمصالح والمؤسسات، وهذا التقسيم يستمد أهميته من تنفيذ الموازنة وما يرتبط به من مراقبة إدارية داخل الحكومة.

– وقد يكون التقسيم حسب الوظيفة، وينطبق على النفقات أكثر، فتقسم الوظائف المختلفة التي يخدمها مثل التعليم والصحة والأنشطة الأخرى ، ويعتبر هذا التقسيم ذا أهمية كبيرة لتحقيق التوازن بين البنود المختلفة في الموازنة من زاوية تحقيق أقصى استفادة ممكنة من المواد المتاحة.

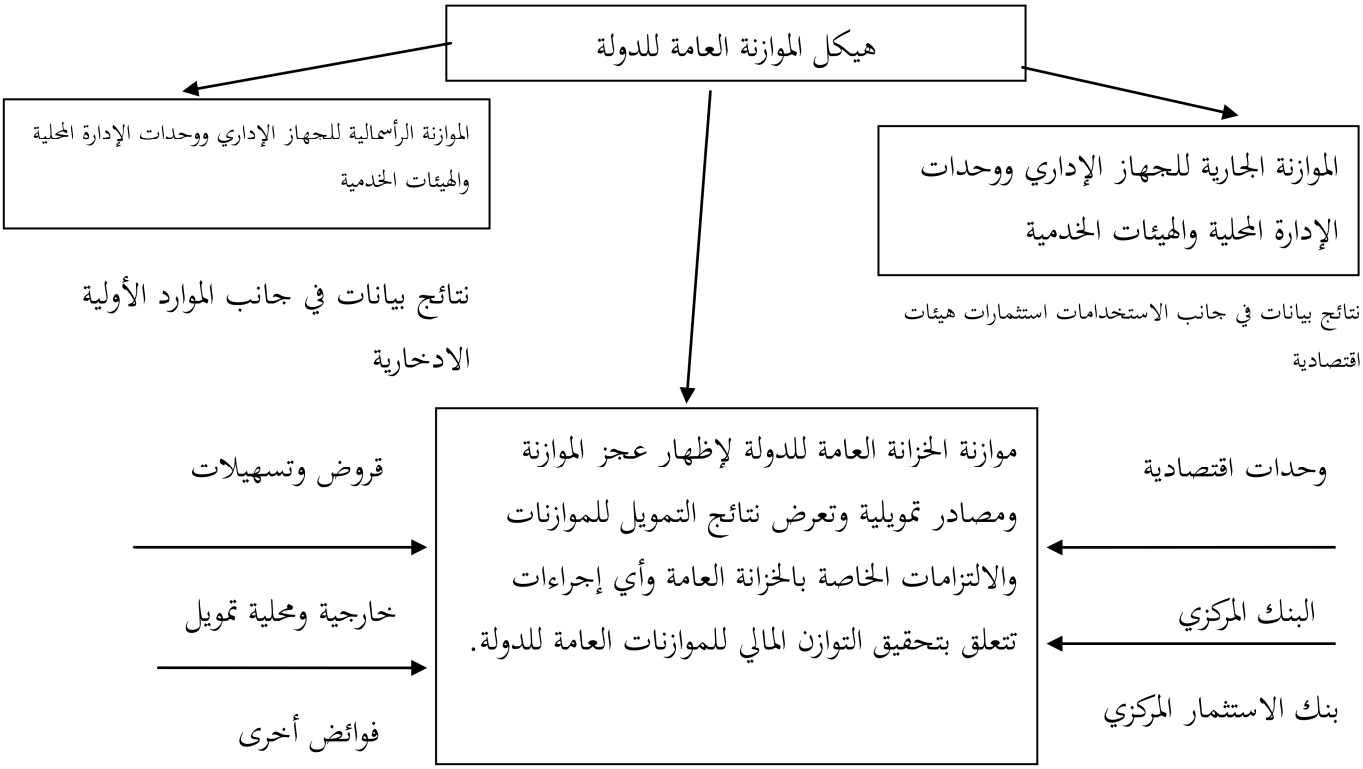
[1]– منصور ميلاد يونس،مبادئ المالية العامة،مرجع سابق،ص 196.

[2]– علي زغدود، المالية العامة، مرجع سابق، ص97.

– ومن زاوية تقييم آثار الموازنة العامة على الاقتصاد الوطني يجب إن يكون هناك تقسيم حسب النوع أي يقسم الإنفاق مثلا إلى مجموعات مثل تحويلات المستهلكين شراء وخدمات لأغراض استهلاكية، شراء سلع وخدمات لأغراض استثمارية، ويمكن أن يساعد ذلك على التعرف على الآثار الاقتصادية الكلية لموازنة معينة.

ويمكن بلورة العلاقة بين أجزاء الموازنة العامة للدولة على النحو الآتي يظهره الشكل التالي:

شكل(1–2): هيكل الموازنة العامة للدولة:



المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، مجموعة النيل العربية للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2003، ص54.

الفرع الرابع :مراحل الموازنة العامة: يطلق على هذه المراحل دورة الموازنة، وتنقسم من حيث الإجراءات إلى أربع مراحل هي[1]:

1– مرحلة إعداد الموازنة العامة: تقوم الحكومة بإعداد الموازنة وتقديمها للاعتماد والإقرار من جانب السلطة التشريعية، وتكلف بهذا الإعداد وزارة مختص يطلق عليها وزارة المالية أو الخزانة، وتعد المشروع وتعرضه على مجلس الوزراء، ثم تقدمه الحكومة إلى البرلمان.

2– مرحلة اعتماد الموازنة العامة: لا يعتبر مشروع الموازنة العامة موازنة تلتزم الحكومة بتنفيذها إلا بعد اعتماده من السلطة التشريعية، ويمر اعتماد الموازنة داخل البرلمان بإجراءات معينة تختلف باختلاف دستور كل دولة وقانونها المالي واللائحة الداخلية لمجالسها التشريعية، وعموما يمكن التمييز بين ثلاث خطوات:

[1]– عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد الكلي (تحليل كلي)، مرجع سابق، ص50.

– **المناقشة العامة:** حيث يعرض مشروع الموازنة العامة للمناقشة العامة في البرلمان ويتم تناول إجماليات الموازنة العامة وارتباطها بالأهداف القومية كما يراها أعضاء المجلس.

– **المناقشة التفصيلية المختصة:** وتقوم بها لجنة مختصة متفرعة عن البرلمان، ولها أن تستعين بعدد من الخبراء الاستشاريين في خارج المجلس، وتناقش الموازنة في جوانبها التفصيلية، ثم تقدم بذلك تقريرا إلى المجلس التشريعي.

– **المناقشة النهائية:** حيث يناقش المجلس مجتمعا تقرير اللجنة المختصة ويصدر تعديلاته وتوصيات، ثم يتم التصويت على الميزانية بأبوابها وفروعها وفقا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

3– مرحلة تنفيذ الموازنة العامة: وتتمثل في انتقال الموازنة العامة إلى التطبيق العملي الملموس، وتتولى الحكومة بالتالي تحصيل الإيرادات المقدرة في الموازنة، والحرص على أوجه الإنفاق الموجودة بالموازنة وفتح الحسابات اللازمة لذلك.

4–4/ مرحلة الرقابة: إن هذه المرحلة ضرورية بسبب ما تحدته من آثار اقتصادية واجتماعية، ويمكن تمييز بين ثلاث أنواع للرقابة وفقا للجهة التي تقوم بذلك، حيث توجد رقابة السلطة التنفيذية للتأكد من سلامة تنفيذ الإجراءات المالية، ورقابة السلطة التشريعية وعادة ما تتم عن طريق جهاز ينشئه البرلمان لهذا الغرض، والرقابة السياسية والشعبية، وتمارسها النقابات والمنظمات السياسية.

المبحث الثالث: السياسة المالية وعلاقتها بالمتغيرات الأخرى:

المطلب الأول: السياسة المالية ودورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي:

تلعب السياسة المالية دورا هاما في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وخاصة وقت الكساد أو وقت الرواج نظرا لتأثيرها في كل من مستوى التشغيل ومستوى الأسعار ومستوى الدخل الوطني، ويمكن إرجاع أهم مصادر لاختلالات التي تعصف بالاستقرار الاقتصادي إلى نوعين من الأسباب[1] مع عدم تجاهل أسباب أخرى تتعلق باقتصاديات الدول المتخلفة:

1– ظهور زيادة أو عجز في الطلب الكلي في الاقتصاد الوطني.

2– وجود قوى احتكارية تخرج على قواعد المنافسة وتتمتع بدرجة كبيرة في تحديد كل من الأسعار والأجور في المجتمع مع انخفاض درجة مرونة بعض عوامل الإنتاج.

وتعتمد السياسة الاقتصادية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي على عدد من الأدوات والإجراءات الأساسية من بينها أدوات السياسة المالية وذلك من خلال تأثيرها على الطلب الكلي انخفاضا وارتفاعا باستخدام السياسة الضريبية و الإنفاقية.

[1]- JOHNSON, Harry Gordon, **On Economic and society**, Chicago, University of Chicago, Bress, 1975, p240

وكذلك أدوات السياسة النقدية يستخدمها البنك المركزي للتحكم في كمية النقود المتداولة وتقتصر هنا على معرفة دور السياسة المالية، وتكون النتائج ناجعة بالاعتماد على مدى نجاح السياسة المالية ليس من الناحية النظرية فقط بل وأيضا من الناحية التطبيقية، ونحن نعلم أن الموازنة العامة للدولة قد تكون متوازنة أو قد يكون فيها عجز أو فائض.

الحالة الأولى: ظهور عجز او فائض في الطلب الكلي:

أ- عجز في الطلب الكلي: أي السياسة المالية المتمثلة بالتمويل بالعجز (البطالة):

تتخلص المشكلة في هذه الحالة في أن الطلب الكلي لا يتناسب مع حجم العرض الكلي من السلع والخدمات وذلك إن الطلب الكلي يتوازن مع العرض الكلي عند مستوى اقل من التشغيل الكامل، أي هناك عجز في الطلب الكلي، ويترتب على ذلك إن الادخار المخطط لدى التشغيل الكامل يزيد على الاستثمار، ومضافا إليه عجز الموازنة العامة، فهنا يكون لزاما على الدولة أن تتدخل لمنع استفحال المشاكل الاقتصادية وبالتالي زعزعة الاستقرار الاقتصادي باستخدام السياسة المالية.

أما كيف يمكن للسياسة المالية علاج هذه المشكلة، فيتم ذلك عن طريق رفع مستوى الطلب الكلي إلى المستوى الذي يحقق التشغيل الكامل، ويتحقق بالتالي الخروج من أزمة الكساد، وما ترتب عليها من بطالة، ويتم ذلك باستخدام السياسة بشقيها الضريبي و ألإنفاقي، إما كل على حدة أو مزيج الاثنين معا بنسب مختلفة،طبقا لطبيعة وحجم المشكلة موضوع المعالجة، فتستطيع الدول من خلال السياسة الإنفاقية (التوسع في النفقات العامة) أن ترفع من مستوى الطلب من خلال إقامة المشروعات العامة الاستثمارية وشق الطرقات والمدارس والمستشفيات...إلخ، أو من خلال توسع الحكومة في منح مختلف الإعانات الاجتماعية مثل إعانة البطالة والشيخوخة ونتيجة ذلك تزداد الدخول الشخصية والإنفاق الشخصي ليس فقط بمقدار الإنفاق العام بل بصورة مضاعفة بفعل مضاعفة الاستثمار[1]،أي إن هذا النوع من الدعم يزيد من مقدرة الأفراد على الإنفاق مما يحفز على الاستثمار ويزيد من العمالة.

كما تستخدم الإيرادات المالية (تخفيض الإيرادات الضريبية) في مواجهة الكساد من خلال الأثر التعويضي للضرائب، حيث يمكن أن يسهم تخفيض الضرائب في زيادة الاستهلاك وزيادة الاستثمار، ويمكن زيادة الاستهلاك عن طريق، رفع مستوى دخول الفئات المنخفضة الدخل نظرا لارتفاع الميل الحدي للاستهلاك لهذه الفئات، مما يعني إن زيادة دخول هذه الفئات يوجه للاستهلاك ومن الممكن زيادة دخول الأفراد في هده الفئات عن طريق تخفيض التصاعد بالنسبة للضريبة المطبقة على الشرائح الأول من الدخل .

وفيما يتعلق بالاستثمار فالسياسة الضريبية يمكن أن تعمل على زيادته من خلال الضرائب على الأرباح مما يشجع المنتجين على الاستثمار وبالتالي على زيادة الإنتاج، ولابد أن نذكر في الأخير أن سياسة زيادة حجم الإنفاق أكثر

[1]- وجدي حسين، المالية الحكومية والاقتصاد العام، الإسكندرية، 1988، ص 224.

فعالية من تخفيض الضرائب[1]، لأن مضاعف الاستثمار في حالة زيادة الإنفاق يزيد عن حجم المضاعف في حالة تخفيض الضرائب.

ب- زيادة مستوى الطلب الكلي (التضخم) أي السياسة المالية المتمثلة بالتمويل بالفائض:

في هذه الحال تنحصر مشكلة الاستقرار الاقتصادي في أن الطلب الطلي أكبر من العرض الكلي[2]، أي أن هناك فائضا طلبا نقديا زائدا، حيث أن الاستثمار أكبر من الادخار مضافا إليه عجز الموازنة العامة، ففي هذه الحالة وفي ظل ظروف ضعف مرونة الجهاز الإنتاجي فإنه يقود إلى التضخم، وارتفاع الأسعار، وبالتالي فإن على السياسة المالية أن تخفض أو تعيد مستوى الطلب الكلي، وتسحب الطلب النقدي الزائد أي امتصاص القوة الشرائية الزائدة، عن طريق إحداث فائض في الميزانية برفع معدلات الضرائب القائمة، أو زيادة حصيلة الضرائب باستحداث ضرائب جديدة على أنواع أخرى من السلع، كما أن السياسة الانفاقية تعمل على ترشيد الطلب الاستهلاكي، من خلال خفض بنود الإنفاق العام، وعلى ذلك تتكون السياسة المالية المستخدمة للحد من التضخم من الجانبين، الجانب الأول هو زيادة الضرائب، والجانب الثاني هو تخفيض النفقات العامة.

1- رفع معدلات الضرائب القائمة أو زيادة حصيلة الضرائب: يجب التفريق هنا بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة، حيث يترتب على زيادة الضرائب المباشرة على الدخل وخاصة التصاعدية منها امتصاص جانب من القوة الشرائية لدى الأفراد بقدر يتناسب مع حجم الدخل، أي اقتطاع جزء من دخول الأفراد الذي كان سينفق على السلع والخدمات المختلفة، ومنه تخفيض الطلب الكلي، أما الضرائب غير المباشرة فتساهم في الحد من الاستهلاك حيث أن زيادة هذا النوع من الضرائب يترتب عنه انخفاض الطلب الكلي غير أن أثر الضرائب غير المباشرة في تخفيض الطلب الكلي يتوقف على أنواع السلع التي تفرض عليها هذه الضرائب أي السلع التي يكون الطلب عليها مرن[3].

2- تخفيض حجم الإنفاق العام: تستطيع الدولة من خلال أداة الإنفاق العام التأثير على الأسعار، ذلك أن الأسعار تستخدم لتخصص الموارد الاقتصادية فقيام الدولة بتأمين بعض الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم يؤدي إلى تخفيض أسعارها، كما أن دعم أسعار بعض المنتجات يؤدي إلى خفضها إلا أن النفقات العامة يمكن أن تقود إلى ارتفاع الأسعار فالتمويل عن طريق القروض أو الإصدار النقدي يؤدي إلى زيادة حجم الكتلة النقدية، وبالتالي زيادة الطلب مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، كما تعمل النفقات العامة على تغيير هيكل الأسعار تبعا للوضع الاقتصادي القائم فزيادة الإنفاق العام في فترة سيادة البطالة تكون لها آثار ضعيفة على الأسعار، ويحدث العكس في حالة الاستخدام الكامل، ولهذا تجد الدول تعتمد سياسة زيادة الإنفاق في فترات الكساد وتخفيضه في فترات الرواج[4]، ينبغي التنويه إلى أن تخفيض الدولة للإنفاق العام لمحاربة التضخم بهدف الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي هو أمر

---

[1]- طارق الحاج، المالية العامة، مرجع سابق،ص 205.

[2] -Jannson Harry Gardon, **op-cit**, p241

[3]- دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1994-2004، اطروحة الدكتوراه،جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية،2005.2006، ص81.

[4]- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييمية، مرجع سابق،ص 196.

صعب للغاية، خاصة إذا مس هذا التخفيض جوانب مهمة وضرورية في حياة الفرد كالأجور مثلا أو خدمات التعليم والصحة وغيرها، لأنها ستلاقي ضغوطا من قبل نقابات العمال وبالتالي فإن التركيز على تحقيق الطلب الكلي للحد من التضخم عن طريق زيادة الضرائب وخاصة الضرائب المباشرة يكون أحسن بكثير من الاعتماد على تقليص الإنفاق العام.

المطلب الثاني: السياسة المالية ودورها في تخصيص الموارد:

يقصد بالموارد كل من الموارد البشرية والموارد الطبيعية ورأس المال، وتشمل الموارد الطبيعية الأراضي الزراعية والمعادن وكافة الموارد الطبيعية الأخرى، ويشمل رأس المال كل الاستثمارات والمباني والآلات المستخدمة في الإنتاج ويقصد بتخصيص الموارد الاقتصادية عملية توزيع الموارد الماديةو البشرية بين الأغراض أو الحاجات المختلفة بغرض تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع[1].

ويشتمل التخصص العديد من التقسيمات:

- تخصيص الموارد بين القطاع العام والقطاع الخاص.
- تخصيص الموارد بين سلع الإنتاج وسلع الاستهلاك.
- تخصيص الموارد بين الاستهلاك العام والخاص.
- تخصيص الموارد بين الخدمات العامة والخدمات الخاصة.

يتم من خلال تخصيص الموارد الاقتصادية استغلال إمكانيات المجتمع على أحسن وجه للوصول إلى حجم الإنتاج الأمثل، وبذلك التوازن الاقتصادي[2]. ويمكن القول أن الموارد الاقتصادية لمجتمع ما تبلغ درجة الاستخدام الأمثل عندما تكون جميع هذه الموارد تذر من استخداماتها الحالية أكبر نفع اجتماعي ممكن، بحيث لو تم تحويل وحدة من وحدات الموارد الاقتصادية من استخدام معين إلى استخدام آخر لأدى ذلك التحويل إلى انخفاض الناتج القومي وإبطاء معدلات النمو[3].وهناك وسيلتان لاتخاذ القرار بخصوص تخصيص الموارد هما[4]:

- جهاز السوق الذي يميزه قوى العرض والطلب، ونظام الثمن المؤسسان عن مبدأ سيادة المستهلك واختياره.
- تدخل الدولة الذي يميزه فرض الضرائب والقيام بالنفقات العامة وصياغة السياسة المالية في إطار الموازنة العامة.
- ونظرا لأن جهاز السوق قد يعجز أحيانا عن تحقيق الكفاءة الاقتصادية المثلى في تخصيص الموارد حيث أن قوى السوق لو تركت وشأنها قد تؤدي إلى تخصيص الموارد إما بالمبالغة والإسراف في إنتاج السلع الكمالية وغير الضرورية سيما وراء الربح أو بالإقلال من السلع الضرورية، وهنا يأتي دور السياسة المالية في العمل على زيادة الكفاءة الاقتصادية بإعادة تخصيص موارد عن طريق تقديم إعانات للوحدات الإنتاجية للوحدات التي تقوم بإنتاج السلع

[1]- دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1994-2004،مرجع سابق،ص84.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد الكلي (تحليل كلي)، مرجع سابق، ص45.

[3]- حامد عبد المجيد دراز، سميرة إبراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص28.

[4]- سالكي سعاد، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مرجع سابق، ص55.

المطلوب إنتاجها، أي حالة عجز جهاز السوق عن توجيه الموارد لإنتاج هذه السلع، كما قد تفرض ضرائب على السلع الكمالية، تعمل السياسة المالية في مجال تخصيص الموارد على حسن توجيه وتخصيص الموارد

– في الحالات التي يلاحظ فيها قصر نظر من جانب الأفراد ووحدات وتظهر أهمية إعادة تخصيص الموارد في حالات كثيرة منها:

– حالة الموارد ذات الأهمية الإستراتيجية وغير المتجددة كالنفط والغاز.

– حالة الموارد التي من المتوقع أن تشتد ندرتها في الأمر البعيد كالمواد المائية، وتعمل السياسة المالية على ترشيد استخدام هذه الموارد، كأن ترفع من أسعار استهلاكها لإجبار الأفراد على الاقتصاد في استخدامها وفي نفس الوقت البحث عن بدائل لها، كما تعمل السياسة المالية على اتخاذ إجراءات تساعد على تخصص الموارد وتوجهها إلى المجالات التي تنفق وهيكل الأولويات الأهداف الاقتصادية للدول، هذه الإجراءات تشمل كلا من المنتجين والمستهلكين.

- بالنسبة للمنتجين: هناك إيرادات مالية مختلفة كحوافز مالية لتشجيع الاستثمارات الخاصة وأهمها:

✓ الإعفاءات الضريبية على أرباح الأعمال في الاستثمارات الجديدة لفترة محدودة.

✓ الإعفاء جزئيا من الضرائب غير المباشرة مثل الرسوم الجمركية.

✓ إعفاء الأرباح المحتجزة من الضرائب إذا ما استثمرت في إنشاء مشاريع جديدة أو تجديدها.

✓ تقديم إعانات استثمارية (رأسمالية) للمنشآت الصغيرة.

✓ الإنفاق الحكومي مثل برامج التدريب والتأهيل والطرق والمواصلات وغيرها من صنوف الإنفاق المتعلقة بالبنية الأساسية للإنفاق.

- بالنسبة للمستهلكين: قد تتدخل الدولة من خلال السياسة المالية لصالح المستهلكين، حيث يسعى المستهلكون بطبيعة الحال للحصول على السلع ذات النوعية الجيدة بأسعار منخفضة، وفي نفس الوقت يسعى المنتجون إلى البيع بأسعار عالية، يحدث هذا عندما يتاح لهم قدر من السلطة الاحتكارية حيث تؤدي هذه الأخيرة في العادة إلى سوء تخصيص المواد عندما يزداد الاستغلال من طرف المنتجين، تتدخل الدولة لوضع حدود للأسعار بطريقة أو بأخرى، كأن تقوم بتحديد أسعار بعض السلع فقد تكون بتكلفة إنتاجها وقد تكون أقل من ذلك (تدعيم الأسعار) وفي الحالتين تدفع الدولة للمنتجين إعانة مالية (إعانة الاستغلال).

وأخيرا نخلص إلى أن السياسة المالية تلعب دورا هاما في تخصيص الموارد وبالتالي تلعب دورا هاما في تغيير أنماط الإنتاج.

المطلب الثالث: السياسة المالية والتنمية الاقتصادية:

الفرع الأول : تعريف التنمية الاقتصادية:

تعرف التنمية الاقتصادية بأنها «وسيلة وأداء للتكامل والاستقلال الاقتصادي، كما أنها فجوة لتقليل الفجوة الاقتصادية»[1].

كما تعرف بأنها«العملية الهادفة إلى تحسين مستويات المعيشة لسكان الدول النامية عن طريق زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي والذي لا يمكن أن يتحقق —حتى تكون عملية التنمية الاقتصادية فعالة وحقيقية من وجهة نظر علم الاقتصاد– إلا من خلال زيادة دور الصناعة والتصنيع في النشاط الاقتصادي لهذه الدول مقارنا بدور القطاع الزراعي والتقليدي فيه»[2].

وتلعب السياسة المالية دورا إيجابيا لخلق التنمية الاقتصادية وزيادة مستوى النشاط الاقتصادي للمجتمع، لذلك تسعى الدولة لتوفير كافة الإمكانات اللازمة لتحقيق هذا الهدف، كما يجب عليها أن تتجنب الوسائل التمويلية التضخمية وتعتمد على المدخرات الوطنية.

فبنسبة للاستثمار الخاص الذي يعتمد في تمويله على مدخرات القطاع العائلي وقطاع الأعمال، على الدولة أن تحفز الأفراد على الادخار وتوجيههم إلى الاستثمار المجدي ضمن خطط التنمية الشاملة، وعدم التوجه نحو الإنفاق الاستهلاكي على السلع الكمالية[3].

الفرع الثاني : مصادر تمويل التنمية الاقتصادية:

1– الادخار: يعرف الادخار بأنه ذلك الجزء من الدخل الذي لا ينفق على السلع الاستهلاكية والخدمات أو هو الفرق بين الدخل الجاري والإنفاق الجاري[4].

ويمكن للسياسة المالية أن تساعد في تكوين الادخار وتعبئة الادخار الاختياري والإجباري، ففي حالة الادخار الاختياري يمكن إتباع السياسة المالية التالية:

أ. ميل السياسة المالية إلى فرض الضرائب على الدخول المخصصة للاستهلاك يؤدي إلى تخفيض الاستهلاك بينما فرض الضرائب على الدخول المخصصة للادخار يؤدي إلى زيادته، كما أن تخفيض الضرائب على التركات يؤدي إلى تشجيع الادخار، حث المشروعات على عدم توزيع جزء من أرباحها واستخدامه كاحتياطي يساهم في تمويل مشروعات جديدة، أو التوسع في أعماله وذلك عن طريق إعفاء الجزء من الأرباح التي يعاد استثمارها (الأرباح الخاضعة لضرائب منخفضة).

---

[1]– بشار يزيد الوليد، التخطيط والتطوير الاقتصادي، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2008، ص116.

[2]– فرهاد محمد علي الأهدن، التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة، ص64.

[3]– طارق الحاج، المالية العامة، مرجع سابق، ص206.

[4]– عبد المجيد القاضي، اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص331.

أما بالنسبة للادخار الإجباري والذي يعني سحب مؤقت أو نهائي من صاحب الإيراد، ويمكن للسياسة المالية أن تساهم في تشجيع تكوينه عن طريق فرض ضرائب جديدة أو زيادة معدلات الضرائب الحالية، أو طرح قروض إجبارية أو سن قانون من طرف الدولة يلزم الشركة بتجنب نسبة من الأرباح لتكوين احتياطي (الاحتياطي القانوني) أو اقتطاع جزء من الدخول أو الثروات الخاصة على إن ترد بعد فترة زمنية محددة.

وللادخار عدة أنواع نهدف من وراء دراسة كل نوع إلى معرفة أنسب الأساليب التي تتبعها السياسة المالية للحصول على مدخرات يمكن استخدامها لتمويل التنمية الاقتصادية وهناك مصادر داخلية وأخرى خارجية:

– **مدخرات القطاع العائلي**: تتحدد مدخرات القطاع العائلي بمجموعة من العوامل الشخصية والموضوعية، فمن العوامل الموضوعية نجد حجم الدخل الوطني، وشكل توزيعه، فالزيادة في الدخل الوطني وزيادة نصيب الفرد منه ينعكس ذلك في زيادة مقدرة الفرد على الادخار، كما إن التغيرات في مستويات الأجور الحقيقية والأسعار و التغيرات في السياسة الضريبية كل هذه العوامل تحدد إلى حد كبير حجم مدخرات الأفراد[1]، ولهذا على الدولة أن تحفز الأفراد على الادخار وتوجيههم إلى الاستثمار المجدي ضمن خطط التنمية الشاملة، وعدم التوجه نحو الإنفاق الاستهلاكي على السلع الكمالية.

وتتميز البلدان المختلفة بانخفاض نصيب متوسط الفرد من الدخل الوطني، هذا بالإضافة إلى سوء توزيعه بين أفراد المجتمع، وهذا من شأنه إضعاف المقدرة الادخارية لدى الأفراد، ومما يزيد الأمر سوءا اتجاه أصحاب الدخول المرتفعة إلى تقليد الأنماط الاستهلاكية في الدول المتقدمة والتوسع في الإنفاق الترفي، كما أن انتشار هذه الأنماط الاستهلاكية لدى فئة الأغنياء ينتقل تدريجيا عن طريق المحاكاة إلى الفئات أخرى الأقل دخلا وبالتالي تقل مدخرات هذا القطاع.

– **مدخرات قطاع الأعمال**: توقف مدخرات هذا القطاع على أهمية النسبية في الاقتصاد الوطني ففي حالة الدول الرأسمالية يتعاظم دور قطاع الأعمال، ومنه تزيد مدخرات هذا القطاع كما أن مدخرات هذا لأخير تتوقف على طبيعة السياسة المالية التي تتبعها الدولة في فرض الضرائب، فتستطيع الدولة أن تزيد من ادخار هذا القطاع بتخفيض الضرائب المفروضة عليه كما أن إعفاء جزء أو كل الأرباح غير الموزعة والاحتياجات المختلفة التي يعاد استثمارها تساهم في رفع حجم مدخرات هذا القطاع.

– **مدخرات القطاع الحكومي**: تنشأ هذه المدخرات نتيجة زيادة الإيرادات عن النفقات إما بسبب ثبات الإيرادات وضبط النفقات الجارية، وإمّا بزيادة الإيرادات وتثبيت النفقات أو زيادة الإيرادات وتخفيض حجم النفقات، وبالتالي بإمكان السياسة المالية المساهمة في توفير مدخرات هذا القطاع عن طريق زيادة إيرادات الضرائب والرسوم، غير أن الملاحظ أن مدخرات هذا القطاع ضئيلة نظرا لتزايد حجم النفقات العامة.

2– القروض الداخلية: تشتمل القروض الداخلية على قروض قصيرة الأجل، وتصدر لمواجهة ظروف مؤقتة أي الاقتراض الحقيقي الناجم عن الادخار الاختياري لا لادخار الإجباري.

[1]– سالكي سعاد، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر–دراسة بعض دول المغرب العربي–، مرج سابق، ص58.

والجدير بالذكر أن القروض الداخلية على عكس القروض الخارجية لا تترتب عنها أعباء حقيقية على الموارد الوطنية، فخدمة الدين لا تتطلب سوى تحويل الدخول من بعض الأفراد إلى البعض الآخر في المجتمع، أما عن طريق الإصدار النقدي الجديد (التمويل التضخمي)، ويرى البعض أن إصدار نقود جديدة وسيلة لتمويل التنمية الاقتصادية تسمح بمعالجة ضعف النظام الضريبي وهؤلاء يقدمون مبررات للالتجاء إلى التضخم منها[1]:

أ.إنه يعتبر حافزا على الاستثمار، وذلك أن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى زيادة أرباح المنظمين ومنه التوسع في الاستثمار وظهور فرص جديدة للاستثمار وهو من ناحية أخرى يؤدي إلى توزيع الدخول في صالح أصحاب الدخول المرتفعة وزيادة مدخراتهم، لارتفاع ميلهم الجدي للادخار، إلا أن هذا المبرر ضعيف بل قد يكون خطر حيث انه لا يكون حافزا للاستثمار لأن ما يعوق الاستثمار هو عدم وجود طلب كافي كما أنه ليس صحيحا أن إعادة التوزيع لصالح الدخول المرتفعة يترتب عليه زيادة الادخار، فالزيادة في الدخول المرتفعة تؤدي إلى زيادة استهلاك السلع الكمالية التي تستورد معظمها مما يؤدي إلى الإخلال بميزان المدفوعات[2]، بالإضافة إلى أنه يضر ضررا بالغا بأصحاب الدخول الثابتة والمحدودة وبالتالي يتنافى مع هدف العدالة الاجتماعية، ويؤدي إلى سوء توزيع وتوجيه الموارد الوطنية إذ يشجع على المضاربة في الأصول الحقيقية كالعقارات وتخزين السلع، وفي أسواق سعر الصرف، وبالتالي تتحول الموارد بعيدا عن مجالات الاستثمار اللازمة للتنمية.

ب.استخدام سياسة التمويل التضخمي بقدر مقبول لتشجيع التنمية يكفي تشجيع المنظمين، ويحول دون الخسائر التي قد تتعرض لها بعض المشروعات ولا يخشى في نظرهم تحول التضخم المعتدل إلى تضخم طليق، طالما كان في وسع السلطات الحكومية الإشراف على زيادة عرض النقود والسيطرة على الموارد قبل أن تتجاوز الأسعار نقطة الخطر، والجدير بالذكر أن خطورة القوى التضخمية تتوقف على عاملين[3]:

– **الأول**: درجة مرونة عرض سلع الاستهلاك ومن خصائص العرض في الدول المتخلفة أنه ضعيف المرونة بصفة عامة.

– **الثاني**: مدى قوة النقابات العمالية وغيرها من الكيانات الاجتماعية التي قد تحوز قدرا من النفوذ السياسي يمكنها من رفع الأجور والدخول.

ونخلص في الأخير أن سياسة التمويل التضخمي يكون أثرها محدودا للغاية في التوسع في الاستثمار وخلق فرص جديدة والنتيجة النهائية هي ارتفاع مستوى الأسعار.

3– مصادر التمويل الخارجية:

في حالة عجز المدخرات المحلية عن توفير رأس مال كاف لتمويل الاستثمارات المطلوبة لضمان تحقيق معدل مناسب لتحقيق التنمية، تلجأ الدولة إلى الاستعانة برأس المال الأجنبي، هذا الأخير الذي يعتبر نافعا لتمويل الجزء من

[1]– نفس المرجع، ص59.

[2]–باهر محمد علتم، المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص312.

[3]– دراوسي مسعود، مرجع سابق، ص97.

برنامج التنمية الذي يحتاج إلى النقد الأجنبي مثل مدفوعات عن إيرادات المعدلات والآلات وخاصة عندما تكون حصيلة الصادرات غير كافية لهذا. ومنه فرأس المال الأجنبي إنما يلعب دورا مساعدا قد تكون له أهمية بحيث يسهل الموقف بصفة خاصة خلال مرحلة الانطلاق وكذلك خلال المرحلة المبكرة من النمو التلقائي الذي يدفع نفسه بنفسه أين تكون الحاجة ماسة إلى الآلات والمعدات والمواد الخام وبعض السلع الاستهلاكية، في حين أن المشروعات لا تكون قد أصبحت قادرة على إنتاج ما يكفي من أجل التصدير وفي مثل هذه الفترة الانتقالية تكون المعونة من رأس المال الأجنبي ذات أهمية عظيمة.

لهذا تعتبر الكيفية التي يمكن بها الحصول على رأس المال من الدول الأجنبية لتمويل التنمية الاقتصادية مسالة ذات أهمية جوهرية حيث أن رؤوس الأموال الأجنبية التي تستفيد منها دولة ما لتمويل تنميتها الاقتصادية يمكن أن تأتي من حكومة أجنبية أو منظمات دولية مكونة خصيصا لهذا الغرض.

ورغم أهمية رأس المال الأجنبي وخاصة للبلاد المتخلفة غير أنه هناك اتفاق عام على أن التنمية المستقرة القوية لا يمكن أن تعتمد أساسا على تدفق رأس المال الأجنبي، فالتنمية يجب أن تقوم على موارد متولدة الاقتصاد الوطني ذاته، ورأس المال الأجنبي يجب أن لا يكون سوى مكمل فقط للموارد المحلية وليس بديلا عنها، لأن التمويل الأجنبي لا يمكن أن يستمر إلى ما لا نهاية فقد يطرأ من الظروف ما يؤدي إلى نقصانه أو توقفه أحيانا كنشوب حرب مثلا، ولهذا يجب على الادخار الوطني في هذه الحالة أن تكون لديه القدرة على أن يحل محل التمويل الخارجي[1].

[1]- نفس المرجع، ص 98.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تم التعرف على السياسة المالية وأهدافها وتطوراتها، كما تم التطرق الى الأدوات التي تستخدمها وإلى علاقة السياسة المالية بالمتغيرات الأخرى.

إن التطور الذي عرفته السياسة المالية يعتبر تطورا كبيرا حتى وإن تميزت بشيء من الحياد في فترة ما أو في نظام ما، وهذا ما لابد أن يعترف به بمدى أهميتها على المستوى الكلي، إذ أنها ساهمت في تنظيم الحياة الاقتصادية من خلال فرض الضرائب وإعادة توزيعها، كأسلوب لإعادة توزيع الثروة، ومن ثم تحقيق ما يسمى بالمساواة والعدالة ،كما أن السياسة المالية تشكل أحد أهم ركائز السياسة الاقتصادية للدولة حيث تعمل على تحقيق التوازن من خلال التحكم في المال الذي يمثل عصب الحياة الاقتصادية، وذلك من خلال مجموعة الإجراءات والسياسات المختلفة التي تتشكل منها السياسة المالية لكل دولة.

إن السياسة المالية هي تلك الإجراءات المتخذة من الدول لغرض التأثير على الاقتصاد الوطني ، وذلك بالاعتماد على أدوات معينة وتأخذ السياسة المالية شكلين اثنين وذلك تبعا لمتطلبات الاقتصاد، إما التمويل بالعجز (السياسة المالية التوسعية)، أو التمويل بالفائض (السياسة المالية الانكماشية) كما أن هناك علاقة تبادلية بين السياسة المالية والسياسة النقدية بحيث يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به.

لقد تعددت أهداف السياسة المالية بين مختلف الأنظمة الاقتصادية، لكن القاسم المشترك في ذلك يتمثل في استخدام الدولة للسياسة المالية بهدف الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي وتخصيص الموارد الاقتصادية في المجتمع، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يتم الوصول إلى هذه الأهداف بالاعتماد على أدوات السياسة المالية– الإنفاق العام والإيراد العام والموازنة العامة– التي لها تقسيمات خاصة وآثار متنوعة على مختلف المستويات وذلك انطلاقا من كيفية استعمالها وتوظيفها في الاقتصاد. غير أن تحقيق هذه الأهداف يحتاج إلى موارد مالية ضخمة أو مصادر ومن بين أهم المصادر التي تسعى الدولة للبحث عنها ما يسمى بالاستثمار الأجنبي المباشر الذي سنتناوله في الفصل الثاني بشيء من الدراسة والتحليل.


الفصل الثاني:

تمهيد:

من أبرز العمليات الاقتصادية التي توليها الدولة اهتماما كبيرا : الاستثمار، حيث يعتبر من أهم مقومات النمو الاقتصادي للدولة،والمحرك الأساسي للدورة الاقتصادية وتتنوع أدوات وتصنيفات الاستثمار بتنوع مجال الاستثمار فللاستثمار علاقة بمختلف المتغيرات الاقتصادية مما جعل الدولة تسعى لتوجيه قرار الاستثمار وتهيئة المناخ المناسب له من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية وتعظيم الثروات مما جعل الباحثين والاقتصاديين يولون اهتماما [1] كبيرا لدراسة الاستثمار من الناحية الاقتصادية والمالية والمحاسبية.

إن اختيار المشاريع الاستثمارية من أصعب القرارات التي يتخذها المسير، لذا تسعى الدول بمختلف الوسائل للتأثير على قرارات الاستثمار ومن ذلك فروع السياسة المالية والمتمثلة في السياسة الضريبية وسياسة النفقات العامة.

ومن خلال هذا الفصل نحاول التطرق إلى ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر في المبحث الأول وفي المبحث الثاني نتعرف على مناخ الاستثمار واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، وفي المبحث الثالث نستعرض علاقة السياسة المالية والاستثمار الأجنبي المباشر[2].

[2] – سلمان مصطفى، حسام داود، مبادئ الاقتصاد الكلي، ط1، عمان الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2000، ص115.

المبحث الأول: الاستثمار الأجنبي المباشر: (مفهومه، وإشكاله، والنظريات المفسرة له):

المطلب الأول: النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر :

نظرا للتأثير المزدوج لظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر على الدولة الأم وعلى الدولة المضيفة، فإن العديد من المدارس تناولت هذا الموضوع وكل مدرسة كان لها تفسير يتماشى والفرضيات التي يقوم عليها، وفي هذا الإطار سنقسم هذه التغيرات إلى: **التفسير التقليدي** و**التفسير الحديث**.

الفرع الأول: التفسير التقليدي لحركة الاستثمار الأجنبي المباشر:

لقد تعددت النظريات التي تناولت التفسير التقليدي لحركة الاستثمار الأجنبي المباشر، وسنقوم بعرض لبعض هذه النظريات فيما يلي:

أولا: النظرية الكلاسيكية:

لقد استند التحليل الكلاسيكي على فرضيات عديدة أهمها ،الملكية الخاصة، والمنافسة التامة وزيادة حالة الاستخدام الكامل للموارد والحية الفردية، في ممارسة النشاط.

يفترض الكلاسيك أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تنضوي على الكثير من المنافع تعود في معظمها على الشركات المتعددة الجنسيات أما الاستثمارات من وجهة نظرهم هي بمثابة مباراة من طرف واحد حيث أن الفائز بنتيجتها الشركات المتعددة الجنسيات، وتستند وجهة نظر الكلاسيك في هذا الشأن إلى عدد من المبررات والتي من بينها ما يلي:

1- ميل الشركات متعددة الجنسيات إلى تحويل أكبر عدد من الأرباح المتولدة من عملياتها إلى الدولة الأم بدلا من إعادة استثمارها في الدولة المضيفة.

2- قيام الشركات متعددة الجنسيات بنقل التكنولوجيا التي لا تتلاءم مستوياتها مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالدول المضيفة[1].

3- إن ما تنتجه الشركات متعددة الجنسيات قد يؤدي إلى خلق أنماط جديدة للاستهلاك في الدول المضيفة لا تتلاءم مع متطلبات التنمية الشاملة في هذه الدول.

4- قد يترتب على وجود الشركات متعددة الجنسيات اتساع الفجوة بين أفراد المجتمع فيما يخص هيكل توزيع الدخول وذلك من خلال ما تقدمه من أجور مرتفعة لعاملين فيها بالمقارنة بنظائرها من الشركات الوطنية، ويترتب على هذا خلق الطبقية الاجتماعية.

5- وجود الشركات الأجنبية قد يؤثر على سيادة الدولة المضيفة واستقلالها من خلال خلق التبعية الاقتصادية والتبعية السياسية.

[1]- مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات، ط1، الأردن، 2007، ص55.

من بين الانتقادات التي قدمت لهذه النظرية أنها مبنية على فرضية المنافسة التامة وهي فرضية غير واقعية[1].

ثانيا: نظرية عدم كمال الأسواق:

تقوم هذه النظرية على افتراض غياب المنافسة الكاملة في أسواق الدول النامية بالإضافة إلى نقص المعروض من السلع فيها.

كما أن توافر بعض جوانب وعناصر تجعل هذه الشركات أكثر قدر على منافسة المشروعات المحلية في الدول النامية، من أهم عناصر القوة للشركات الأجنبية التي توفر لها قدرة تنافسية ما يلي:

1- اختلافات جوهرية في نوعية إنتاجها مقارنة بالإنتاج المحلي.

2- توفر مهارات إدارية وإنتاجية وتسويقية مقارن مع ما تفر منها في الشركات ولمشروعات المحلية.

3- قدرات تتيح لها تحقي أحجام كبيرة من الإنتاج والاستفادة من وفرا الحجم التي تجعل إنتاجها أقل كلفة وسعرا بالمقارنة مع الشركات المحلية التي تتيح بكلفة وسعر أعلى[2].

4- اختراق إجراءات لحماية الإدارية والجمركية من خلال مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر

5- التفوق التكنولوجي للشركات الأجنبية باستخدامها وسائل وأساليب إنتاجية أكثر حداثة وتطور.

6- الاستفادة من الامتيازات والتسهيلات المالية وغيرها التي تمنه للشركات الأجنبية بهدف جذبها للاستثمار في الدول النامية.

7- الخصائص الإدارية المتصلة بالخصائص التكنولوجية والتنظيمية والإدارية والتكاملية والتي تتيح لها قدرة أكبر على المنافسة، ونتيجة إلى القوة التنافسية الأكبر والمستندة إلى قدرة الشركات الأجنبية في كافة المجالات السابقة فإنها تعمل في أسواق الدول النامية بشكل يحقق لها التفوق في أسواق هذه الدول بسبب ضعف المنافسة في هذه الأسواق نتيجة نواقص السوق أو وجود السوق غير التامة[3].

من بين الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية أنها تفرض إدراك ووعي الشركة متعددة الجنسيات بجميع فرص الاستثمار الأجنبي في الخارج، وهذا غير واقعي من الناحية العملية.

- أما يمكن القول بأن مدة إمكانية وواقعية نظرية عدم كمال السوق في تحقيق أهدف لشركات متعددة الجنسيات مشروط بمدى مرونة وتعدد الشروط الجمركية والضوابط التي تضعها حكومات الدول المضيفة النامية أو المتقدمة ومن ثم فإن قدرة الشركة على استغلال جوانب القوة فيها التي تميزها عن غيرها من الشركات الوطنية سوق تتأثر هي الأخرى نتيجة لنفس السبب[4].

---

[1]- عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى المستثمرات الأجنبية، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، 1989، ص32.

[2]- عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الإسكندرية، 2003، ص48.

[3]- فليح حسن خلف، التمويل الدولي، عمان، مؤسسة الوراق، 2004، ص181.

[4]- عبد السلام أبو القحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، ط1، مصر، دار الجامعة الجديد، 2001، ص398.

ثالثا: نظرية الميزة الاحتكارية:

تعتمد على فرضية التدويل في تفسيرها للأسباب التي تؤدي بالشركات متعددة الجنسيات إلى اللجوء للاستثمار الأجنبي المباشر وتركز هذه النظرية على أن فكرة أن الشركات[1] متعددة الجنسيات تملك قدرات وإمكانيات خاصة لا تتمتع بها الشركات المحلية بالدول المضيفة كما أن هناك عوائق من كمال السوق تمنع الشركات المحلية من الحصول على تلك المميزات ويذكر أن تلك المميزات تجعل الشركات تحصل على عائدات أعلى من الشركات المحلية. ومن تلك المميزات التنافسية إنتاج شركات معينة لسلع متميزة لا يمن للشركات المحلي أو الشركات المنافسة الأخرى إنتاجها بسبب فجوة المعلومات أو حمية العلامة التجارية أو مهارة التسويق.

وكان "هايمر" أول من وضح أن أهم عنصر للاستثمار الأجنبي المباشر هو رغبة الشركة في تعظيم العائدة اعتمادا على الميزات التي تتمتع بها الشركة في ظل سوق ذات هيكل احتكاري.

وقد تطورت هذه النظرية ولكن تطورها ظل في سوق احتكاري ولم تراع النظرية السوق البيانية، حيث تقوم شركات صغيرة متوسطة الحجم في ظل هياكل سوق تنافسية نسبيا ويركز هذا النموذج على نقل التكنولوجيا المكثفة لعنصر العمل بعكس النموذج الأمريكي الذي يعتمد على الحجم وتقليل لعنصر العمل ولم نشرح ذلك الحكمة الإنتاج الخارجي هو أفضل وسيلة للاستفادة من المزايا الاحتكارية للشركة.

الفرع الثاني: التفسير الحديث لحركة الاستثمار الاجنبي المباشر:

من اهم النظريات التي تناولت هدا الموضوع ما يلي :

أولا :نظرية توزيع المخاطر:

ركز "كوهين" عام 1975 على فكرة توزيع المخاطر في شرح أسباب حدوث الاستثمار الأجنبي المباشر، وفقا لهذه النظرية الشركات تستثمر بالخارج وذلك بغرض تخفيف أرباحها بغرض زيادة حجم أرباحها من خلال تخفيف حجم المخاطر التي تواجهها، فعملية تخفيض المخاطر تتم عن طريق التوزيع الأنشطة ومن ثم تختلف عوائد الاستثمار من بيئة استثمارية إلى أخرى فهي فكرة مشابهة للفكرة العامية القائلة بعدم وضع البيض في سلة واحدة وبالتالي تقوم الشركة بعملية توزيع استثماراتها من خلال الاستثمار في دول متعددة حيث أن اقتصاديتها غير متشابهة وغير مرتبطة مع بعضها البعض. وبالرغم من أن هذه النظرية تجد جانبا من التطبيق في حياتنا المعاصرة إلا أن ما حدث في الو.م.أ. خلال سبتمبر 2001 كان بمثابة الضربة القاضية للعديد من الشركات الدولية الكبرى العاملة في الو.م.أ. خاصة تلك التي تعمل لخدمة السوق الأمريكي، وما حدث بالو.م.أ. لم يؤثر فقط على السوق والاقتصاد الأمريكي وإنما على كافة الأسواق العالمية ومن ثم لن يغير هذا الأمر شيئا لو قامت الشركة بتوزيع أنشطتها في دول أخرى غير الو.م.أ. كما أن النظرية لم تستطع تقديم تفسير مقنع للحكمة من قيام الشركة بالاستثمار المباشر بدلا من غير المباشر في توزيع مخاطرها.

[1]- رضا عبد السلام، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة، ط1، 2002، ص 49.

ثانيا: نظرية دورة حياة المنتج[1]:

تقوم هذه النظرية على أساس افتراض أن دورة حياة المنتج تتضمن المرور بمراحل عديدة: ومنها البحث والابتكار ثم مرحلة تقديم السلعة بعد إنتاجها في السوق المحلية ثم مرحلة النمو في إنتاجها وتسويقها محليا ودوليا ومرحلة تشبع السوق المحلية ومن ثم مرحلة إنتاجها من قبل الدول المتقدمة الأخرى وأخيرا مرحلة إنتاج السلعة في الدول النامية بعد أن تكون السلعة قد تدهور إنتاجها نتيجة المنافسة السعرية والجودة حيث يؤيد الواقع العملي والممارسات الفعلية ذلك في حالات ليست بالقليلة والتي من أبرز الصناعات لها الصناعات الالكترونية والحسابات الآلية منها بشكل خاص.

ولكي تفهم نظرية حياة المنتج لابد من استعراض المراحل التي تمر بها وهي كالآتي[2]:

1- مرحلة الظهور (الإنتاج) والبيع في السوق المحلي: من المعروف أن أي دولة عندما تفكر في إنتاج سلعة جديدة مسبوق إنتاجها في بلد آخر يكون غرضها أن تبيعها في السوق المحلية وإتباع حاجات مواطنيها المتجددة وليس بالضرورة تصديرها أو بيع كمية منها في الخارج فالدفعة الأولى من إنتاج السلعة الجديدة تكون عالية التكلفة لا يشتريها في السّوق إلا نخبة الأغنياء، إلا أن عرض هذه السلعة يظل محدودا لفترة حتى تتجمع لدى الشركة المنتجة جميع ردود الفعل من المستهلكين الأوائل وفي الدفعة الثانية من إنتاج السلعة تكون بعض المشكلات

المتعلقة بالسوق وارتفاع تكلفة الإنتاج قد تم التغلب على معظمها فإذا لاحظت الشركة أن الطلب على السلعة يتزايد في السوق المحلي فإن الشركة تبدأ في التفكير ووضع الخطط للاستفادة من مزايا عملية الإنتاج الكبير الذي يفوق قدرة السوق المحلي على استيعابها وفي نهاية هذه المرحلة تبدأ في تصميم الآلات الكبيرة والمتخصصة.

2- مرحلة النمو والتصدير: في هذه المرحلة يزيد الطلب على السلعة بصورة كبيرة ويقبل الناس على شرائها في السوق المحلي وتبدأ الشركة المنتجة باستغلال ميزة امتلاك السلعة بصورة سريعة قبل إن تفقد قدرتها على المنافسة حيث تبدأ بتصدير السلعة إلى الخارج مبتدئة بالأسواق المجاورة كما يزيد الطلب على المستهلكين في الأسواق الخارجية، في حين تعمل الشركة بكل خبرتها على الاستفادة من الفرصة فتواصل الإنتاج وتواصل تحسين السلعة وتعمل الإيرادات والأرباح التي تجنيها الشركة على إطالة هذه المرحلة من دورة حياة السلعة فتشتري الشركة الآلات الحديثة لتصنيع السلعة بطرق نمطية حديثة بهدف مضاعفة كميات الإنتاج للاستجابة لطلبات السوق المحلي والدولي، وفي نهاية هذه المرحلة تشدد الشركة من حملتها الترويجية الموجهة نحو المستهلكين وتجار الجملة والتجزئة مركزة في حملتها على جودة السلعة وفوائدها.

---

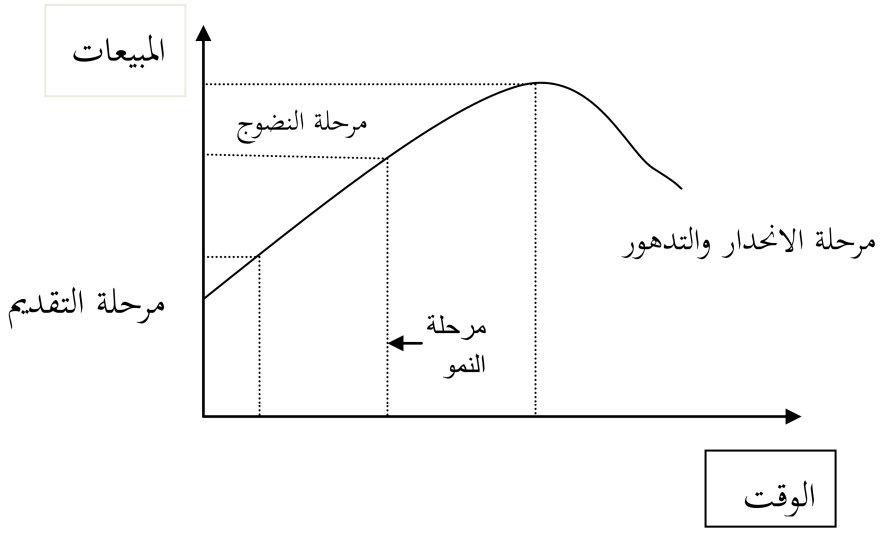
[1]- فليح حسن خلف، التمويل الدولي، مرجع سابق، ص182.

[2]- علي عباس إدارة الأعمال الوطنية، الأردن، دار الجامعة،2007، ص165-168.

3- مرحلة نضوج السلعة: في هذه المرحلة يفترض أن يكون المنتج قد شق الطريق في السوق المحلي والأجنبي بنجاح وأصبح المستهلك نتيجة تجربته الناجحة مع المنتج يكرر شراءه لها وفي هذه المرحلة كذلك يكون الشغل الشاغل للمدير هو تذكير المنتج بالمستهلك واستمرار مستوى جودته وفي إطار التخطيط للمرحلة المقبلة تعمل الشركة على تعزيز مكانتها في السوق المحلي والخارجي حيث تبدأ بتطوير إستراتجيتها الترويجية عن طريق نقل مراكز الإنتاج والتوزيع إلى أماكن قريبة من الأسواق الخارجية من هنا تقوم الشركة بتأسيس وحدات إنتاجية في الأسواق الخارجية ومع مرور الزمن تتسرب المعلومات عن التركيبة الفنية للسلعة والتكنولوجيا المستخدمة من جانب الدولة.

4- مرحلة الانحدار والتدهور: في هذه المرحلة تصبح زيادة المبيعات هدفا استراتيجيا للشركة والعمل على تدعيم موقفها في السوق فعنصر تكلفة الإنتاج للسلعة أصبح للشركة مهما للغاية وبدأ المستهلكون يغيرون من ولائهن للسلعة بحثا عن سلعة جديدة مماثلة وتبدأ الشركة على العمل على تخفيض تكاليفها كما تحاول إعادة تجديد دورة حياة السلعة بهدف البقاء في السوق لأطول فترة ممكنة، ويوضح الشكل التالي مراحل تطور دورة حياة المنتج:

الشكل رقم: 2-1 دورة حياة السلعة ومراحل تطورها



المصدر: علي عباس، إدارة الأعمال الوطنية، مرجع سابق، ص 168

ثالثا: النظرية الانتقائية "لوجون دينينج" في الإنتاج الدولي:

لقد قام دينينغ (Dening) بالتقاط أفكار من مجالات متعددة في أدبيات الاستثمار الأجنبي المباشر وتجميعها في نظرية شاملة، ولهذا أطلق عليها النظرية الانتقائية. وقد قام "دينينغ" بتحقيق التكامل والترابط بين نظرية المنشآت الصناعية ونظرية الاستخدام الداخلي المزايا الاحتكارية ونظرية الموقع وقد أوضح "دينينج" أنه يلزم توافر ثلاثة شروط لكي تقوم الشركة بالاستثمار في الخارج وهي:

1. تملك الشركة لمزايا احتكارية قابلة النقل في مواجهة المنشآت المحلية.
2. أفضلية الاستخدام الداخلي للمزايا الاحتكارية في شكل استثمار أجنبي مباشر.
3. أن تتوفر للدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر مزايا أفضل من الدولة التي تنتمي إليها الشركة المستثمرة.

بالرغم من محاولة هذه النظرية أن تكون أهم النظريات القادرة على شرح ظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر إلا أنه أشار العديد من الاقتصاديين أنها لم تتمكن النظرية من حلها كما أكد ذلك "باكلي" (BACLI) عام 1982 أن النظرية لم تحاول شرح العلاقة بين الملكية والتدويل ومزايا التمركز في السوق المضيف[1].

رابعا: نظرية الميزة النسبية (المدرسة اليبانية):

رواد هذه النظرية هما (كوجيما وأوزاوا) وقد قامت بتحليل أركان النظرية إلى عدد من الفروض الاقتصادية الكلية وتجمع النظرية بين الأدوات الجزئية مثل القدرات والأصول المعنوية للشركة ومثل التمييز التكنولوجي وكذلك الأدوات الكلية مثل السياسة التجارية والصناعية للحكومات لتحديد عوامل الميزة النسبية للدولة.

تؤكد المدرسة على أن السوق غير قادر على التعامل مع التطورات والاختراعات التكنولوجية المتلاحقة لذلك توصي بالتدخل الحكومي لخلق نوع من التكييف الفعال من خلال السياسات التجارية.

كما برهن كوجيما على أن الاستثمارات الأمريكية ما هي إلا بديل للتجارة في حين أن الاستثمارات اليابانية تشجع على خلق قاعدة تجارية حيث يتكفل الهيكل الصناعي للاستثمار الأجنبي المباشر الذي تقوم به اليابان عن الذي تتبناه الدول الأخرى حيث تعمل اليابان على خلق قاعدة تجارية في الدول المضيفة بينما مثل الاستثمارات الأمريكية ما هي إلا بديل للتجارة.

تعاني هذه النظرية من البساطة الشديدة في إطارها ومرجعيتها والنموذج الذي تتبناه غير كاف لتفسير الاستثمار الأجنبي المباشر حيث تؤكد النظريات أن الاستثمار الأجنبي المباشر يرفع من القدرة التنافسية ويساعد في تسريع عمليات الإصلاح الاقتصادي للدول المضيفة دون تقديم التفاصيل[2].

المطلب الثاني: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر:

اختلفت وتعددت مفاهيم الاستثمار الأجنبي وذلك باختلاف وجهات نظر الكتاب والمؤلفين كل حسب موقعه، فتجد الاقتصادي يعرفها من الناحية الاقتصادية ورجل القانون يعرفها من وجهة نظر قانونية ولما كان الاستثمار عملية مركبة تجمع بين عناصر قانونية وأخرى اقتصادية كان من الضروري عرض مفهوم الاستثمار الأجنبي لدى كل من الاقتصاديين ورجال القانون كالتالي:

فالاستثمار الأجنبي من الناحية الاقتصادية يعرف بأنه انتقال رؤوس الأموال بين بلدين بقصد توظيفها في عمليات اقتصادية مختلفة كشراء أوراق مالية أو أموال منقولة تذر ربحا أو امتلاك عقارات تعطي ربحا أو بقصد توظيفها في عمليات ائتمانية مثمرة كالإقراض أو في عمليات غير مثمرة كحفظ النقود في مصرف أو بيت للإيداع تفاديا للأخطار التي قد تتعرض لها في ظروف التوتر السياسي والاقتصادي، أمّا البعض الآخر من الاقتصاديين فيرى أن الاستثمار الأجنبي هو عملية اقتصادية تهدف إلى خلق رأس المال من خلال إيجاد مشروعات اقتصادية دائمة تعمل على توفير احتياجات مختلفة وتحقيق فوائض مالية. ومنه كخلاصة تجمع بين كل هذه التعريفات فيمكننا تعريف

[1]– عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص49.

[2]– رضا عبد السلام، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة، مرجع سابق، ص70.

الاستثمار الأجنبي على أنه انتقال رأس المال بين الدول لإيجاد مشروعات اقتصادية من أجل تحقيق فوائد مالية سواء كانت هذه المشروعات إنتاجية أو مساهمة فيها.

تعريف الاستثمار الأجنبي من الناحية القانونية:

كما هو الشأن في التعريف الاقتصادي للاستثمار الأجنبي فقد اختلف فقهاء القانون في وضع تعريف واحد وشامل للاستثمار الأجنبي حيث تعرف اللجنة التي شكلها اتحاد القانون الدولي للاستثمار الأجنبي بأنه تحرك رؤوس الأموال من البلد المستثمر نحو البلد المستفيد بغير تنظيم مباشر.

وعرفه آخرون بأنه انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدول المضيفة[1].

ومنه يمكن القول إن تعريف الاستثمار الأجنبي من الناحية القانونية قد يختلف من دولة إلى أخرى أي حسب التشريعات القانونية لكل دولة وكذا حسب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار، وكتعريف شامل يضم كلا من الشق الاقتصادي والقانوني للاستثمار الأجنبي فيمكننا إدراج التعريف التالي: الاستثمار الأجنبي هو إسهام غير الوطني في التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية للدول المضيفة بمال أو خبرة في مشروع محدد بقصد الحصول على فوائد مجزية وفقا للقانون.

المطلب الثالث: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر ودوافع قيامه:

الفرع الاول :الشركة متعددة الجنسيات: تعرف أيضا بالشركات العابرة للقارات حيث يمتلك رأسمالها أكثر من دولة أو شركة أو كلاهما وهي تعني وجود شركة ذات إمكانيات مالية وإدارية كبيرة تحاول من نشاطها إلى الخارج إقليم الدولة التي توجد فيها الدولة الأم فتقوم بإنشاء شركات تابعة أو محايدة في دولة أخرى ويكون لهذه الأخيرة استقلالها القانوني عن الشركة الأم حيث تخضع الشركة الوليدة للنظام القانوني السائد في الدولة المضيفة وتكتسب جنسيتها لكن يبقى ولاؤها للشركة الأم التي تباشر عليها الرقابة والسيطرة والتوجيه.

الفرع الثاني :الشركات المشتركة (الاستثمار المشترك): حيث تعني مشاركة أحد أو بعض المستثمرين في الدولة المعنية مع شركاء من دولة أخرى ويفضل المستثمر الأجنبي توفر شركاء قادرين ماديا في الدول المضيفة حتى لا يتحمل مخاطر استثمار هائلة قد يتحملها هو نفسه.

الفرع الثالث :الاستثمار في إنشاء فرع للشركة الدولية: نظرا لوجود الفائض في المخزون وبحثا عن فتح أسواق جديدة بغرض تحقيق أرباح إضافية تسعى الشركات الدولية إلى إنشاء فروع لها في دول مختلفة.

الفرع الرابع : وكلاء التوزيع: حيث تقوم الشركات الدولية بوضع وكلائها في العديد من الدول بهدف توزيع منتجاتها على أساس بضاعة أمانة مقابل عمولة وينتشر هذا النوع من الاستثمار في قطاعات السيارات والآلات الثقيلة.

الفرع الخامس:الاستثمار في الفروع (ما يسمى حق الامتياز): الاستثمار في الفروع يعني أن تقوم الشركات العملاقة والناجحة ببيع خبراتها المتكاملة في أحد الأنشطة للدولة المضيفة مقابل عمولة أو رسم، إضافة إلى نسبة من

[1]– عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، ط1، 2008، ص4.

الأرباح الصافية وذلك شريطة وذلك شريطة الالتزام بالاسم التجاري والعلامة التجارية ومواصفات المنتج ومثال ذلك سلسلة المطاعم العالمية وهذا النوع من الاستثمار لا يعد استثمارا مباشرا بقدر ما هو بيع لتكنولوجيا محددة أو معرفة محتكرة.

الفرع السادس:الاستثمار في عملية تسليم المفتاح: يقصد بهذا النوع من الاستثمار الأجنبي انتهاء دور المستثمر الدولي وقت الانتهاء من بناء المشروع وتسليم مفتاح تشغيله للبلد المضيف ومن الأمثلة على ذلك مشاريع إنشاء الفنادق...إلخ.

الفرع السابع:عقود الإدارة: تعد عقود الإدارة أحد أشكال الاستثمارات الأجنبية حيث تقوم الدولة المضيفة بانتهاج هذا الأسلوب الجديد في الإدارة ونجدها خاصة في مجال الفنادق، والسياحة، وشركات الطيران، ومما يتميز به هذا النوع من الاستثمار تحويله لمبالغ هامة إلى الخارج عن طريق الأجور والحوافز.

الفرع الثامن:الاستثمار في الإنتاج الدولي: ويقصد بالإنتاج الدولي عمليات الإنتاج والتجميع التي تتم في دولة ما لصالح دولة أخرى ويلجأ لهذا النوع من الاستثمار الأجنبي بدافع الاستفادة من المزايا النسبية في الدولة المضيفة مثل انخفاض أسعار المواد الخام والأجور أو القرب من أسواق التصدير ومثال ذلك إنتاج بعض المنتجات المشهورة في دولة مضيفة ثمّ إعادة تسويقها عالميا كإنتاج العطور الفرنسية.

المبحث الثاني: مناخ الاستثمار واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر:

المطلب الأول: الإطار النظري لمناخ الاستثمار:

توجد عدة تعاريف لمناخ الاستثمار نذكر منها ما يلي:

يعرف مناخ الاستثمار على أنه مجمل الأوضاع التي تؤثر على حركة رأس المال.

كما يعرف أيضا بالأوضاع المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية وتأثير تلك الأوضاع والظروف سلبا أو إيجابا على فرص ونجاح المشروعات الاستثمارية، ومن ثمّ حركة واتجاهات الاستثمارات، وتشمل هذه الظروف والأوضاع الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والقانونية، وكذا التنظيمات الإدارية.

مناخ الاستثمار مجمل الظروف التي تؤثر على فرص نجاح المشروع الاستثماري في منطقة أو دولة معينة وتعتبر هذه الظروف عناصر متداخلة تؤثر وتتأثر ببعضها البعض ومعضمها عناصر متغيرة يختلف تفاعلها أو تداعيها أوضاعا جديدة بمعطيات مختلفة وتترجم محصلتها كعناصر جاذبة أو طاردة للاستثمار. وتجدر الإشارة إلى أن درجة تأثير هذه العوامل على قرار المستثمر الأجنبي تختلف من دولة إلى أخرى ولا شك إن درجة تأثير العوامل المذكورة سلفا تظهر وبصورة جليا عند المقارنة بين دولة متقدمة وأخرى نامية[1]

[1]–ناجي بن حسين ،تقييم مناخ الاستثمار الاجنبي في الجزائر ،مداخلة في اطار الملتقى الدولي الثاني حول "سبل تنشيط الاستثمارات في الاقتصاديات الانتقالية،جامعة سكيكدة،15/14 مارس2004،ص4

ويعرف مناخ الاستثمار على أنه مجمل الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والقانونية التي تؤثر بصورة مباشرة على أداء المشاريع الاستثمارية في بلد معين[1].

يرى البعض أن مناخ الاستثمار يصرف إلى مجموعة من سياسات الاستثمار بالمعنى الواسع حيث أن مناخ الاستثمار يتضمن كل السياسات والمؤشرات والأدوات التي تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على القرارات الاستثمارية بما في ذلك السياسات الاقتصادية الكلية.

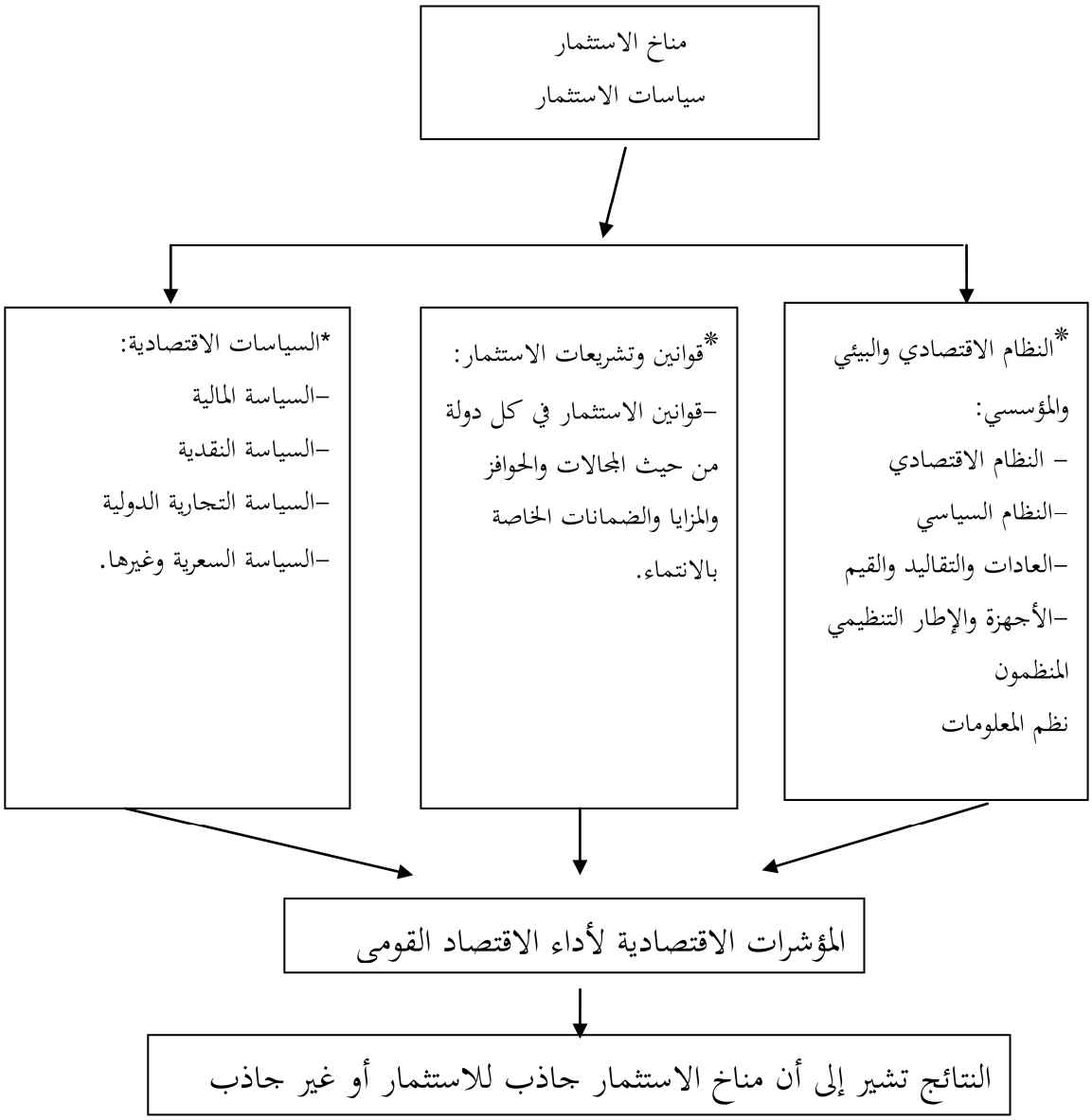
وهي السياسة المالية والنقدية والتجارية بالإضافة إلى الأنظمة الاقتصادية والبيئية والقانونية التي تؤثر على توجيهات القرارات الاستثمارية في أي اقتصاد قومي وبالتالي فإن مناخ الاستثمار ينطوي على مجموعة من المكونات والمقومات والأدوات والمؤشرات التي تشير في مجموعها إلى ما إذا كان هناك تشجيع وجذب الاستثمار من عدمه، وهذه المكونات والمقومات تتفاعل مع بعضها البعض خلال مرحلة معينة لتكون وتهيئ بيئة مشجعة ومواتية وصالحة. إذن من خلال مجمع هذه التعاريف لمناخ الاستثمار مكن القول بأن مناخ الاستثمار هو مفهوم مركب من عدة عوامل فنجد منها ما يتعلق بالجوانب السياسية والإدارية والقانونية وكذا المادية والبيئية، هذه العوامل التي تتغير من مكان لآخر ومن زمان إلى آخر

2- عبد المطلب عبد الحميد ،السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد الكلي ،مرجع سابق،ص190

المطلب الثاني: تهيئة وتحسين مناخ الاستثمار:

يمكن إيجاز مكونات الاستثمار من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم: 2-2: مكونات الاستثمار



المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص191.

يمكن التعليق على هذه المكونات كالتالي:

الفرع الأول: النظام البيئي البيئي والمؤسسي: كلما كانت هذه الأنظمة مواتية للاستثمار كلما أدت إلى جذب الاستثمار وتحسين مناخ الاستثمار وازدياد كفاءته وفعالية سياسة الاستثمار والعكس صحيح وتشمل تلك الأنظمة ما يلي:

1)**النظام الاقتصادي**: كلما كان النظام الاقتصادي متجها نحو الحرية والانفتاح الاقتصادي وآليات السوق كلما كان جاذبا للاستثمار والعكس صحيح.

2)**النظام السياسي**: كلما كان النظام السياسي ديمقراطيا كلما كان جاذبا للاستثمار وكلما كان دكتاتوريا كلما كان طاردا وهذا يرتبط بمدى الاستقرار السياسي، ويرتبط هذا الأخير بالاستقرار الأمني وكلما كان النظام الأمني مسيطرا على الأمن وعلى الجريمة كلما كان جاذبا للاستثمار والعكس صحيح ويتأثر المناخ السياسي والأمني بمجموعة من العوامل نوجزها فيما يلي:

أ. النمط السياسي المتبع من حيث كونه نظاما ديمقراطيا أو دكتاتوريا.

ب. موقف الأحزاب السياسية تجاه الاستثمارات الأجنبية.

ج. درجة الوعي السياسي من حيث الرغبة في السماح للاستثمارات الأجنبية للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

د. دور المؤسسة العسكرية في إدارة شؤون البلد المضيف ودرجة الوعي السياسي لديها ومدى تفهمها لمشاكل التنمية الاقتصادية.

3)**النظام البيئي**: ويتكون من مجموعة عادات وقيم وتقاليد المجتمع فكلما كانت المكونات إيجابية كلما كانت مشجعة وجاذبة للاستثمار والعكس صحيح كما يشتمل هذا النظام على مجموعة من العوامل المؤثرة على نشاط المشروع ويتجلى ذلك من خلال:[1]

- دور السياسة التعليمية والتكوينية المعتمدة.
- درجة الوعي بعناصر ومقومات التقدم الاقتصادي ودرجة تفهم وتعاون أفراد المجتمع لنشاط الشركات الأجنبية.
- دور الجمعيات والنقابات العمالية في تنظيم وتحسين القوى العاملة.
- درجة الوعي الصحي ومقدار التأمينات الاجتماعية المتبعة.

4)**النظام المؤسسي**: ويتكون هذا النظام من عدة عناصر هي:

أ. **النظام الإداري والأجهزة القائمة على إدارة الاستثمار والإطار التنظيمي**: كلما تميز النظام الإداري بسهولة الإجراءات ووضوحها وعدم وجود تعقيدات إدارية كلما كان جاذبا للاستثمار والعكس صحيح كما أنه كلما كانت الأجهزة القائمة على إدارة الاستثمار كفؤ إداريا وتنظيميا كلما كانت جاذبة للاستثمار والعكس صحيح.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد الكلي، مرجع سابق ،ص190.

ب. **المنظمون:** كلما توفر عدد من المنظمين الأكفاء كلما أدى ذلك إلى الاستثمار، أما إذا لم يتوفر العدد الكافي من المنظمين الأكفاء يكون ذلك طاردا للاستثمار.

الفرع الثاني: قوانين وتشريعات الاستثمار: وتتمثل في القانون الرئيسي للاستثمار في أي دولة من الدول إضافة إلى مجموعة من القوانين والتشريعات المكملة مثل قانون النقد الأجنبي والبنوك وقانون الضرائب والجمارك وغيرها من القوانين التي لها علاقة بالاستثمار كما قد يلاحظ ما يلي:

كلما تميزت قوانين وتشريعات الاستثمار بالوضوح والاستقرارية والمرونة كلما كانت جاذبة للاستثمار والعكس صحيح، وكلما تضمن قانون الاستثمار جملة من الحوافز والمزايا المناسبة من إعفاءات ضريبية وجمركية أدى ذلك إلى جذب الاستثمار والعكس صحيح.

كلما كانت هماك ضمانات كافية للمستثمر كعدم مصادرة أموال مشاريعه وحرية تحويله إلى أرباح وخروج ودخول عوامل الإنتاج كلما أدى إلى جذب الاستثمار الأجنبي.

الفرع الثالث: السياسات الاقتصادية: حيث كلما كانت هذه السياسات مرنة واضحة تتميز بالكفاءة والفعالية وتتماشى والتغيرات والتحولات الاقتصادية على المستوى الكلي كلما كانت جاذبة للاستثمار والعكس صحيح، وأهم هذه السياسات:

أ. **السياسة المالية:** كلما كانت السياسة المالية تحتوي على جملة من الإعفاءات الضريبية والجمركية كلما كانت جاذبة للاستثمار، كما أنه كلما كان السعر الضريبي مناسبا ولا يثقل كاهل المستثمر كلما كان ذلك جاذبا للاستثمار إضافة إلى أنه كلما كان إنفاق الدولة يتجه نحو تهيئة البنى التحتية كلما كان ذلك جاذبا للاستثمار.

ب. **السياسة النقدية:** كلما كانت السياسة النقدية توسيعية كلما كانت جاذبة للاستثمار والعكس صحيح.

ج. **سياسة التجارة الدولية:** كلما كانت هذه السياسات تحررية محفزة لتنمية الصادرات وتتجه نحو تخفيض التعريفة الجمركية كلما كانت جاذبة للاستثمار والعكس صحيح، وبالإضافة إلى كل هذه المقومات هناك أيضا:

الفرع الرابع: حجم السوق واحتمالات النمو:كلما كان حجم السوق الحالي أو المتوقع كبيرا كلما أدى غلى مزيد من التدفق للاستثمارات الأجنبية ويقاس حجم السوق مثلا بنصيب الفرد من الناتج المحلي باعتباره مؤشرا للطلب الجاري. وأيضا يقاس بعدد السكان ويعتبر مؤشرا للحجم المطلق للسوق والتالي احتمالات نمو متقابل.

الفرع الخامس: أهمية الموقع الجغرافي للدولة المضيفة: يعتبر الموقع الجغرافي للبلد عامل جذب مهم للاستثمارات الأجنبية حيث يقوم المستثمر بالمفاضلة بين الدول على أساس هذا المعيار فمثلا يساهم هذا القرب في تخفيض تكاليف النشاط الاستثماري لخفض تكلفة النقل والتسويق علاوة على ضمان توفر أسواق محلية واسعة.

الفرع السادس: القدرة على إدارة الاقتصاد الوطني: حيث انه كلما كانت الإدارة القائمة على إدارة الاقتصاد الوطني قادرة على مواجهة التقلبات الاقتصادية من خلال ما تتخذه من إجراءات وتدابير مناسبة كلما أدى ذلك لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية ويمكن قياس ذلك من خلال عدة مؤشرات نذكر منها:

أ. **حجم الاحتياطي من العملات الأجنبية:** حيث يعد هذا المؤشر ضمانا لمواجهة الظروف الطارئة التي قد يواجهها الاقتصاد الوطني داخليا أو خارجيا,

ب. **أهمية الدين الخارجي:** حيث يؤثر على ميزان المدفوعات ومن ثم القدرة على الوفاء بالالتزامات وهذا ما قد يشكل تهديدا للاقتصاد لما يسببه من نزيف للثروة.

الفرع السابع: كفاءة السياسة التعليمية والتكوينية ودعم أنشطة البحث والتطوير: حيث أنه كلما كانت هذه السياسات كفئة في مجملها كلما ساعد ذلك المستثمر الأجنبي من خلال ما يجلبه معه من تكنولوجيا ومعرفة متطورة بحيث يستطيع بذلك الاعتماد على الخبرات المحلية.

المطلب الثالث: مناخ الاستثمار ومؤشرات تقييمه:

يتم تقييم الاستثمار الأجنبي بصفة عامة من طرف هيئات ومنظمات دولية من خلال عدة مؤشرات تعتمدها وفق معايير سياسية واقتصادية واجتماعية، ومن أهم هذه المؤشرات المرتبطة بمناخ واستقطاب الاستثمار:

الفرع الأول: مؤشر مخاطر بيئة الأعمال BERI: ويدل هذا المؤشر على حقيقة المناخ الاقتصادي والسياسي للبلدان التي يتم تصنيفها وفقا لهذا المؤشر إلى خمس مجموعات كالتالي:

- دول ذات مناخ ملائم ومناسب حيث مجموع النقاط من 86-101.
- دول ذات التوجه نحو الوطنية حيث مجموع النقاط من 70-85.
- دول ذات مخاطر متوسطة حيث مجموع النقاط من 56-69.
- دول ذات مخاطر بالنسبة للشركات الأجنبية حيث مجموع النقاط من 41-55.
- دول ذات مناخ أعمال غير ملائم حيث مجموع النقاط من 00-40.+ويمكن إدراج الجدول التالي لتبيان مكونات مؤشر مخاطر بيئة الأعمال:

الجدول:2-1: مكونات مؤشر مخاطر بيئة الأعمال

المعيار	معامل الترجيح
- درجة الاستقرار السياسي.	- 0.3.
- الموقف اتجاه الاستثمارات الأجنبية والأرباح الخارجية.	- 1.5.
	- 1.5.
- إمكانية التأميم.	- 1.5.
- التضخم النقدي.	- 0.1.
- مميزات المدفوعات.	- 1.5.
- التأخرات البيروقراطية.	- 2.5.
- احترام العقود.	- 2
- النمو الاقتصادي.	- 0.5.

- تكلفة العمل الإنتاجية.	- 0.1.
- جودة الخدمات الإنتاجية.	- 0.1.
- الاتصالات والهياكل القاعدية.	- 0.2.
- التسيير والشركاء المحليين.	- 0.2.
- قروض قصيرة المدى.	- 2.5.
- قروض طويلة المدى وأموال مختلطة.	
- قابلية تحويل العملة.	

المصدر: Payard Josette, les gestion financière international, Pari, Vuibert, 1995, P200.

الفرع الثاني: مؤشر المركب المكون للسياسات الاقتصادية: تم وضع هذا المؤشر من طرف المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بدأ من 1996 ويشير هذا المؤشر إلى أن البيئة الاقتصادية المستقرة والمحفزة والجاذبة للاستثمار هي تلك البيئة التي تتميز بعدم وجود عجز مقبول في ميزان المدفوعات، ومعدلات متدنية للتضخم وسعر صرف غير مغالى فيه وبنية سياسية ومؤسساتية مستقرة والثقافة، ويشمل هذا المؤشر ثلاث مجموعات هي: مجموعة السياسة المالية، ومجموعة السياسة النقدية، ومجموعة المعاملات الخارجية، ويعرف هذا المؤشر المركب —حسابيا- بأنه متوسط متوسطات المؤشرات الثلاثة ويكون تقييم المؤشر كما يلي:

- أقل من 01 عدم تحسن مناخ الاستثمار.
- من 01 إلى 02 تحسن مناخ الاستثمار.
- من 02 فما فوق تحسن كبير في مناخ الاستثمار.

الفرع الثالث: المؤشر المركب للمخاطر القطرية: يصدر هذا المؤشر شهريا عن مجموعة (PRS) من خلال الدليل الدولي للمخاطر القطرية (ICRG) منذ عام 1980 لغرض قياس المخاطر المتعلقة بالاستثمار ويغطي 18 دولة عربية من أصل 140 دولة يشملها المؤشر، يتكون المؤشر المركب من ثلاث مؤشرات فرعية هي: مؤشر تقويم المخاطر السياسية (يشكل50%) من المؤشر المركب، ومؤشر تقويم المخاطر المالية (25%) ومؤشر تقويم المخاطر الاقتصادية (25%) وتنخفض درجة المخاطر كلما ارتفع المؤشر ويقسم المؤشر الدول إلى خمس مجموعات حسب درجة المخاطر كما في الجدول التالي[1]:

[1]- عبد المجيد التيماوي ومصطفى بن نوي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المناخ الاستثماري، حالة الجزائر- الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 17-18 أفريل 2006، جامعة الجزائر، ص243.

الجدول رقم: 2-2: تقسيمات المؤشر المركب للمخاطر القطرية

التوصيف	درجة المؤشر (نقطة مئوية)
100-80	درجة مخاطر منخفضة جدا
79.5-70	درجة مخاطر منخفضة
69.5-60	درجة مخاطر معتدلة
59.5-50	درجة مخاطر مرتفعة
49.5-0	

المصدر: مناخ الاستثمار في الدول العربية، ص124.

وبحسب المؤشر لسنة 2008 فقد جاءت كل من المغرب وتونس والجزائر في درجة مخاطر منخفضة.

الفرع الرابع: مؤشر بيئة أداء الأعمال: يصدر هذا المؤشر عن مؤسسة "أنتيلجنيس يونت الاقتصادية" حيث يرصد هذا المؤشر نوعية ودرجة جاذبية بيئة الأعمال، بالإضافة إلى قدرة هذه البيئة على استقطاب الاستثمارات الأجنبية وكذا يبين طبيعة المعوقات والعراقيل التي تعرض قدوم هذه الاستثمارات إلى الدول المضيفة ويشمل هذا المؤشر العناصر التالية:

- موقف الحكومة من الاستثمار الأجنبي.
- مدى توفر اليد العاملة المرنة والمؤهلة.
- وجود سوق رأس مالية كبيرة ومتطورة
- تكاليف أداء وإتمام الأعمال.
- تكلفة استخدام مختلف الخدمات (كهرباء، مياه، اتصالات).

الفرع الخامس: مؤشر الحرية الاقتصادية: يصدر هذا المؤشر عن معهد "هيرتاج فاونديش" وصحيفة "وولتسريت" منذ عام1995 ويستخدم هذا المؤشر كأداة لقياس مدى تدخل الدولة في الاقتصاد ويستند إلى 10 عوامل هي:

- السياسة التجارية (Trade Policy) معدل التعريفة الجمركية المرجح، مدى وجود الحواجز غير الجمركية، ودرجة الفساد في الخدمة الجمركية.
- العبء المالي للحكومة (Fiscal Bruden) الهيكل الضريبي للأفراد والشركات، الإنفاق الحكومي لنسب من الإنتاج المحلي.
- درجة تدخل الحكومة (Governement interocution) الاستهلاك الحكومي لنسبة من حجم الاقتصاد، الملكية الحكومية للأعمال والصناعات، الناتج الاقتصادي من الحكومة، حصة عائلات الحكومة من الشركات المملوكة للدولة.
- السياسة النقدية (Monetary Policy) معدل التضخم.

- الاستثمار الأجنبي (Foreiyn inoestment) القيود على الملكية الأجنبية للأعمال، القيود على الملكية الأجنبية للأراضي، المعاملة بالمساواة بحكم القانون بين المحلي والأجنبي.
- وضع القطاع المصرفي والتحويل (Bomking finance) : ملكية الحكومة، البنوك، مدى وجود قيود على فتح بنوك أجنبية.
- مستوى الأجور والأسعار (Wayes/Prices) قوانين الحد الأدنى الأجور، مدى تحديد الأسعار من قبل الحكومة.
- حقوق الملكية (Proprety Riyhts) مدى ضمان وحماية الملكية الخاصة قانونيا، استقلالية النظام القضائي عن التأثير الحكومي، فساد القضاء.
- التشريعات والإجراءات (Réynlation) مدى سهولة الحصول على رخصة لمزاولة الأعمال، البيروقراطية، قوانين وأنظمة العمل.
- أنشطة السوق السوداء (Black Market) مدى انتشار التهريب، مدى وجود القرصنة في مجال حقوق الملكية الفكرية، العمالة المعروضة في السوق السوداء.

ويتم منح أوزان متساوية العوامل العشرة السالفة الذكر ومن ثم حسب مؤشر الحرية الاقتصادية بأخذ متوسط هذه المؤشرات وفق مقياس رقمي يتراوح ما بين 1 على 5 بحيث تدل الفئة الرقمية:

1. 1.95 حرية اقتصادية كاملة.
2. 2.95 حرية اقتصادية نسبية كاملة.
3. 3.95 حرية اقتصادية ضعيفة.
4. 4.95 حرية اقتصادية معدومة.

الفرع السادس: مؤشر اليوروموي المخاطر الفطرية: يقيس هذا المؤشر قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها المالية كخدمة الديون الخارجية وسداد قيمة الواردات، أو السماح بتحويل الأرباح ومن ثم فهو يعكس جاذبية مناخ الاستثمار في البلد المضيف.

الفرع السابع: مؤشر المصرف الدولي للإجراءات دخول الاستثمارات للقطر: يقيس هذا المؤشر سهولة أو تعقيد إجراءات الأموال في الدولة التي تحدد مدة جاذبية بيئة الاستثمار والتي بدورها قد تكون معوقا لفرص الاستثمار أو محفزة أو جاذبة له.

المبحث الثالث: علاقة السياسة المالية والاستثمار الأجنبي المباشر:

تعتبر السياسة المالية من السياسات التي تستعملها الدول للتأثير على الاستثمار وتشجيع الاستثمار الخاص والأجنبي، وعليه سنتطرق إلى علاقة وآثار السياسة الضريبية وسياسة الإنفاق العام خلال المطلب الأول والثاني على التوالي:

المطلب الأول: السياسة الضريبية في الاستثمار الأجنبي المباشر:

على الهيكل الضريبي أن يتغير حتى يكون قادرا على تحفيز الاستثمار، في هذا المطلب سوف ندرس الوسائل الضريبية المختلفة التي قد تساعد في هذا الغرض.

تتجلى آثار السياسة الضريبية من خلال الحوافز الضريبية التي تؤثر على اختيارات المستثمرين بين العروض الاستثمارية المتاحة أو عندما تتضمن نتاج بعض الفرص الاستثمارية خسائر مؤكدة، أو محتملة، أو عندما تكون نتائج الفرص الاستثمارية منخفضة العائد الخاص، مرتفعة العائد الاجتماعي، كما تزيد أهميتها في الدول النامية التي يكون فيها نظام السوق غير فعال في تخصيص الموارد الاقتصادية نظرا لتدخل الدولة في تحديد أسعار غالبية السلع وعوامل الإنتاج، وفيما يلي يتم دراسة وتحليل الآثار الاقتصادية المحتملة لكل شكل من الحوافز الضريبية.

الفرع الأوّل: المعاملة الضريبية للخسائر: تعتبر هذه المعاملة إحدى الوسائل الهامة التي يمكن استخدامها للحد من الآثار السلبية للضريبة بمختلف أنواعها، ولتشجيع الاستثمارات الخاصة وزيادة التراكم الرأس مالي في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة فمعدلات الضرائب المالية التي تخضع لها نتائج الفرص الاستثمارية المختلفة يمكن أن تترتب عنها آثار اقتصادية سلبية يتعذر الدفاع عنها فإذا لم يتضمن التشريع الضريبي نصوصا تسمح بالخصم الكامل للخسائر المحققة من الأرباح الصافية التي تحققها المنشأة في السنوات السابقة وتختلف فاعلية وتأثير النصوص للسماح بترحيل الخسائر كحافز ضريبي على قرار الاستثمار الخاصة باختلاف النمط والظروف الاقتصادية وغير الاقتصادية[1] التي تؤثر على التوقعات التي تحيط بعملية اتخاذ القرار الاستثماري. وفي هذه الحالة يمكن أن نميز في إطار ترحيل الخسائر كحافز ضريبي الحالات التالية:

- تتوقف فعالية نصوص ترحيل الخسائر كحافز ضريبي على قرار الاستثمار الخاص على اتجاه المقرر لترحيل الخسائر في التشريع الضريبي، وما إذا كان التشريع الضريبي يسمح بترحيل الخسائر إلى الأمام أو إلى الخلف أو كليهما.

فترحيل الخسائر إلى الخلف عدد من السنوات، يتضمن ضرورة قيام الخزينة العامة في السنة التي تحقق فيها الخسائر برد ما حصلته كضريبة على ما يعادل مقدار الخسارة في سنوات سابقة، ويعتبر ترحيل الخسائر إلى الخلف حافزا قويا على التوسع وزيادة نسبة الاستثمارات في المنشآت القائمة التي مارست نشاطها الإنتاجي منذ فترة زمنية معينة، وحافز ضعيف بالنسبة للمشروعات الإنتاجية الجديدة التي لم يتسن لها بعد ممارسة النشاط الإنتاجي. ومن الناجحة العملية فإن السماح بترحيل الخسائر إلى الخلف وإن كان يمكن أن يحقق نتائج إيجابية على قرار الاستثمار في الدول المتقدمة إلا أنه يحقق العديد من الآثار السلبية التي قد تفوق آثاره الإيجابية في الدول النامية لصعوبة تطبيقه وبصفة خاصة الدول التي تملك وضعا ماليا صعبا.

ويعتبر ترحيل الخسائر إلى الأمام أكثر ملائمة من الناحية التطبيقية لظروف الدول النامية كما يمكن أن يمتد نطاق تطبيق هذا الحافز ليشمل المشروعات القائمة والمشروعات الجديدة على حد سواء.

[1] – يونس البطريق أحمد، سعد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، دط، الإسكندرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، 2000، ص109-110.

يتوقف أثر فعالية نصوص ترحيل الخسائر إلى الأمام والخلف على الظروف الاقتصادية وغير الاقتصادية السائدة والمتوقعة، فإذا كانت الظروف السائدة تسمح بالتشاؤم في محيط الأعمال فإنّ ترحيل الخسائر إلى الخلف يصبح أكثر فاعلية في تشجيع المستثمرين على زيادة حجم استثماراتهم مما يخفف من الحدة الاقتصادية مستقبلا، أما إذا كانت التوقعات عن المستقبل تفاؤلية فإنّ ترحيل الخسائر إلى الأمام يصبح أكثر فاعلية.

بمقارنة الآثار التي يمكن أن تتولد عن تطبيق نصوص ترحيل الخسائر إلى الخلف تلك الآثار الناتجة عن ترحيل الخسائر إلى الأمام يتضح أن السماح بترحيل الخسائر من الخلف يترتب عنه آثار على المنشآت الجديدة لصالح المنشآت القديمة، أما السماح بترحيل الخسائر إلى الأمام فإنه يمثل حافزا لدخول المنشآت الجديدة إلى دائرة النشاط الإنتاجي، كما يشجع الوحدات الإنتاجية القائمة على التوسع وبناء طاقة إنتاجية جديدة وعادة ما يفضل المستثمر الخاص ترحيل الخسائر إلى الخلف مقارنة بترحيل الخسائر إلى الأمام حيث يكون المستثمر غير متأكد من تحقيق أرباح في المستقبل.

- يتعين الأخذ في الحسبان أن السماح بترحيل الخسائر إلى الأمام والخلف بشكل مطلق قد يترتب عليه تقاعس بعض المشروعات الإنتاجية القائمة على الاهتمام بتحسين كفاءتها الإنتاجية.

ويعتبر أسلوب ترحيل الخسائر إلى الأمام من الحوافز الفعالة في التأثير على قرار الاستثمار الخاص في اتجاه الفرص الاستثمارية التي تزداد فيها درجة المخاطرة المصاحبة باحتمال تحقيق خسائر فعلية ومحتملة في السنوات الأولى من حياتها الإنتاجية كما تنعدم فعالية هذا الحافز في التأثير على نتائج بعض الفرص الاستثمارية التي تحقق نتائج موجبة باستمرار[1].

الفرع الثاني: الإجازة الضريبية:

يقصد بها منح المشروعات الاستثمارية إعفاء ضريبي لعدد من السنوات في بداية حياتها الإنتاجية حيث تلجأ أغلب الدول النامية لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال إعطاء إعفاءات ضريبية لعدد من السنوات في بداية حياة المشروع ولذلك سميت إجازة ضريبية، وتختلف الاشتراطات اللازم توافرها لكي يتمتع المشروع بهذه الإجازة فبعض الدول تقصر التمتع بهذه الإجازة على المشروعات التي تعد رائدة بالنسبة للدول النامية، والبعض يشترط طاقة إنتاجية معينة أو حجما معينا كحد أدنى لرؤوس الأموال المستثمرة في المشروع لمنحة الإجازة الضريبية[2]، وتتراوح الحوافز الضريبية بين مجرد إعفاء من الرسوم إلى إلغاء كامل للضرائب، كما تختلف فترة الإجازة الضريبية المسموح بها من تشريع ضريبي إلى آخر بل من صناعة إلى أخرى داخل نفس التشريع وفقا لاختلاف الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لكل دولة .

لذلك يختلف الدور الذي يمكن أن تمارسه الإجازة الضريبية على قرار الاستثمار من تشريع إلى آخر. ولذلك يتعين عند تقديم الإجازة كحافز ضريبي أن نأخذ في الحسبان العوامل التالية:

---

[1]- يونس البطريق احمد،النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن ،نفس المرجع السابق، ص96.

[2]- النجار فريد، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، دط، الإسكندرية، مؤسسة باب الجامعة، 2000، ص84.

– يمكن أن يترتب عن الإجازة كحافز ضريبي أثر تمييزي لصالح استثمارات معينة وفي غير صالح استثمارات أخرى.

– إن منح الإجازة الضريبية قد يتم بصورة جزئية.

– قد تكون الإجازة الضريبية حافزا ضريبيا أكثر ملائمة وخاصة بالنسبة للمشروعات التي يكون معامل العمل أي رأس المال المصري مرتفعا نسبيا.

– يترتب عن استخدام الإجازة الضريبية العديد من المشاكل أهمّها: مشكل تحديد بداية سريان الإجازة الضريبية قد يترتب عن إتباع نظم الإجازة الضريبية بعض مشاكل بعد انتهاء مدة هذا الإعفاء.

الفرع الثالث: معونات الاستثمار:

يمكن استخدام معونات الاستثمار كأحد أدوات التحفيز الضريبي لتشجيع الاستثمار في الأنشطة المرغوبة من خلال تعويض المستثمر عن الخسائر التي يحققها أو زيادة معدلات الأرباح الصافية التي يمكن أن يحصل عليها.

يمكن التمييز بين نوعين رئيسيين لمعونات الاستثمار هما:

- طريق إعادة تقويم الأصول: إن الاعتماد على الطرق التقليدية في احتساب أقسام الاستهلاك عند تقدير الأرباح الخاضعة للضريبية واعتمادها ثبات الأسعار. يترتب عنه عجز بعض المشروعات لاستبدال الأصول التي تم استهلاكها بأصول أخرى جديدة ومتطورة وقد يترتب عن ذلك أثر سلبي على معدل التوسع في الاستثمارات القائمة وعلى حجم الاستثمارات الجديدة. وتهدف هذه الطريقة إلى تصحيح أرصدة حسابات الاستهلاك المحسوبة على أساس التكلفة لتأخذ أثر ارتفاع الأسعار في الحسبان ويتم هذا التصحيح عند خصم الاستهلاكات من إيرادات المشروع للتوصل إلى وعاء الضريبية.
- منع الاستثمار: هي بمثابة إعانة يحصل عليها المستثمر حينما تخضع أرباحه المحققة للضريبة ويتم ذلك عن طريق السماح للمستثمر بأن يحسب ضمن التكاليف الجارية خصمها من إيراداته الوصول إلى وعاء الضريبة نسبة من تكلفة الأصول الرأس مالية الجديدة، بالإضافة إلى الاستهلاكات الجاري خصمها وفقا للطرق التقليدية ودون أن تؤثر على رصيد حساب الآلة في نهاية العام ولا على قيمة أقساط الاستهلاك طوال فترة الحياة الإنتاجية الأصل.

الفرع الرابع: الاستهلاك المعجل:

يقصد بالاستهلاك المعجل كافة الطرق التي تؤدي إلى استهلاك قيمة التكاليف التاريخية للأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية أقل من فترة حياتها الإنتاجية المقدرة، حيث لجأت لكثير من الدول إلى هذا النوع من التحفيز الضريبي ولقد أثبتت تجارب تلك الدول تفوقه على كافة الحوافز الضريبية الأخرى وعظم فعاليته وقدرته على مضاعفة أحجام الاستثمار في المجالات المرغوبة.وفي الوقت المناسب لتحقيق أهداف المجتمع ويتميز هذا الحافز الضريبي بالمرونة حيث يمكن لكل دولة صياغته وفقا لظروفها وأهدافها الخاصة[1].

[1]– عبد المطلب عبد المجيد، السياسات الاقتصادية تحليل جزئي وكلي، مرجع سبق ذكره، ص 395.

المطلب الثاني: سياسة النفقات العامة والاستثمار الأجنبي المباشر:

من أدوات السياسة المالية التي لها أثر على الاستثمار سياسة النفقات العامة حيث تسعى كل دولة من خلال هذه الأداة إلى توفير المناخ المناسب للمستثمر من خلال تمويل الهياكل والبنى التحتية والتي يعجز القطاع الخاص القيام بها، ويمكن أن نقسم مجالات الإنفاق إلى ثلاثة فروع[1]:

الفرع الأوّل: الإنفاق على البنى التحتية:

من محفزات القطاع الخاص على الاستثمار كون سياسة الإنفاق تتجه نحو تقوية البنية التحتية لجذب الاستثمار، عن طريق الإنفاق على توفير وسائل الاتصال ومحطات الإرسال والطرق والموانئ والمطارات...

ويترتب على قيام الدولة بالإنفاق على البنى الأساسية زيادة فعالية قطاعات النقل بمختلف أنواعها. فمثلا تحسين السكك الحديدية سوف يخفض من نفقات شحن البضائع وفتح فرص الاستثمار الخارجي فلا يمكن نمو التجارة على المستوى المحلي والدولي بدون وسائل نقل فعالة.

الفرع الثاني: تخفيض أسعار الفائدة على القروض الاستثمارية:

وهي من بين سياسات الإنفاق التي تتبعها الدول قصد تشجيع الاستثمار الخاص حيث تكون القروض مشجعة للمستثمر بواسطة سعر الفائدة المخفض وخلال مدة طويلة، ففي ظل إتباع أغلب الدول سياسة إدماج القطاع الخاص في ميدان النشاط المصروفي فإن الفرق بين أسعار الفائدة الحقيقية وأسعار الفائدة المنخفضة على القروض الاستثمارية تقوم الدولة بتسديد لصالح البنوك التي تقوم بعملية الإقراض، يتمثل هذا الفرق الذي تتحمله الدولة في الإنفاق من أجل جذب وتوسيع الاستثمارات، وقد تهدف الدولة من خلال تخفيض أسعار الفائدة على القروض الاستثمارية إلى رفع القدرة الإنتاجية للمشاريع وزيادة الاستهلاك وتراجع البطالة حيث نجد أغلب السياسات الاقتصادية الحديثة في الدول النامية تتجه نحو الإنفاق على خفض أسعار الفائدة على القروض الاستثمارية من أجل النمو الاقتصادي.

الفرع الثالث: الإنفاق على البحث والتقدم التكنولوجي:

نتيجة الأثر الإيجابي للبحث والتطوير التكنولوجي على زيادة الإنتاج أصبحت الدول تشجع الابتكار لزيادة فعالية الإمكانيات البشرية والمادية ويساعد التقدم التكنولوجي على تقدم المشروعات وتخفيض التكاليف الإنتاجية مما يزيد أرباح المشروعات وبالتالي زيادة الاستثمار فيمكن أن يساعد التطور التكنولوجي والتقني في تطوير طرق وأساليب الإنتاج وفي زيادة فرص البيع وفرص الربح وبالتالي زيادة الاستثمارات في هذه المشاريع وتعتبر زيادة الإنفاق على البحث والتكنولوجيا خاصة من أهم عوامل النمو الاقتصادي.

[1]- عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص358.

خلاصة الفصل الثاني:

يعتبر مناخ الاستثمار من بيت أهم الأمور الحساسة والتي يأخذها المستثمر بعين الاعتبار قبل اتخاذه قرار الاستثمار، ذلك أنه يتضمن كل السياسات والمؤشرات والأدوات التي تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاستثمار لذلك تسهر العديد من دول العالم على تهيئة مناخ الإستثمار وتحسنيه بالشكل الذي يجعله مناخا محفزا على الاستثمار وجالبا له.

يلعب النظام الضريبي السائد بالدول المنفتحة على الاستثمار الأجنبي المباشر دورا هاما في تحديد هذا الاستثمار نظرا (ما يتركه العامل الضريبي على عائد الاستثمار وهذا ما يدفع الاستثمار الأجنبي بمختلف أشكاله إلى البحث عن الأنظمة الضريبية الأكثر ملائمة بين الدول المنفتحة على الاستثمار الأجنبي المباشر ونتيجة لهذا الوضع ترسخ لدى أغلب الدول المضيفة لهذا الاستثمار- خاصة الدول النامية- قناعة مفادها أن منح الحوافز الضريبية بشكل مفرط هو أحسن وأسهل وسيلة للاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر الشيء الذي تسبب في بروز منافسة ضريبية ضارة بين هذه الدول، كان المستفيد الوحيد منها هو المستثمر الأجنبي.

وكوسيلة لكبح الآثار السلبية للمنافسة الضريبية ظهرت هناك اتجاهات إقليمية ودولية نحو التنسيق الضريبي.

إن منح الحوافز الضريبية بمختلف أشكالها إلى المستثمر الأجنبي غير كاف لاستقطاب هذا المستثمر أو توطينه بالدول المضيفة نظرا لأن السياسة الضريبية لا تشكل إلاّ محددا واحدا فقط ضمن محددات الاستثمار الأجنبي ، ناهيك عن أن المستثمر الأجنبي الجاد.لا يهتم بالحوافز الضريبية الممنوحة بقدر ما يهتم بالعوامل التي تساهم في تقليص تكاليف وتعظيم الأرباح لذلك أجمعت العديد من الدراسات في هذا الشأن أن توفير بنية تحتية مرتفعة الكفاءة وتحقيق الاستقرار السياسي والأمني أحسن بكثير من الحوافز الضريبية التي غالبا ما تؤثر سلبا على الإيرادات العامة للدولة.

إن اعتماد الدولة على النفقات العامة في إطار سياستها المالية هو أمر يتطلب دراسات دقيقة وجادت كما هو الشأن بالنسبة إلى السياسة الضريبية لما يمكن أن يتمخض عن هذا النوع من الإنفاق من آثار على الإقتصاد ككل وعلى مناخ الاستثمار بشكل خاص. فالرفع من حجم النفقات العامة بسبب مشاريع البنية التحتية والتحويلات الممنوحة للمستثمرين أو تقليص حجم الإيرادات الضريبية بسبب الحوافز الضريبية من شأنه الرفع من نسبة العجز الموازني وبالتالي التأثير سلبيا على الاقتصاد الوطني لذلك لا بد من ترشيد السياسة المالية وتفعيلها لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.


الفصل الثالث

تمهيد

لقد عرف الاقتصاد الجزائري ظروفا صعبة خلال ثمانينات القرن الماضي، إذ تعرض لهزات وعراقيل نتج عنها إختلالات عميقة في التوازنات الاقتصادية الكلية (خاصة المالية منها)، الأمر الذي انعكس سلبا على وثيرة التنمية بالجزائر في هذه الفترة، فتوقفت المشاريع وتدهورت الوضعية الاجتماعية وضعفت قدرة البلد على التسديد المديونية. هذه الأوضاع كانت عاملا مساعدا ودافعا في نفس الوقت نحو الدخول في إصحاحات اقتصادية مع مؤسسات النقد الدولية، بالشكل الذي يؤدي إلى تخفيف حدة الأزمة الاقتصادية ومن ثم القضاء عليها من جهة، ومن جهة أخرى تهيئة الاقتصاد الجزائري للدخول إلى اقتصاد السوق.

لقد تم إصدار العديد من القوانين والتشريعات تزامنا مع هذه الإصلاحات كان للاستثمار حظ وافر في هذه القوانين، خاصة ما تعلق منها بالانفتاح على الاستثمار الأجنبي المباشر، والسماح له بالاستثمار، وكذا تدعيمه بالضمانات والامتيازات، والتي في مجملها تسعى نحو توفير بيئة أعمال مساعدة ومحفزة على الاستثمار كما عبرت هده القوانين عن اقتناع الجزائر بضرورة الاستثمار الأجنبي المباشر كمصدر هام لتمويل التنمية.

إن المتأمل في الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر مع بداية تسعينات القرن الماضي يستطيع أن يلاحظ وزن السياسة المالية و أنرها على بيئة الأعمال، إذ من خلال أدوات السياسة المالية استطاعت الحكومة الجزائرية أن تحسن من صورة مناخ الاستثمار الذي كان سببا في ارتفاع حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، و في هذا الفصل سنتناول النقاط التالية:

- المبحث الأول: تحليل السياسة المالية في الجزائر
- المبحث الثاني: أدوات السياسة المالية ودورها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.
- المبحث الثالث: نموذج قيامي يبين أثر السياسة المالية على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة (1990-2014).

المبحث الأول: تحليل السياسة المالية في الجزائر

إنّ السياسة المالية لأي دولة أو حكومة كانت ما هي إلا برنامج تقوم هذه الأخيرة بتخطيطه وتنفيذه، مستخدمة في ذلك مصادرها الإرادية وبرامجها الانفاقية لأحداث آثار مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة على كانت متغيرات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وذلك لتحقيق أهداف المجتمع (عمالة كاملة، استقرار ونمو اقتصادي، توازن في ميزان المدفوعات، التوازن الاقتصادي العام، تقليص الفجوة في الدخول بين أفراد المجتمع...إلخ)، ومن خلال هذا المبحث سنحاول تحليل السياسة المالية في الجزائر، بين ما كانت عليه قبل الإصلاحات الاقتصادية مع مؤسسات ومنظمات النقد الدولية، وما أصبحت عليه بعد هذه الإصلاحات.

المطلب الأول: سياسة الإنفاق العام في الجزائر:

لقد تغيرت سياسة النفقات العامة وهيكلها في الجزائر مع تغير النظام الاقتصادي والسياسي، ولقد شكلت الإصلاحات الهيكلية، التي أبرمتها الجزائر مع مؤسسات النقد الدولي متعرجا في الاقتصاد الجزائري، مكن الجزائر من تهيئة البنية الأساسية المساعدة على الدخول في إقتصاد السوق، والتخلي عن مبادئ الاقتصاد الموجه، الشيء الذي انعكس على المتغيرات الاقصادية الكلية، بما في ذلك النفقات العامة التي تعتبر إحدى أدوات السياسة المالية التي تقوم السلطات المالية بتنفيذها من خلال الموازنة العامة للدولة، وهذا ما نسعى إلى توضيحه.

الفرع الأول : تقسيمات النفقات العامة في الجزائر:

يقسم المشرع الجزائري النفقات العامة للدولة إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز كما يلي[1]:

1- نفقات التسيير:

* **تعريفها:** يقصد بنفقات التسيير تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدارية والمتكونة أساسا من أجور الموظفين ومصاريف صيانة البنايات الحكومية ومعدات المكاتب...، هذا النوع من النفقات موجه أساسا لإمداد هياكل الدولة بما تحتاجه من أموال حتى تتمكن من تسيير دواليب المجتمع على مختلف أوجهة، حيث توزع حسب الدوائر الوزارية في الموازنة العامة[2]، إن الزيادة في هذا النوع من النفقات يؤدي إلى الزيادة في الطلب الكلي الذي يعتبر عامل مهم لتحفيز الاستثمار لها علاقة مباشرة بالتنمية خلال تسريع وتيرتها أو تعطيلها، ذلك إنما تؤثر على الاستثمار عامة والاستثمار الأجنبي خاصة فضعف الإدارة العامة يتمخض من عدة أسباب من بينها تعقيد الإجراءات الإدارية أو الفساد الإداري أو عدم كفاءة الجهاز الإداري وبطئه في معالجة مختلف الملفات، هذه الأسباب تؤدي إلى ضعف النظام الإداري ونؤثر سلبا عن الاستثمار لذلك فإن كفاءة الجهاز وغيرها يعتبر مطلب رئيسي لخلق بيئة جاذبة للاستثمار.

---

[1] – المادة 23، قانون 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المادة.

[2] – المادة 24، قانون 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المادة.

* **تقسيم نفقات التسيير:**

حسب المادة 24 من قانون 84-17 تنقسم نفقات التسيير إلى أربعة أبواب هي:[1]

أ– أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات:

يشمل هذا الباب على الاعتمادات الضرورية للتكفل بأعباء الدين العمومي بالإضافة إلى الأعباء المختلفة المحسومة من الإيرادات ويشمل هذا النوع خمسة أجزاء هي:

- دين قابل للاستهلاك (اقتراض الدولة)
- الدين الداخلي — ديون عائمة (فوائد سندات الخزينة)
- الدين الخارجي
- ضمانات (من أجل القروض والتثبيتات المبرمة من مرات الجماعات والمؤسسات العمومية).
- نفقات محسومة من الإيرادات (تعويض على منتوجات مختلفة)

ب– تخصيصات السلطة العمومية: تمثل نفقات تسيير المؤسسات العمومية السياسية وغيرها، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، المجلس الدستوري...إلخ، وهذه النفقات مشتركة بين الوزارات.

ج– النفقات الخاصة بوسائل المصالح: وتشمل كل الاعتمادات التي توفر لجميع المصالح وسائل التسيير المتعلقة بالموظفين والمعدات ويطر ما يلي:

- المستخدمين — مرتبات العمل
- المستخدمين — المنح والمعانات
- المستخدمين — النفقات الاجتماعية
- معدّات تسيير المصالح
- أشغال الصيانة
- إعانات التسيير
- نفقات مختلفة

د– التدخلات العمومية: تتعلق بنفقات التحويل التي هي بدور ما تقسم بين مختلف أصناف التحويلات حسب الأهداف المختلفة لعملياتها كالنشاط الثقافي، الاجتماعي والاقتصادي و عمليات التضامن وتضم:

- التدخلات العمومية والإدارية (إعانات للجماعات المحلية).
- النشاط الدولي (مساهمات في الهيئات الدولية).
- النشاط الثقافي والتربوي (منح دراسية).

[1] – نفس المرجع السابق.

– النشاط الاقتصادي (إعانات اقتصادية).

– إسهامات اقتصادية (إعانات للمصالح العمومية والاقتصادية).

– النشاط الاجتماعي (المساعدات والتضامن).

– إسهامات اجتماعية (مساهمة الدولة في مختلف صناديق المعاشات).

إنّ كل نفقات التسيير المحصورة في الأبواب الأربعة حسب الوزارات تقسم في قانون المالية في الجدول (ب) الملحق بقانون المالية بالشكل التالي:

– النفقات الخاصة بالباب الثالث والرابع حسب الوزارات، حيث يحدّد قانون المالية المبلغ الإجمالي للإعتمادات الموجهة لكل دائرة وزارية ثم يتكفل المرسوم بتوزيع هذه الإعتمادات الإجمالية لكل جزئ وفصل حسب طبيعة كل نفقة.

–النفقات الخاصة بالباب الأول و الثاني، المشتركة بين كل الوزارات أو التي لا ترتبط بوزارة معينة في ميزانية النفقات المشتركة في أسفل الجدول (ب) يعد تخصيص الإعتمادات الموجهة لكل وزارة كما هو يبين في الجدول (ب) التالي:

الجدول رقم (3–1) يبين توزيع الإعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2016 حسب كل دائرة وزارية (الجدول ب).

الدوائر الوزاري	المبالغ (ب)؟
رئاسة الجمهورية	7.904.677.000
مصالح الوزير الأول	3.437.925.000
الفاع الوطني	1.118.297.000.000
الداخلية والجماعات المحلية	126.127.386.000
الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	30.573.877.000
الشؤون المغاربية الإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية	للبيان
العدل	73.431.991.000
ألمالية	95.399.378.000
الطاقة	44.793.741.000
الصناعة والمناجم	5.349.818.000
.الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري	254.253.914.000
المجاهدين	248.645.702.000
الشؤون الدينية والأوقاف	26.033.177.000
التجارة	20.527.754.000
النقل	11.218.880.000
الموارد المائية والبيئة	17.616.679.000
الأشغال العمومية	19.085.089.000
السكن والعمران والمدينة	21.302.786.000
التربية الوطنية	.764.052.396.000
التعليم العالي والبحث العلمي	312.145.998.000
التكوين والتعليم المهنيين	50.379.263.000

العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	226.484.929.000
التهيئة العمرانية، السياحة والصناعة التقليدية	4.117.881.000
الثقافة	19.056.676.000
التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.	118.830.888.000
العلاقات مع البرلمان	243.408.000
الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	379.407.269.000
الشباب والرياضة	37.181.458.000
الإتصال	19.369.240.000
البريد وتكنولوجيات الإعلام و الإتصال	3.875.224.000
المجموع الفرعي	4.359.144.400.000
التكاليف المشتركة	448.157.600.000
المجموع العام	4.807.332.000.000

المصدر:قانون رقم 15–18 المؤرخ في 2015/12/30 المتضمن لقانون المالية لسنة .2016

2– نفقات التجهيز:

*** تعرفها:**

تمثل تلك النفقات التي لما طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الإجمالي PNBو بالتالي إزدياد ثروة البلاد ويطلق على نفقات التجهيز اسم ميزانية التجهيز أو ميزانية الاستثمار وتكون هذه النفقات من الاستثمارات الهيكلية الاقتصادية الاجتماعية والإدارية والتي تعتبر مباشرة باستثمارات منتجة ويضيف لهذه الاستثمارات إعانات التجهيز المقدمة لبعض المؤسسات العمومية وبصفة عامة تخصص نفقات التجهيز للقطاعات الاقتصادية للدولة القطاع الصناعي الفلاحي...إلخ) من أجل تجهيزها بوسائل للوصول إلى تحقيق تنمية شاملة في الوطن.

*** تقسيم نفقات التجهيز:**

يتم تقسيم نفقات التجهيز حسب المخطط الإنمائي السنوي للدولة[1] ، وتظهر في الجدول –ج– الملحق بقانون المالية حسب القطاعات وحسب المادة 35 من قانون 84–17 توزع نفقات التجهيز على ثلاثة أبواب استثمارات منفذة من طرف الحكومة، دعم الاستثماري، نفقات رأسمالية أخرى، والتصنيف الذي تعتمد عليه التصنيف الوظيفي الذي يسمح لها بإعطاء وضوحا أكثر تأثير لنشاط الدولة الإستثماري وعليه تدون نفقات التجهيز وفق ما يلي :

أ– العناوين: تقسم نفقات التجهيز إلى ثلاثة عناوين (أبواب) وهي [2]:

– الاستثمارات التي تنفد من طرفا الدولة وكتمثل في النفقات الذي تستند إما إلى أملاك الدولة أو إلى المنظمات

[1] – بن عزة محمد،ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف.دراسة تحليلية قياسية لدور الإنفاق العام في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في الجزائر ،أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة ،جامعة تلمسان ،2014-2015 ،ص ص 199.198.

[2] – المادة 35، قانون 17/84 مرجع سابق.

العمومية.

- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.

- النفقات الأخرى برأسمال:

ب– القطاعات: تجمع نفقات التجهيز في عناوين حسب القطاعات (عشرة قطاعات) هي: المحروقات ،الصناعة التحويلية، الطاقة والمناجم، الفلاحة والري ، الخدمات المنتجة، المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية، التربية والتكوين، المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية، المباني ووسائل التجهيز، المخططات البلدية للتنمية مع الإشارة إلى أن القطاع قد يضم عدد معين من الوزارات.

ج– الفصول والموارد: تقسم القطاعات إلى قطاعات فرعية وفصول ومواد حيث نتصور بطريقة أكثر وضوح ودقة وذلك حسب مختلف النشاطات الاقتصادية التي تمثل هدف برنامج الاستثمار، حيث أنّ كل عملية تكون مركبة من قطاع، وقطاع فرعي، وفصل ومادة.

ويمكن توضيح تصنيف نفقات التجهيز في الجدول الآتي:

الجدول رقم (3–2) يبين توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2016 حسب القطاعات:

(بألات دج)

القطاعات	رخص البرامج	.. الدفع
الصناعة	4.895.000	7.373.410
الفلاحة والري.	198.261.576	271.432.500
دعم الخدمات المنتجة	14.904.700	36.223.667
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	441.308.514	685.704.445
التربية والتكوين	78.644.000	159.757.147
المنشآت القاعدية الإجتماعية والثقافية	32.703.237	113.120.472
دعم الحصول على السكن	24.481.500	469.781.674
مواضيع مختلفة	800.000.000	600.000.000
المخططات البلدية للتنمية	60.000.000	.60.000.000
المجموع الفرعي للإستثمار	**1.655.199.327**	**2.403.393.315**
دعم النشاط الإقتصادي (تخصصات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)	-	542.949.928
البرنامج التكميلي لفائدة الولايات	-	-
إحتياطي لنفقات غير متوقعة	239.005.000	239.505.000
المجموع الفرعي لعمليات برأس المال	239.005.000	773.454.928
مجموع ميزانية التجهيز.	1.894.204.327	3.176.848.243

المصدر: قانون رقم 13–18 المؤرخ في 2015/11/30، المتضمن قانون ا... لسنة 2016.

الفرع الثاني : تطور الاتفاق العام في الجزائر في الفترة (1990–2014):

لقد مرت سياسة الانفاق العام في الجزائر خلال فترة الدراسة (1990-2014) بمر حلتين رئيستين المرحلة الأولى: امتدت من 1990 إلى غاية 1998 كانت فيها السياسة الانفاقية تقشفية، كما وضحنا سابقا وذلك نتيجة لتطبيق برنامج التعديل الهيكلي وبرنامج الاستعداد الائتمائي الأول الذي كان يهدف إلى ترشيد النفقات العامة وزيادة إنتاجيتها، بالإضافة إلى الهدف الرئيسي وهو التقليل من عجز الموازنة العامة، أما المرحلة الثانية فجاءت مباشرة بعد نهاية مرحلة التعديل الهيكلي، وامتدت من 1999 إلى غاية 2014 تخلت على إثرها عن السياسة التقشفية و شرعت في تطبيق سياسة إنفاقية توسعية ويرتبط ذلك بالتوسع الظاهر في الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية...إلخ الى جانب التوسع في الانفاق الاستثماري (نفقات التجهيز) لتمويل المشاريع الاقتصادية المسطرة .

وسنتطرق إلى تطورات السياسة الإنفاقية في الجزائر في كل من الرحلة الأولى والثانية:

1- تطور النفقات العامة في الفترة 1990 – 1998:

جدول رقم (3-3): تطور الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة (1990-1998)

(مليون د.ج)

السنوات	النفقات العام	نسبة نمو النفقات العامة	نفقات التسيير	نسبتها إلى مجموع النفقات	نفقات التجهيز	% إلى مجموع النفقات	النسبة النفقات العامة من PIB	نفقات التسيير من PIB	نفقات التجهيز من PIB
1990	**136500**	-	**88800**	65.05	47700	34.95	24.62	16	8.62
1991	**212100**	55.38	**153800**	72.51	58300	27.49	24.60	17.93	6.77
1992	**420131**	98.08	**276131**	65.72	144000	34.28	39.09	25.70	13.40
1993	**476627**	13.45	**291417**	61.14	185210	38.86	40.06	24.50	15.57
1994	**566329**	18.30	**330403**	58.34	235926	41.66	38.07	22.21	15.86
1995	**759617**	27.60	**473694**	62.35	285923	37.65	37.88	24.08	4.54
1996	**724609**	22.90	**550596**	75.98	174013	24.02	28.20	21.42	6.77
1997	**845100**	16.63	**643600**	76.14	201500	23.86	30.40	23.41	7.25
1998	**875739**	03.62	**663855**	75.81	211884	24.19	30.93	23.45	7.48

المصدر:- وزارة المالية – الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI – الديوان الوطني للإحصاء ONS.

نلاحظ من الجدول أن النفقات العامة الكلية تميزت بالارتفاع رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة قصد تخفيضها أو على الأقل استقرارها من أجل تخفيض العجز في الموازنة العامة، فيلاحظ أن نفقات التسيير ونفقات التجهيز عرفت إرتفاعا مستمرا، فبلغت النفقات العامة على سبيل المثال سنة 1994 مبلغ 566329 مليون دينار بنسبة نمو قدرت 18،3% أي ما يعادل 38،07% من الناتج الداخلي التام (PIB)، منها 330403 مليون دينار كنفقات تسيير وهي تعادل 58،34% من النفقات العامة و 22،21% من PIB ، وقد بلغت نفقات التجهيز

235926 مليون دينار أي ما نسبته 41،66% من النفقات العامة لسنة 1994 أو ما يعادل 15،86% من PIB، وعموما كان لنفقات التسيير الخط الأوفر من النفقات الكلية خلال هذه الفترة.

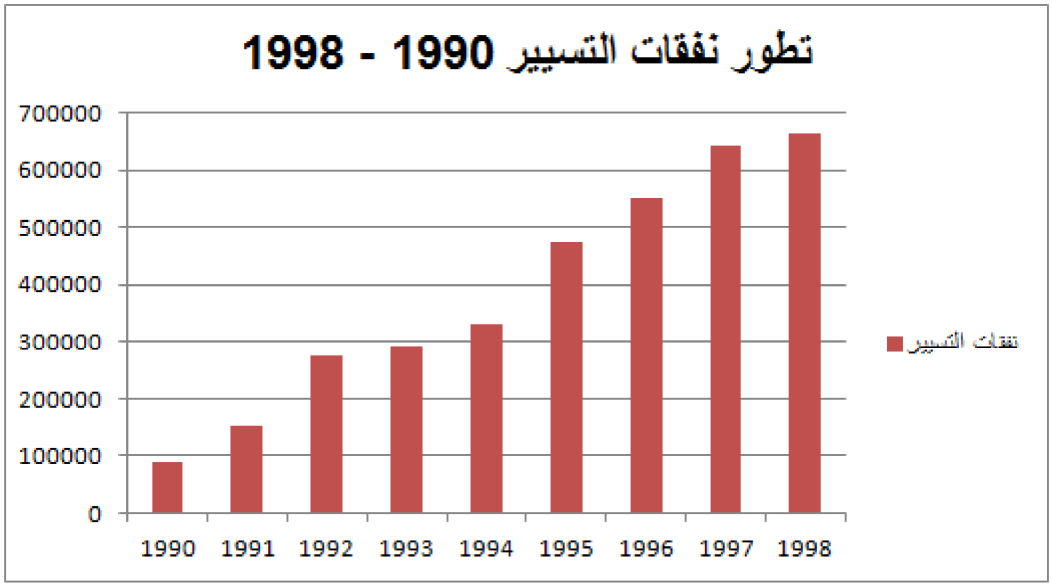
وإذا تم النظر إلى نفقات التسيير بصفة عامة خلال الفترة 1990-1998 فنجدها قد شهدت تزايد متواصلا حيث كانت في سنة 1990 تقدر ب 88800 مليون دينار أي ما يعادل أو ما نسبته 65،05% من النفقات العامة وما نسبته 16% من PIB، لتصل في سنة 1991 لى مستوى 153800 مليون دينار جزائري أي مانسبته 72،51% من النفقات العامة 17،83% من PIB، ويعود الإرتفاع لنفقات التسيير في هذه الفترة إلى عدة عوامل منها قرار الحكومة الجزائرية يرفع الأجور ودواته العمال سنة 1991، المساعدات الممنوحة إلى فئة الشبكة الإجتماعية إبتداء من فيفري 1992.

أما في الفترة (1994-1998) فرغم الجهود المبدولة لتقليص حجم الإنفاق العام وبصفة خاصة نفقات التسيير، فإنها شهدت تفاقما حادا وكان لها الدور الأساسي والرئيسي في زيادة النفقات العامة.

فلقد قدرت نفقات التسيير لسنة 1994 ب 330403 مليون دينار أي ما نسبته 58،34% من النفقات العامة وما يعادل 22،21% من PIB.أما في سنة 1998 وهي آخر سنة ضمن برنامج التعديل الهيكلي، فقد قدرت نفقات التسيير لمدّة السنة ب 663855 مليون دينار أي ما نسبته 75،81% من الانفاق العام وما يعادل 23،45 من PIB، ويرجع التزايد في نفقات التسيير إلى اعتبارات سياسية واجتماعية بالإضافة إلى اعتبارات اقتصادية ،يعود هدا الارتفاع المتتالي لهدا النوع من النفقات لسيطرة الدولة من خلال تحملها للمهام الأساسية المنوط بما كالتسيير المنتظم للإدارة العمومية المركزية منها والمحلية، والتعليم والصحة...إلخ.

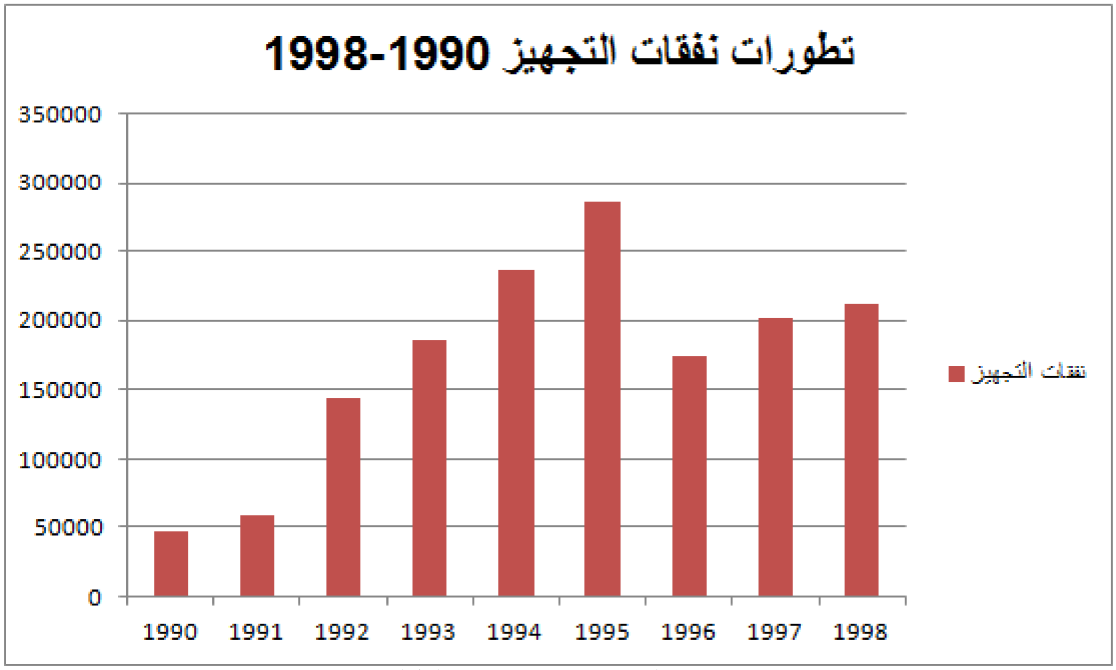
وكانت نفقات التجهيز خلال سنة 1990 تقدر بـ 47700 مليون دينار، لتصبح في سنة 1992، 58300 مليون دينار أما في سنة 1993 فوصلت قيمتها إلى 185210 مليون دينار، والارتفاع في نفقات التجهيز راجع بالدرجة الأولى إلى المشاريع التي تقوم بهم الدولة في إطار مخططات التنمية المتلاحقة التي تهدف إلى خدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ففي الفترة 1994-1998 عرفت نفقات التجهيز إرتفاعا بمعدلات نمو إيجابية.

شكل رقم (3–1) يبين تطور نفقات التسيير في الفترة (1990–1998)



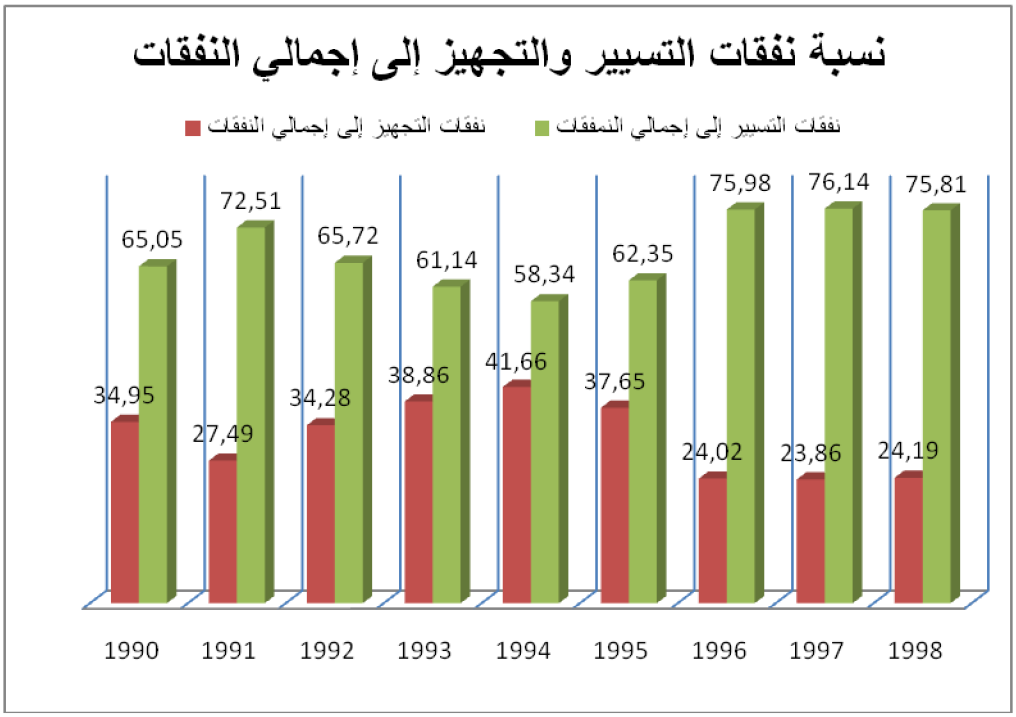
المصدر :من اعداد الطالبين

شكل رقم (3–2) بين تطور نفقات التجهيز في الفترة من1990-1998



المصدر من إعداد الطالبين

شكل رقم (3–3) يبين نسبة نفقات التسيير والتجهيز إلى إجمالي النفقات خلال الفترة 1990–1998



المصدر: من إعداد الطالبين

2– تطور النفقات العامة في الفترة (1999–2014):

إن انخفاض سعر البترول سنة 1998 إلى أقل من 12.86 دولار للبرميل (بسبب الركود العالمي نتيجة لازمة دول جنوب شرق آسيا) كان من بين مسببات تقشف الدول في الانفاق والذي كان على حساب نفقات التجهيز. يمكن القول أن الدولة استطاعت تحقيق أغلب توصيات مؤسسات النقد الدولي من خلال تطبيقها لبرنامج الإصلاح الهيكلي، إذ تحسنت المؤثرات المالية للدولة، إذ تحسنت المؤثرات المالية للدولة، فعلى سبيل المثال لا الحصر وصل معدل التضخم إلى 0.3% سنة 2000 بعد ما كان 29% سنة 1994 ، لكن هذا التحسن في المؤشرات كان على حساب الوضع الاجتماعي، إذ ارتفع معدل البطالة ليصل إلى أكثر من 29% سنة 1999، ومع تحسن أسعار البترول من جديد تراوح سعر البرميل الواحد بين 18 و 29 دولار في الفترة الممتدة بين 1999 و 2000. حيث كان لهذا التحسن انعكاسات على الوفورات المالية للجزائر من حيث إيرادات الميزانية احتياطات سعر الصرف لديها، حيث عرفت إحتياطات سعر الصرف في سنة 1999 مستوى 4،40 مليار دولار أمريكي لتقفز في السنوات 2007/2006/2005 إلى نحو 56،18 مليار دولار، 77.78 مليار دولار، 110.18 مليار دولار

على التوالي[1]. واعتبارات سياسية أخرى، حاولت الدولة اتفات الاقتصاد من حالة الركود، وذلك بانتهاجها لسياسة مالية توسعية عكس السياسة المالية الانكماشية 1990-1998.

جدول رقم (3–4): تطور الانفاق العام في الجزائر خلال الفترة (1999–2014).

السنوات	النفقات العام	نسبة نمو النفقات العامة	نفقات التسيير	نسبتها إلى مجموع النفقات	نفقات التجهيز	% إلى مجموع النفقات	النسبة النفقات العامة من PIB	نفقات التسيير من PIB	نفقات التجهيز من PIB
1999	961682	9.82	774695	80.56	186987	19.44	29.70	23.92	5.77
2000	1178122	22.25	856193	72.67	321929	27.33	28.60	20.76	7.80
2001	1321028	12.12	963633	72.94	357395	27.06	31.30	22.80	8.45
2002	1550646	17.38	1097716	70.79	452930	29.21	34.30	24.27	10.01
2003	1690180	8.99	1122760	66.42	576410	33.57	32.20	21.40	10.81
2004	1891770	11.92	1251060	66.12	640710	33.86	30.80	20.38	10.44
2005	2052040	8.47	1245130	60.67	806910	39.32	27.20	16.50	10.69
2006	2453110	19.54	1437870	58.61	1055140	41.38	29.00	17.00	12.00
2007	3281860	33.78	1874600	57.12	1407260	42.88	34.55	19.73	14.81
2008	3816860	16.30	1918830	50.28	1898030	49.72	34.56	17.37	17.18
2009	3928670	2.92	2098650	53.41	2456650	62.53	34.41	17.31	20.26
2010	4512800	11.08	2683800	59.4	1829000	40.6	38.65	22.71	15.94
2011	5853569	25.67	3879206	66.27	1974363	33.73	40.59	26.90	13.86
2012	7058173	20.58	4782634	67.76	2275539	32.24	48.66	32.98	15.68
2013	6192800	-12.26	3952600	63.82	2240200	36.17	38.80	24.76	14.03
2014	6988072	12.84	4243755	60.72	2744317	39.27	-	-	-

المصدر: ONS rétrospective statistique (1970-2002)Edition 2005-

– وزارة المالية الجزائرية

– (ONS) الديوان الوطني للإحصاء

– (ANDI) الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

– تقارير بنك الجزائر عن الوضعية المالية للجزائر

يلاحظ من الجدول أن النفقات العامة الكلية شهدت خلال الفترة هذه بصفة عامة تزايدا مستمرا ،حيث في سنة 1999 كانت النفقات العامة تصل إلى 961682 مليون دينار جزائري أي مانسبته 29،7% من PIB، وبمعدل نحو 9،82% فوصلت في سنة 2001 إلى 1321028 مليون دينار جزائري ما يعادل 31،3% من PIB ويقدر معدل النمو لهذه النفقات ما بين 1999 و 2001 بـ: 37،36% وشهدت النفقات العامة زيادة خلال الفترة (2002 -2014) حيث تعود هذه الزيادة إلى إقرار برامج خماسية ضخمة، جاء الأول باسم

[1]– المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، ملخص حول الوضع الإقتصادي والاجتماعي للأمة لسنة 2008، سبتمبر 2009، ص03.

برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي امتدّ من 2001 إلى 2004، ثم برنامج خماسي ثاني سمي بالبرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي الذي امتد من 2005 إلى 2009، وأخيرا البرنامج الخماسي الثالث الذي سمي برنامج تعزيز النمو الاقتصادي الذي انطلق في 2010 إلى نهاية 2014 وقد سطرت أهداف معينة لكل برنامج من برنامج الثلاثة.

عرفت نفقات التسيير خلال هذه المرحلة تطور حيث كانت 774695 مليون دينار جزائري في سنة 1999 أي ما نسبته 80.56 % من النفقات الكلية وما نسبته 23،92 من PIB وهذه نسبة مرتفعة حيث أن نفقات التسيير تمثل نسبة كبيرة في تشكيل النفقات العامة لسنة 1999 و في الفترة (2000-2005)عرفت نفقات التسيير ارتفاعا ،ففي سنة 2001بلغت نفقات التسيير963633 مليون دينار جزائري، أي ما نسبته 72،94% من النفقات الكلية وما نسبته 22،80% من PIB بينما كانت تقدر في 2000 ب 856193 مليون دينار، ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى تسديد فوائد المديونية العمومية وزيادة النفقات ذات الطابع الاجتماعي والمرتبات، وعرفت الفترة 2001-2004 في الآخرى ارتفاعا في حجم نفقات التسيير نتيجة تنفيذ برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي في تلك الفترة، حيث وصل معدل نمو النفقات التسييرية ب 20،02% من سنة 2001 إلى 2004 كما عرفت نفقات التسيير ارتفاعا خلال الفترة (2005-2009) و ذلك راجع إلى برنامج دعم النمو الاقتصادي في هذه الفترة حيث قدرت نفقات التسيير ب 1245130 مليون دينار لسنة 2005 أي ما نسبته 60،67% من النفقات الكية و16،50% منPIB ، أما في سنة 2009 فبلغت نفقات التسيير 2098650 مليون دينار أي ما نسبته 53،41 من النفقات الكلية و 17،31% من PIB ،كذلك شهدت نفقات التسيير ارتفاعا خلال الفترة (2010-2014) و ذلك راجع لبرنامج تعزيز النمو الاقتصادي حيث قدرت نفقات التسيير لسنة 2010 ب 2683800 مليون دينار أي ما نسبة 59،4% من النفقات العامة، في حين قدرت النفقات للتسيير لسنة 2014ب 4243755 مليون دينار وما نسبة 60،72% من النفقات الكلية، من أسباب ارتفاع نفقات التسيير ارتفاع النفقات الاجتماعية للدولة حيث سجلت معدل نمو سنوي قدره 18% خلال الفترة 1999-2008 وذلك بعدما تضاعفت بأكثر من 4 مرات مقارنة بالعام 1999[1] ،و بأكثر من 7 مرات إلى غاية سنة 2014.

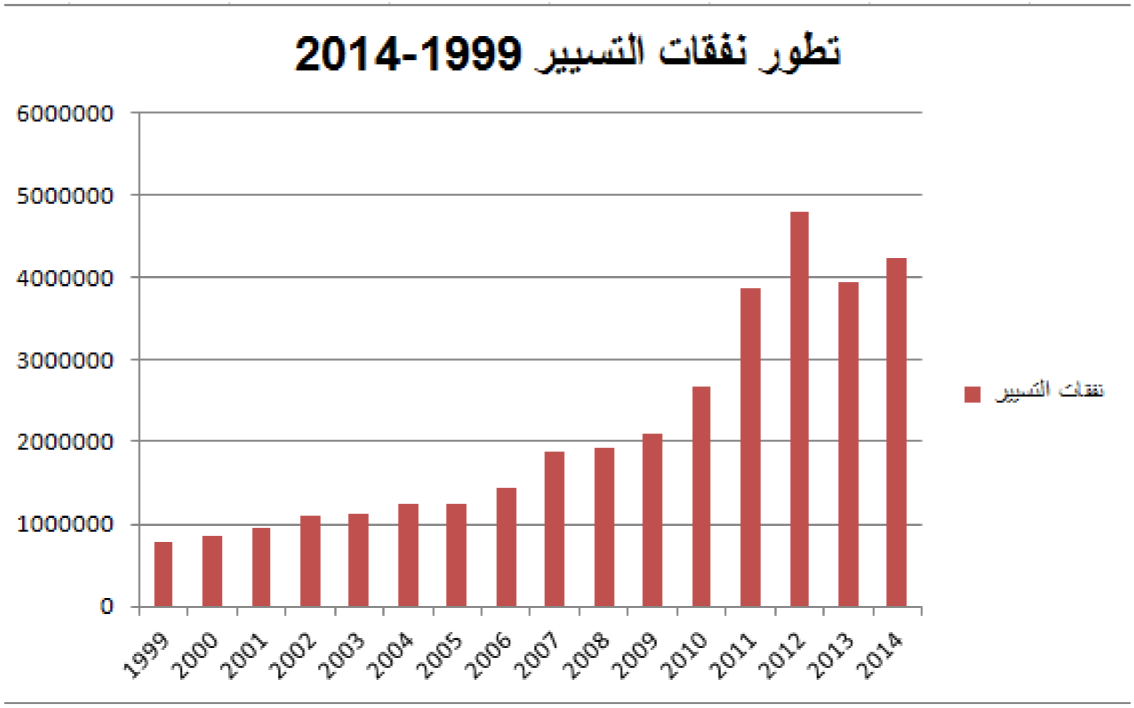
عرفت نفقات التجهيز نمو مستمرا خلال الفترة (1999-2014) على العموم، إذا تم استثناء الانخفاض التي عرفته بعض السنوات في نمو نفقات التجهيزات كنسبة من الناتج المحلي الخام أو كنسبة من النفقات الكلية، ففي سنة 1999 كانت نفقات التجهيز تقدر ب 186987 مليون دينار جزائري وما نسبته19.44% من النفقات الكلية،وما نسبته 5.77% من PIB، وارتفعت في سنة 2000 إلى 321929 مليون دينار جزائري أي ما

[1] – نفس المرجع السابق،ص 63.

نسبته 27،33% من النفقات الكلية وما يعادل 7،80% من PIB وهذا يصل عن اهتمام الدولة بالاستثمارات العمومية خلال هذه السنة، وقد شهدت نفقات التجهيزات إرتفاعا خلال فترة برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001–2004، حيث كانت لا تتجاوز 8% لسنة 2000 فأصبحت تتجاوز هذه النسبة مع فترة بداية دعم الإنعاش الإقتصادي ، فبلغت في سنة 2004 نسبة 10،44% من PIB وبلغت في سنة 2005 مستوى 806910 مليون دينار ما نسبة 39،32% من النفقات الكلية و ما يعادل 10،69% من PIB.

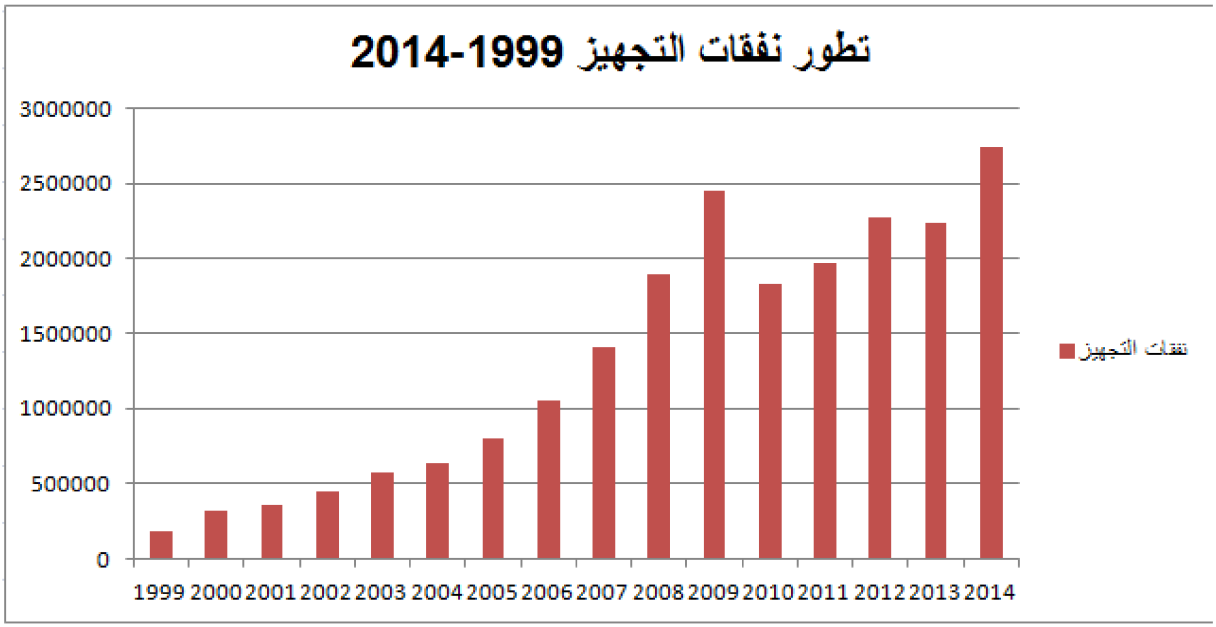
وكانت نفقات التجهيز لسنة 2009 تقدر ب 2456650 مليون دينار أي ما نسبة 62،59% من النفقات الكلية وما يعادل 20،26% من PIB في حين قدرت نفقات التجهيز لسنة 2012 ب 2275535 مليون دينار وهي أعلى قيمة ثم في سنة 2013 انخفضت قليلا إلى 2240200 مليون دينار لتعود إلى الارتفاع مرة أخرى سنة 2014 حيث قدرت بمبلغ 2744317 مليون دينار. وكانت هذه المبالغ مخصصة في الغالب لتهيئة البنية التحتية وتطوير عصرنة شبكة الطرقات والسكك الحديدية والموانئ والمطارات.

شكل رقم (3–4) يبين تطور نفقات التسيير في الفترة (1999–2014)



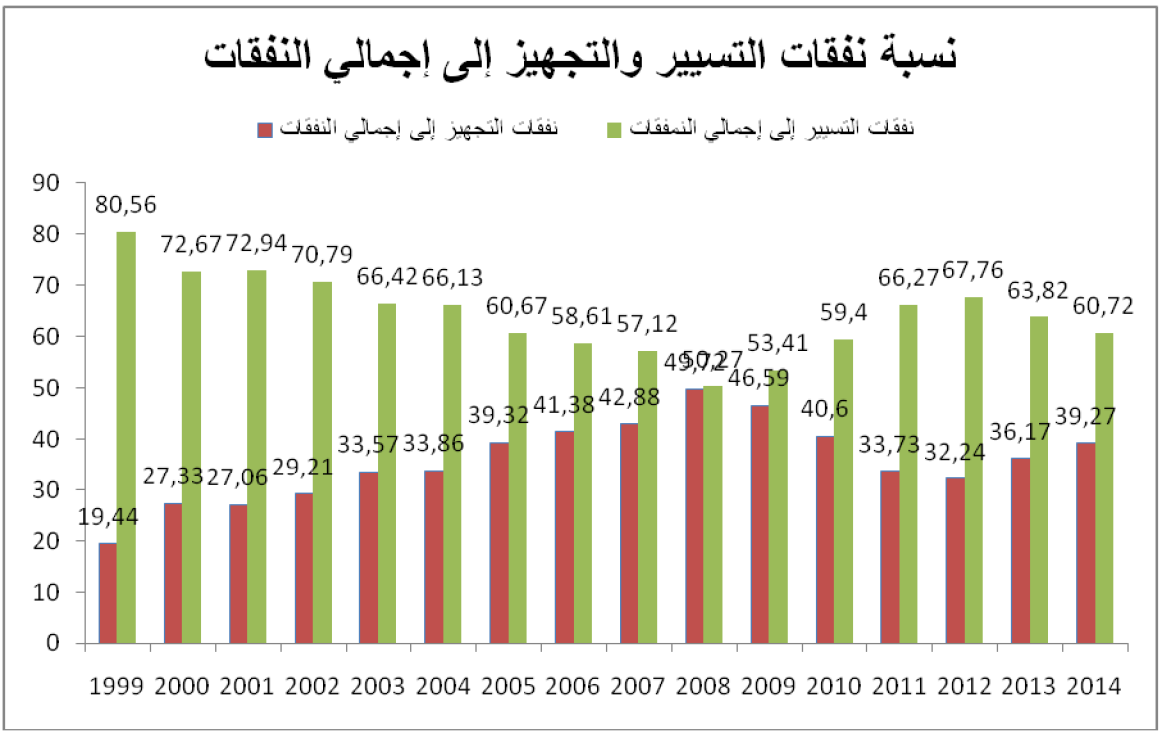
المصدر : من اعداد الطالبين .

شكل رقم (3–5) يبين تفور نفقات التجهيز في الفترة (1999–2014)



المصدر : من اعداد الطالبين .

شكل رقم (3–6) يبين نسبة نفقات التسيير والتجهيز الى اجمالي النفقات في الفترة (1999–2014).



المصدر : من اعداد الطالبين .

المطلب الثاني: سياسة الإيرادات العامة في الجزائر

لقد اعتمدت الجزائر في تمويل نفقات ومواجهة أعبائها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على الجباية البترولية، التي تجاوزت نسبتها من الإيرادات العامة أكثر من 50% رغم محاولة الجزائر تنويع مصادر الإيرادات العامة وزيادة حصيلتها وخاصة ما تعلق منها بالجباية العادية وذلك بعد الإصلاح الضريبي لسنة 1992[1]- الذي كان يهدف لتكييف النظام الضريبي قصد تحقيق الأهداف المسطرة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي-، لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب تتبع التطور الذي عرفته سياسة الإيرادات العامة، وبشكل خاص السياسة الضريبية

الفرع الاول : مفهوم الإيرادات العامة في الجزائر:

تعتبر الإيرادات العامة الوسيلة المالية للدولة لتغطية نفقاتها وقد تطوّر مفهومها من أداة لتزويد الخزينة العامة بالأموال اللازمة لها إلى أداة للتأثير في الحياة العامة وتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية إلى جانب غرضها المالي في ظروف تطوّر فيها حجم النفقات العامة نتيجة تطور وتنوع الحاجات العامة.

الفرع الثاني : هيكل الإيرادات العامة في الجزائر: تعددت أنواع الإيرادات العامة وتشبعت فهناك موارد تأخذها الدولة دون مقابل مثل الهبات والإعانات وأخرى لها صفة تعاقدية كإيرادات الدولة من أملاكها وثالثة هي إيرادات إجبارية سيادية كالضرائب، وذلك حسب المادة 11 من قانون 17/84 و في هذا الشأن يمكن تقسيم إيرادات الموازنة العامة إلى: إيرادات إجبارية إيرادات اختيارية.

1- الإيرادات الإجبارية: تتمثل في مجموعة الاقتطاعات التي تحصل عليها الدولة بصفة إجبارية و دون مقابل في المداخيل الجبائية والغرامات والحصص المستحقة للدولة من أرباح المؤسسات العمومية وتتمثل فيما يلي:

– **الإيرادات الجبائية:** تتكون من مختلف الضرائب والرسوم (ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة) والمصنفة في الجدول (أ) من الموازنة العامة.

– **الحصة المستحقة للدولة من أرباح المؤسسات العمومية:** وتمثل نسبة من الأرباح الصافية للمؤسسة بعد اقتطاع اشتراكات العمال حيث أن هذه الضريبة تخضع للقواعد المطبقة في مادة الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية.

–**الغرامات:** وتتمثل في العقوبات المالية الصادرة عن هيئة قضائية مثل المحكمة، مجلس المحاسبة،...إلخ كما قد تفرضها هيئة إدارية مثل مفتشية الأسعار، مفتشية الجمارك.

2- الإيرادات الاختيارية: يتكون هذا النوع من الإيرادات من المشاركات والمساهمات المدفوعة إراديا من طرف الأشخاص مقابل استفادتهم بسلعة أو خدمة ما من طرف الدولة، وتتمثل في:

[1] – شريف محمد ،السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي ،مذكرة ماجستير ،جامعة تلمسان ،2009-2010 ،ص 157.

– **مداخيل أملاك الدولة:** وهي الموارد التي تحصل عليها الدولة مقابل تنفيذها لثرواتها الطبيعة كالمناجم والغابات ...إلخ أو استغلالها في شكل إجازة أو خدمة أو رخصة، ومن هنا يمكن أن نميز بين نوعين من مداخيل أملاك الدولة وهي:

أ) مداخيل الاستغلال: هذا النوع من الموارد ينتم تدبيرها من خلال الإيجار أو الخدمة أو الرخصة التي يستفيد منها الأشخاص (طبيعيين و معنويين) الخواص أو العموميين و من هذه الموارد نذكر مداخيل استغلال المناجم والمقالع، مداخيل الغابات، مداخيل استخراج المنتجات من أملاك الدولة، مداخيل رخص إنشاء محطات توزيع المشتقات البترولية على حافة الطرق العمومية، مداخيل أشغال نقل وتوزيع المياه والكهرباء والغاز المنشأ بالطرق الوطنية، مداخيل استغلال الغابات ...إلخ.

ب) مداخيل التصفية: وتتمثل في الموارد التي تحصل عليها الدولة نتيجة تصفية ثرواتها حيث يتم تدبيرها بشكل اتفاقي بين الدولة والمستفيد من خلال نقل ملكيتها عن طريق التنازل مثل الأراضي التابعة للدولة، المساكن التاجر...إلخ.

– التكاليف المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من طرف الدولة:

تمثل هذه المداخيل كل المكافآت التي تحصل عليها الدول مقابل استعمال خدماتها ويمكن أن نميز بين ثلاث أنواع من هذه المداخيل المحصلة:

– المكافآت المحصلة من النشاطات الصناعية والتجارية للدولة مقابل ما تؤديه من خدمات.

– المكافآت المحصلة من النشاطات، المالية للدولة مثل ما تقدمه من نشاطات معرفية.

– المكافآت المحصلة من النشاطات الإدارية.

– **أموال المساهمات والهدايا والهبات:** هذا النوع من الموارد تقدم للدولة بدون مقابل وتتمثل في الاسهامات المالية المقدمة من طرف الأفراد بمحض إرادتهم يهدف تمويل نفقة عمومية، وبصفة عامة يمكن القول أن الإجراءات العامة النهائية المطبقة عن الميزانية العامة للدولة المعروضة عموما حسب الطبيعة القانوية والمصنفة في الجدول (أ) الملحق لقانون المالية في بابين هما: الموارد العادية، الجباية البترولية كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (3–5): يوضح الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2016.

إيراداتالميزانية	المبالغ (بألاف دج)
1- الموارد العادية	
1-1- الإيرادات الجبائية	
201-001-حاصل الضرائب المباشرة	1.058.220.000
201-002- حاصل التسجيل والطابع	89.730.000
201-003-حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال	1.014.380.000
(منها الرسم على القسيمة المضافة على المنتجات المستوردة	(593.790.000
201-004-حاصل الضرائب غير المباشرة	5.000.000
201-005-حاصل الجمارك	555.350.000
المجموع الفرعي (1)	**2.722.680.000**
1-2- الإيرادات العادية	
201-006-حاصل دخل الأملاك الوطنية	33.000.000
201-007-الحواصل المختلفة للميزانية	62.000.000
201-008-الإيرادات النظامية	-
المجموع الفرعي (2)	**95.000.000**
1-3- الإيرادات الأخرى الإيرادات الأخرى	247.200.000
المجموع الفرعي (3)	**247.200.000**
مجموع الموارد العادية	**3.064.880.000**
2- الجباية البترولية: 201-011-الجباية البترولية	1.682.550.000
المجموع العام للإيرادات	**4.747.430.00**

المصدر: قانون رقم 15–18 المؤرخ في 2015/12/30 التضمت قانون المالية 2016.

الفرع الثالث : تطور الإيرادات العامة في الجزائر في الفترة (1990–2014):

سوف نقسم تطور الإيرادات العامة في الجزائر من الخلال الدراسة إلى مرحلتين:

1- تطور الإيرادات العامة في الجزائر في الفترة (1990–1998):

عرفت الإيرادات العامة للدولة زيادة مستمرة خلال الفترة (1990-1998)التي استمر اعتمادها على مداخيل الصادرات البترولية، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول (3–6) يبين تطور الإيرادات العامة في الجزائر خلال فترة (1990–1998)

السنوات	الإيرادات الكلية	الجباية البترولية	الجباية العادية	إيرادات أخرى	الإيرادات الكلية/الناتج المحلي الخام	الجباية البترولية الإيرادات الكلية	الجباية العادية/الإيرادات الكلية	الجباية البترولية/الناتج المحلي الخام	الجباية العادية/الناتج المحلي الخام
1990	160200	76200	75800	5200	28،9	47،56	49،18	13،74	14،21
1991	272000	161500	106200	4700	31،6	59،28	38،98	15،73	12،31
1992	316800	201300	109100	6400	29،5	63،54	34،43	18،73	10،15
1993	320100	185000	126100	9000	26،9	57،79	39،39	15،55	10،60
1994	434200	222100	175960	36060	29،2	51،16	40،52	14،93	11،83
1995	600850	336150	233150	31550	30	55،94	38،80	16،76	11،62
1996	825160	496000	290600	38560	32،1	60،10	35،21	19،30	11،30
1997	926670	564770	314010	47890	33،3	60،94	33،88	20،31	11،29
1998	774511	375560	329830	66130	27.4	48،87	42،58	13،37	11،65

المصدر: – وزارة المالية

– الديوان الوطني للإحصاء (ONS)

يلاحظ من الجدول أن الإيرادات الكلية عرفت ارتفاعا مستمرا من نسبة 1990 إلى سنة 1997 فقد كانت الإيرادات الكلية في سنة 1990 حوالي 160200 مليون دينار جزائري، أي ما نسبته 28،9% من الناتج الداخلي الإجمالي، و في سنة 1997 وصلت إلى 926670 مليون دينار جزائري وما نسبته 33،3% من الناتج الداخلي الإجمالي ،أما في سنة 1998 فقد شهدت تراجعا في الإيرادات الكلية حيث بلغت 774511 مليون دينار جزائري أي ما يعادل 27،4% من الناتج الداخلي الإيجابي.

كما يلاحظ من الجدول أن نسبة مشاركة الجباية البترولية في تكوين الإيرادات الكلية هي نسبة كبيرة خلال كل السنوات وهي تتجاوز 50% إذا تم غض الطرف عن سنتي 1990 و 1998 التي لم تتجاوز فيهما نسبة المشاركة 48% وبما أن نسبة مشاركة الإيرادات البترولية كبيرة تتجاوز 50% نحاول معرفة أسباب ارتفاع هذه الإيرادات البترولية وذلك من خلال معرفة أسعار النفط ما إذا كان ارتفاع مساهمة الجباية البترولية أساسه ارتفاع أسعار النفط أم ارتفاع إنتاج النفط.

جدول (3–7): تطورات أسعار النفط خلال الفترة (1990–1998)

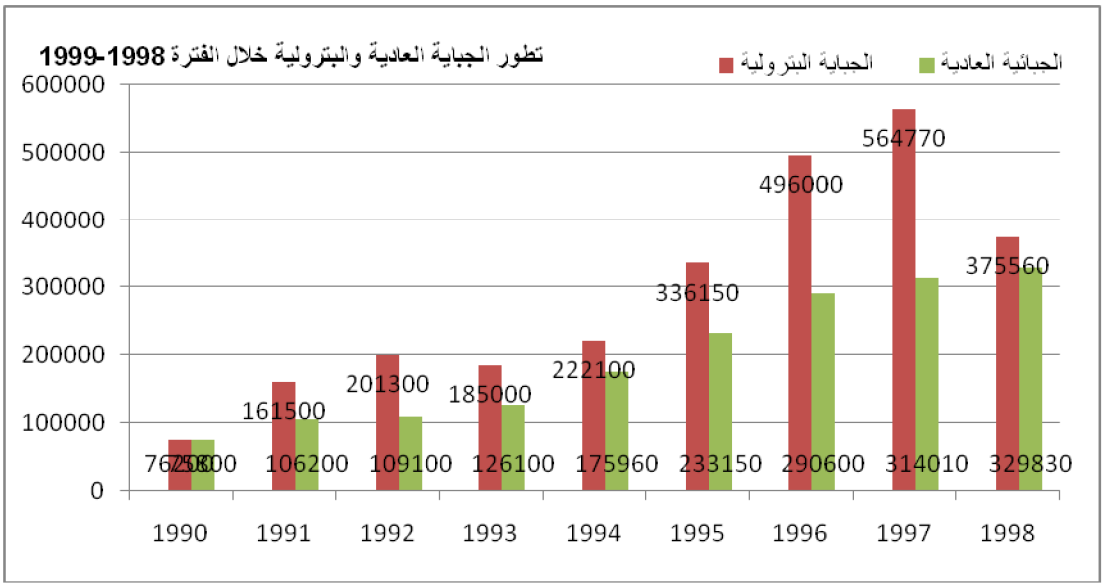
الوحدة دولار أمريكي

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998
سعر البرميل	24،34	21،04	20،03	17،50	16،19	17،41	17،41	21	12،85

المصدر:دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي للفترة 1990–2004 ، دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005–2006، ص 405.

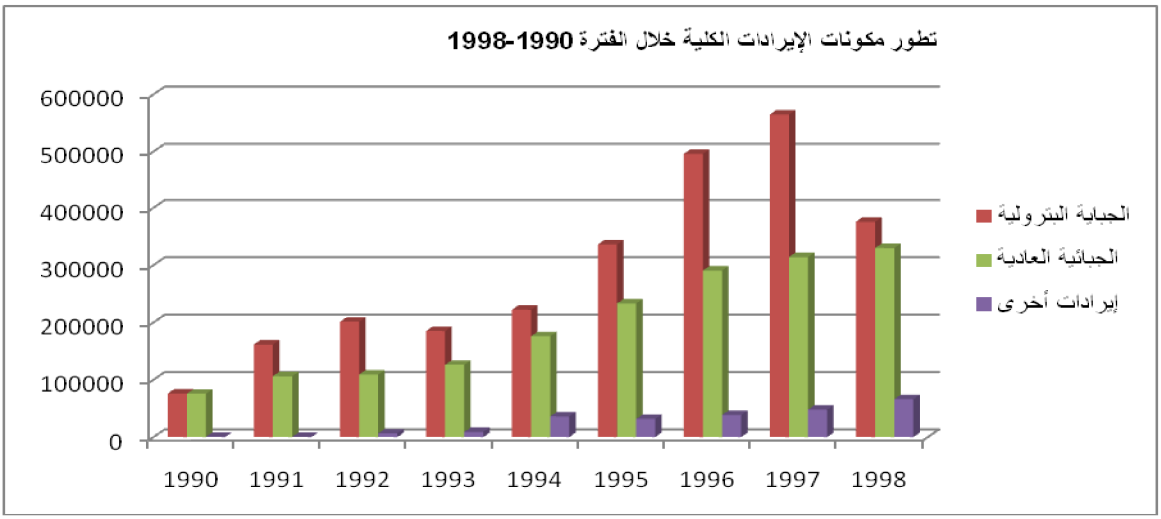
يلاحظ من خلال الجدول أن أسعار النفط هو غير مستقرة وتشهد ارتفاعا وانخفاضا و ذلك لوجود عدة عوامل تؤثر في تحديدها، الأمر الذي له انعكاسات على الجباية البترولية بصفة خاصة وإيرادات الميزانية بصفة عامة، فيلاحظ أنه في سنة 1990 كان سعر البرميل من البترول يقدر بـ 24،34دولار أمليكي و في سنة 1998 انخفض إلى أقل من 13 دولار أمريكي، ويصعب التنبأ بأسعار النفط، الأمر الذي دفع الدولة إلى انتهاج إصلاحات ضريبية من أجل إحلال الجباية العادية محل لجباية البترولية، لكون الجباية العادية تعرف نوعا من الاستقرار مقارنة بالجباية البترولية التي تعتبر موردا غير مستقر لارتباطه ومن ثم الاقتصاد الوطني بعدة عوامل خارجية منها: سعر البرميل الخام كما تبين لنا من خلال ما سبق، سعر الصرف، الطلب عن المحروقات على المستوى الدولي، بالإضافة إلى الظروف المناخية، ومن هنا تظهر حتمية تطوير إيرادات الجباية العادية.

الشكل رقم (03–07) يبين تطور الجباية العادية والجباية البترولية من. 1990–1998



المصدر :من اعداد الطالبين.

الشكل رقم(03–08) تطور مكونات الإيرادات العامة (1990–1998)



المصدر :من اعداد الطالبي

2– تطور الإيرادات العامة في الجزائر في الفترة (1999–1998)

لقد عرفت الإيرادات العامة خلال فترة الدراسة تطورات مستمرة، كان للجباية البترولية في ذلك دور كبير، وهذا راجع إلى الارتفاع في أسعار البترول الذي شهده سوق النفط.

الجدول رقم (3–8) تطورات الإيرادات الكلية خلال الفترة (1999–2014).

السنوات	الإيرادات الكلية	الجبائية البترولية	الجبائية العادية	إيرادات أخرى	الإيرادات الكلية/PIB	الجبائية البترولية/ الايرادات الكلية	الجبائية العادية الإيرادات الكلية	الجبائية البترولية/ PIB	الجبائية العادية/ PIB
1999	950500	560120	314770	75610	29،4	58،42	33،11	17،30	9،72
2000	1124930	720000	349500	55430	27،30	64	31،06	17،46	8،47
2001	1389740	840600	398240	150900	32،9	60،48	26،45	19،88	9،42
2002	1576680	916400	482900	177390	34،9	58،12	30،62	20،26	10،67
2003	1525550	836060	524930	164570	29،1	54،80	34،40	15،93	10.00
2004	1606400	862200	580410	163790	26،2	53،67	36،13	14،05	11،08
2005	1713990	899000	640470	174520	22،7	52،45	37،36	11،19	8،48
2006	1841930	916000	720880	205040	21،8	49،73	39،13	10،82	8،52
2007	2780320	1890610	775150	114560	29،26	68	27،16	19،19	8،16
2008	2896690	1715400	983630	197660	26،23	59،21	33،95	15،53	8،90
2009	3350570	1927000	1171700	251870	27،64	57،51	34،97	15،89	9،66
2010	2923400	1501700	1289200	132500	24،26	36،51	44،09	12،46	69،10
2011	2992400	1472400	1362500	157500	20،75	20،49	45،53	10،21	44،09
2012	3469080	1519040	1725040	225000	23،92	78،43	49،72	10،47	89،11
2013	3820000	1615900	1914100	29000	23،93	30،42	50،10	10،12	99،11
2014	4218180	1517730	2352450	258000	-	40،37	55،76	-	-

المصدر:– وزارة المالية الجزائرية

– الديوان الوطني للإحصاء ONS

– الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

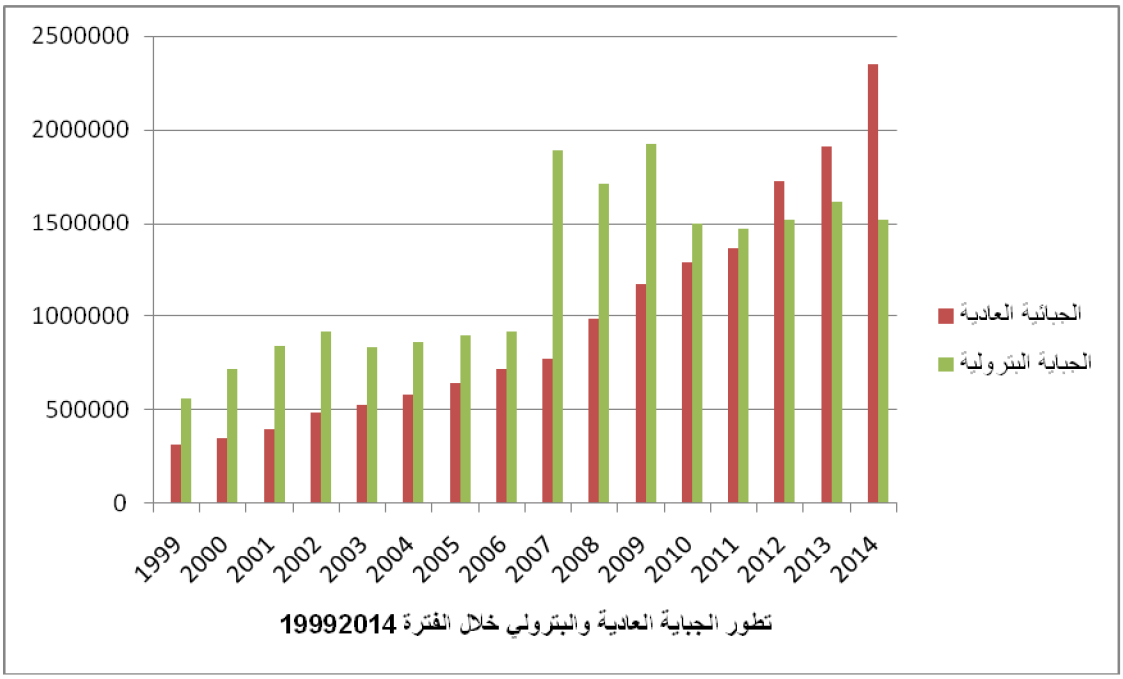
– المجلس الوطني الاجتماعي والاجتماعي، مشروع التقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسنوات 2000 -2001-2002-2003- 2004.

يلاحظ من خلال الجدول أن الإيرادات الكلية هي في ارتفاع مستمر ففي سنة 1999 كانت الإيرادات الكلية تبلغ 950500 مليون دينار جزائري ووصلت في سنة 2002 إلى 1576680 مليون دينار جزائري أي بزيادة قدرها 626180 مليون دينار جزائري خلال ثلاث سنوات أي بعدل نمو قدره 65.87%، و في سنة 2006 بلغت الإيرادات الكلية 1841930 مليون دينار جزائري وتدعو هذه الزيادة المستمرة في الإيرادات الكلية خلال الفترة 1999- 2014 إلى تحليل الإيرادات الكلية من حيث مكوناتها من جباية عادية وجباية بترولية، لمعرفة أي منها يساهم بشكل أكبر في تكوين الإيرادات الكلية، يلاحظ من الجدول أنه كان للجباية

البترولية خلال كل السنوات نسبة كبيرة في تشكيل الإيرادات الكلية باستثناء بعض السنوات التي كانت فيها نسبة الجباية البترولية أقل من 50% من الإيرادات العامة مثلا في سنة 2012 و 2013 قدرت بـ 1519040 و 1615900 مليون دينار جزائري، على التوالي، لكن هذه المبالغ للجباية البترولية تبقى مرتفعة مقارنة بالسنوات السابقة ويرجع هذا الارتفاع المستمر للجباية البترولية من خلال عدة عوامل نذكر منها ارتفاع أسعار النفط من سنة إلى أخرى فقد كانت في سنة 1999 لا تتعدى 14 دولار أمريكي للبرميل ،ليصبح في سنة 2012ما يعادل 105 دولار أمريكي للبرميل مع تسجيل بعض الانخفاضات في بعض السنوات وبذلك أثر ارتفاع أسعار النفط إيجابيا على الإيرادات العامة و بالأخص الإيرادات من الجباية البترولية.

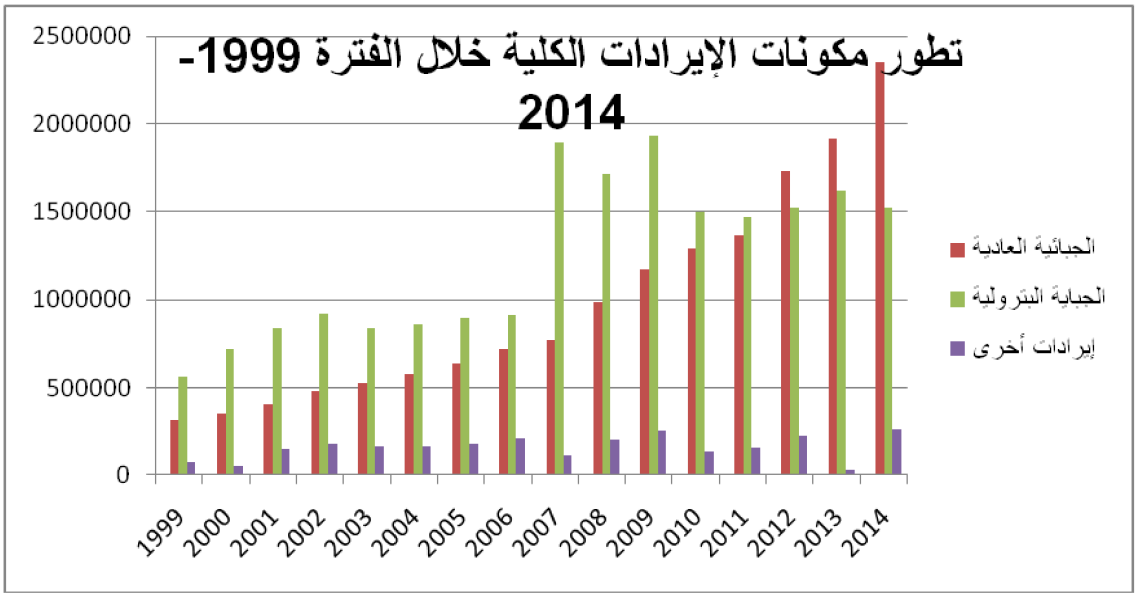
كما كانت الجباية العادية في ارتفاع مستمر ففي سنة 1999 كانت حصيلة الجباية العادية 314770 مليون دينار، لتصل في سنة 2003 إلى 524930 مليون دينار أي بنسبة نمو قدرها 66.76% وهي نسبة مرتفعة خلال أربع سنوات ،لتواصل ارتفاعها المستمر وتصل سنة 2014 إلى 2352450 مليون دينار جزائري، وترجع هذه الزيادة المستمرة إلى التدابير المتخذة من طرف الدولة في محاربة الغش والتهرب الضريبي، وكذلك تطبيق تقنية الاقتطاع من المصدر، وتهدف الدولة من خلال هذه الإيرادات إلى تطوير جبايتها العادية كونها أكثر استقرار من الجباية البترولية.

الشكل رقم (3–9) يبين تطور الجباية العادية والجباية البترولية من (1999–2014).



المصدر : من اعداد الطالبان.

الشكل رقم (3–10) تطور مكونات الإرادات العامة من (1999–2014).



المصدر : من اعداد الطالبان.

المطلب الثالث: الموازنة العامة في الجزائر:

الموازنة العامة كأداة لقياس مدى تطور الممارسة الديمقراطية في المجتمع، ومن خلالها تقوم الحكومة بتخصيص الموارد المتاحة لتغطية النفقات اللازمة لإشباع الحاجات العامة، ومن ثم تعتبر الموازنة العامة للدولة قلب النظام المالي وجوهره.

الفرع الأول : مفهوم الموازنة العامة في التشريع الجزائري:

تعرف الموازنة العامة في المادة 6 من القانون 17/84 على أنها الميزانية التي تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.[1]

كما ينص هذا القانون على أنه لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة، وهذا يعني أن إيرادات الدولة تستعمل لتغطية نفقات الموازنة العامة بدون تمييز.[2]

يتم إعداد الموازنة العامة في الجزائر على أساس القواعد الفنية التقليدية والتي يمكن حرها فيما يلي، مبدأ السنوية، مبدأ الوحدة، مبدأ التمولية، مبدأ التخصيص، مبدأ التوازن.

الفرع الثاني :تحضير الموازن العامة في الجزائر: تتولى الحكومة مهمة تحضير الموازنة العامة من حيث الإيرادات والنفقات، وتتحمل السلطة التنفيذية أي الحكومة في مختلف بلاد العالم مسؤولية تحضير الميزانية، ويعود ذلك لعدد من الأسباب أهمها أن الحكومة بأجهزتها المختلفة أقدر على تقدير الإيرادات العامة والنفقات العامة من المجالس

[1]– المادة 6 قانون 17/84 مرجع سابق.

[2]– المادة 8 قانون 17/84 ، مرجع سابق .

البرلمانية التي قد تسعى للمبالغة غي النفقات العامة . وذلك لإرضاء الناخبين، ويتولى وزير المالية الدور الرئيسي في تحضير الميزانية، إذ يتفق مع باقي زملائه الوزراء على ميزانية كل قطاع أو وزارة، وعند الاختلاف في الرأي يعرض الاختلاف على رئيس الجمهورية.

يبدأ تحضير الموازنة العامة بتوجيه وزير المالية تعليمة لزملائه الوزراء يطلب منهم تقديم مقترحاتهم عن النفقات العامة اللازمة لوزارتهم وبعد تجميع الأرقام الخاصة بالإيرادات العامة والنفقات العامة المقترحة من كل وزارة يراجع الوزير المسؤول هذه المقترحات، ثم تتم مراجعة الإيرادات العامة وفقا للتقديرات المعدة في هذا الشأن.

وكلما كان تحضير الميزانية أقرب إلى بداية السنة المالية الجديدة كلما كان التقدير المذكور أقرب إلى الحقيقة، ومن أهم العناصر التي تساعد على دقة التقدير، هي الاستعانة بأرقام الموازنة السابقة والحسابات الختامية السابقة على أساسها يتم تقدير ميزانية الإيرادات ثم ميزانية النفقات العامة.[1]

الفرع الثالث : تطور الموازنة العامة في الجزائر في الفترة (1990–2014):

جدول رقم (3–9) تطور الموازنة العامة في الفترة (1990–2013).

الوحدة (مليون دينار)

السنوات	النفقات	الإيرادات العامة	رصيد الموازنة	نسبة الرصيد إلىPIB
1990	136500	160200	23700	4،28
1991	212100	272400	60300	7،00
1992	420131	316800	-103331	-9،59
1993	476627	320100	-156527	-13،16
1994	566329	434200	-132129	-8،87
1995	759617	600850	-158767	-7،88
1996	724609	825160	100551	3،9
1997	845100	926670	81570	2،9
1998	875739	774510	-101229	-3،5
1999	961681	950500	-11182	-0،3
2000	1178122	1124930	-53192	-1،3
2001	1321028	1389740	68712	1،6
2002	1550646	1576680	26034	0،6
2003	1690180	1525550	-164630	-3،1
2004	1891770	1606400	-285370	-4،6
2005	2052040	1713990	-338050	-4،5

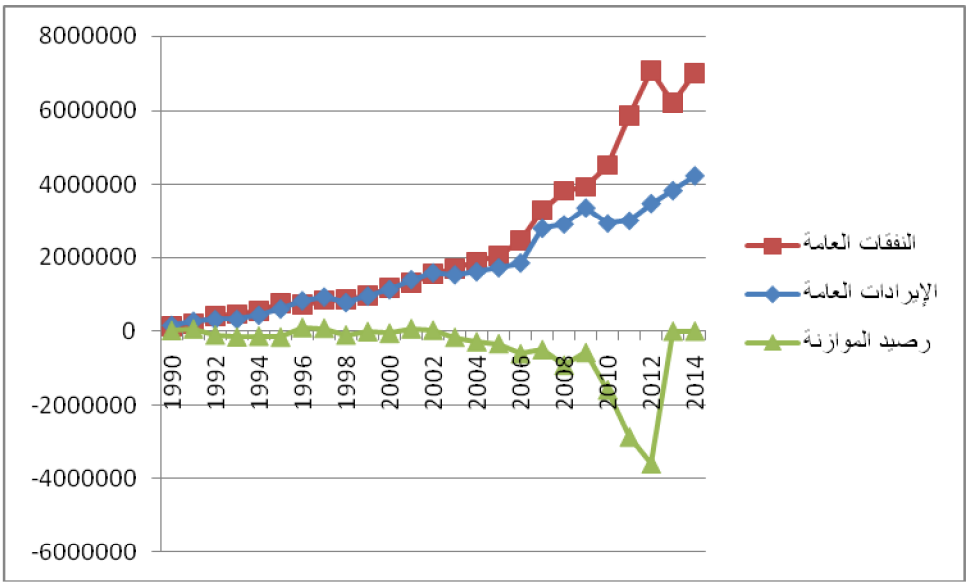
[1]- علي زغدود .المالية العامة ،مرجع سابق ،ص ص 103.101.

2006	2453110	1841930	-611180	-7،2
2007	3281860	2780320	-501540	-5،29
2008	3816860	2896690	-920170	-8،33
2009	3928670	3350570	-578100	-6،77
2010	4512800	2923400	-1589400	-13،19
2011	5853569	2993400	-2861169	-19،84
2012	7058173	3469080	-3589093	-24،74
2013	6192800	3820000	-2372800	-14،87
2014	6988072	4218180	-2769892	-

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على المعطيات السابقة

نلاحظ من خلال تطور رصيد الموازنة العامة خلال الفترة المدروسة أن الجباية البترولية كانت من بين المحددات الرئيسية للموازنة العامة، إذ أن تغيرها يؤدي إلى التغير بنفس المقدار تقريبا في الإيرادات العامة، هذا الذي ينعكس مباشرة على الموازنة العامة، ولتوضيح أكثر يمكن أن نستعرض رصيد الموازنة العامة في الشكل التالي:

شكل رقم (3–11): تطور رصيد الموازنة العامة في الفترة (1990–2014).



المصدر : من اعداد الطالبين .

نلاحظ أن الجزائر سنة 1990 و 1991 حققت فائض في رصيد الموازنة قدره 23700 و 60300 مليون دينار جزائري على الوالي، لكن بعد ها عرفت عجزا كبيرا مثلا سنة 1993 وقدر بـ 156527 ما نسبته – 13،16 % من PIB.

أما في الفترة 1994 – 1998 التي تزامنت مع الإصلاحات الهيكلية ، فقد استطاعت الجزائر أن تتحكم في العجز الموازني و أن تحقق فائض كذلك، حيث انخفض العجز من- 8،87% من PIB سنة 1994 إلى – 7،88% من PIB سنة 1995 لتحقق في السنوات 1996 و 1997 فائض قدر بـ 3،9% و 2،9% من PIB على التوالي، ليعود العجز من جديد سنة 1998 إلى- 3،5% وذلك راجع إلى انخفاض أسعار البترول الذي أثر على الإيرادات العامة و جعلها تنخفض في الوقت الذي كانت فيه النفقات العامة ترتفع.

أما مع تحسن أسعار البترول في الأسواق الدولية سنة 1999 استطاعت الدولة أن تخفض العجز في هذه السنة إلى 0.3% منPIB ، بل قضت عليه في سنة 2001، 2002 وحققت فائض قدره 68712 و 26034 مليون دينار، نتيجة لنمو الجباية البترولية، ليعود العجز من جديد نتيجة لتراجع الإيرادات العامة والنمو المطرد الذي عرفته النفقات العامة بسبب الشروع في تنفيذ البرامج الاقتصادية.(برنامج الإنعاش الاقتصادي البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي، برنامج تعزيز النمو الاقتصادي).

المبحث الثاني: أدوات السياسة المالية ودورها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

المطلب الأول: واقع المناخ الاستثماري في الجزائر

بعد التحول الاقتصادي الذي عرفته الجزائر في فترة التسعينات واتجاهها نحو الانفتاح الاقتصادي واقتناعها بأهمية الاستثمار الأجنبي المباشر، عملت على تحسين مناخها الاستثماري من خلال مجموعة من الإجراءات نتاولها في ما يلي:

الفرع الأول : الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر:

لقد عالجت الجزائر مسألة الاستثمار منذ الاستقلال عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة كانت تتلاءم مع طبيعة المرحلة، لكن نتيجة التحولات الاقتصادية التي حدثت بداية التسعينات، وانفتاح الجزائر على الرأسمال الأجنبي والمحلي الخاص، تحتم عليها إيجاد الصيغة القانونية وفق المرحلة الانتقالية والتطورات العالمية، ولهذا سوف يتم عرض تطور القوانين المتعلقة بالاستثمار في الجزائر كما يلي:

1– قانون النقد والقرض 90–10:

يعتبر صدور القانون رقم 90–10 المتعلق بالنقد والقرض بتاريخ 14–04–1990 بمثابة تنظيم جديد لمعالجة الاستثمارات الأجنبية على المستوى بنك الجزائر، كما أسندت لمجلس النقد والقرض مهمة إصدار قرارات المطابقة للمشاريع المقدمة، كما قام بتحرير الاستثمار الأجنبي بإلغاء قانوني 82/13–86/13 اللذين ادخلا مقايس التفرقة بتحديد نسبة رأسمال الشركة المختلطة حسب قاعدة (51%، 49%) بموجب نظم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال[1]لقد رخص هذا القانون لغير المقيمين تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية،ويحدد قانون النقد والقرض كيفية إجراء هذه التمويلات مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني في المجالات التالية:

[1]– المادة 02 من القانون 90-10.

– توازن سوق الصرف

– تحسن مستوى الإطارات والمستخدمين الجزائريين

– إحداث وترقية الشغل.

– شراء الوسائل التقنية للاستغلال الأمثل محليا براءات الاختراع والعلامات.

وباعتبار التعريف غير كاف، جاء نظام النقد والقرض لتوضيحه من خلال ما يلي[1]:

– يعتبر غير مقيم كشخص طبيعي أو معنوي جزائريا أو أجنبيا، يكون مركز نشاطه خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل، و في بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر.

– يعتبر مقيم كشخص طبيعي أو معنوي جزائريا أو أجنبيا، يكون مركز نشاطه في الجزائر، منذ سنتين على الأقل.

– يتعدد المحور الرئيسي للنشاط الاقتصادي العنصرين السابقين بشرط تحقيقي أكثر من 60% من رقم الأعمال خارج الجزائر أو داخلها حسب الحالة، وبالنسبة للأشخاص الطبيعيين أن تكون أكثر من 60% من أملاكهم ومداخلهم خارج الجزائر أو داخلها حسب الحالة، وعلى هذا الأساس يأخذ هذا القانون بجنسية رأس المال لا لجنسية الأشخاص، وقد وضع مجموعة من المبادئ التي تتمثل في:

– حرية الاستثمار في الجزائر باستثناء القطاعات المخصصة للدولة أو الهيئات التابعة لها، إلى جانب جانب تحديد شروط تدخل الرأسمال الخاص.

– حرية تحويل رؤوس الأموال تأشيرة بنك الجزائر في مدة شهرين من تقديم الطلب.

– تبسيط عملية قبول الاستثمار الخاضع للرأي بالمطابقة، حيث يقدم طلب إلى مجلس النقد والقرض ليبث في الملف خلال شهرين، مع إمكانية الطعن في حالة الرفض أمام الغرفة الإدارية للمحكمة.

– كما نص القانون على الضمانات المتعلقة بالتحويل، مع الإبقاء على الامتيازات الناجمة عن القانونين 13–82 و 86–13 المتعلقين بالشركات المختلطة الاقتصادية.

لقد وجهت السلطة التنفيذية انتقادات لقانون النقد والقرض من زاوية كونه عائق أمام تجسيد برنامج الإنعاش الاقتصادي و توجت هده الانتقادات بإصدار الأمر رقم 2003/11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض وكانت هناك أسباب اعتمدتها السلطة لتبني هدا القانون من بينها أسباب سياسية ،اقتصادية وتقنية ،حيث كانت هده الأسباب مجتمعة كافية لجعل السلطة التنفيذية تتخلى عن القانون رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 واستبداله بالأمر رقم 03/11 المؤرخ في 2003/08/26 [2].

2– المرسوم التشريعي رقم 93–12 المتعلق بترقية الاستثمارات: إن صدور المرسوم التشريعي والمتعلق بترقية الاستثمارات في 5 أكتوبر 1993، كإرادة الدولة قصد توفير البيئة القانونية والتشريعية والتنظيمية المواتية لجلب

[1]– نفس المرجع .

[2]– أ.عجة الجيلالي ،الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال ،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،جامعة شلف ،الجزائر، عدد 4،ص 318، .

واستقطاب للاستثمار الأجنبي والخاص إلى الجزائر، فبعدما كانت الاستثمار المختلفة حكرا على القطاع العام، تنجز من قبل المؤسسات العمومية وفق إجراءات قانونية همشت القطاع الخاص، ترتكز فلسفة هذا المرسوم على ما يلي:

أ– مبدأ حرية الاستثمار: هذا المبدأ يضمن حرية الاستثمار لكافة المستثمرة سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، مقيم أو غير مقيم في النشاطات المنتجة للسلع والخدمات (صناعة، زراعة سياحة، نقل، تجارة) باستثناء القطاعات المخصصة للدولة أو لأحد فروعها.[1]

ب– مبدأ المساواة: المساواة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب والمحليين، بحيث يتمتعون بنفس الحقوق والواجبات فيما يتصل بالاستثمار، مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقية المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول.

التي يكون هؤلاء الأشخاص رعاياها.[2]

3– الأمر رقم 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار: صدر هذا الأمر في 20 أوت 2001، الذي يتماشى مع الواقع الجزائري اتجاه الاستثمار ودعم المستثمرين والطموحات المستقبلية على أساس نظرة التغيير والرقي ومن خلال تفحصنا لهذا الأمر الرئاسي وقفنا أمام بعض النقاط أهمها[3]:

– إلغاء كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر، لاسيما تلك المتعلقة بالمرسوم التشريعي رقم 93–12 المؤرخ في أكتوبر 1993، والمتعلق بترقية الاستثمار، ما عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات.[4]

– إلغاء الامتيازات والضمانات والمساعدات الممنوحة للمستثمرين التي جاء بها المرسوم التشريعي.

– تقسيم أنظمة التحضير حسب المناطق (المناطق الخاصة، المناطق الحرة، الجنوب الكبير، الطوق. الثاني للجنوب).

أعطي مفهوم جديد للاستثمار من خلال ما يلي:

–ا قتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

– المساهمة في رأس مال المؤسسة يكون في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

– استعادة النشاطات في إطار خصوصية جزئية أو كلية.

– مبدأ حرية الاستثمار ومراعاة التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة.

– مبدأ عدم التميز بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب،بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار.

– تحديد الاستثمارات المنجزة في النشاطات المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات في إطار منح الامتياز والرخصة.

---

[1]– المادة 1 من قانون الاستثمار. النصوص التشريعية التطبيقية، منشورات وكالة الاستثمارات، 1995، ص9.

[2]– المادة 7 ،الأمر رقم 01–03 المؤرخ في 20–03–2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ص 5.

[3]– يونس دحماني ،إشكالية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ،دراسة تحليلية للواقع والأفاق،أطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر،2010،ص 168.

[4]– المادة 35 من الأمر 01 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، رقم 47.

– زيادة الحوافز والامتيازات للمستثمرين خاصة، وزيادة الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية، وتقسيم نام منح الحوافز والامتيازات إلى نظامين: النظام العام والنظام الاستثنائي، كل على حدا.

– تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار برئاسة رئيس الحكومة، وهو جهاز استراتيجي لدعم وتطوير الاستثمار.

– إنشاء صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب خاص، يوجه هذا الصندوق للتمويل والتكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمار ولاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار، ويحدد المجلس الوطني الاستثمارات جدول النفقات التي يمكن إدخالها في هذا الحساب.

– تنشأ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI على شكل الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزية، للوكالة نفس مقر APSSI و يبدأ نشاطها في أفريل 2002.

– أهم تعديلات الأمر 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار: لقد مر الأمر 01–03 المؤرخ في 20 أوت 2001 بعدة تعديلات، نتناول البعض منها:

أ– الأمر المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006: وأهم ما جاء به:

تحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر بالتالي فإن هذا الأمر قد قام بتحديد قائمة نشاطات وسلع وخدمات واستثناها من المزايا إنشاء وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص "الوكالة"[1] أما سابقا فكانت تنشأ لدى رئيس لحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، وهذا ما يطفي على الوكالة نوعا من الاستقلالية وبالتالي ألغى الوصاية.

ب– المرسوم التنفيذي المؤرخ في 09 أكتوبر 2006: يتعلق هذا الأخير بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلية وتنظيمه وسيره، وأيضا صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظمها وسيرها ويتضمن كذلك أساسا تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

ج– تعديل المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 جانفي 2007: من أهم ما ورد فيه هو تحديده لقائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا والمتعلق بتطوير الاستثمار المحددة[2] في الأمر رقم 03–01.

د– تعديل المرسوم التنفيذي لمؤرخ في 22 أكتوبر 2008[3]: يتمم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 يناير سنة 2007 والذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة في المزايا المحددة في الأمر رقم 03–01.

هـ– تعديل الأمر المؤرخ في 22 جويلية 2009[4]: يتضمن و أهم ما ورد فيه ما يلي:

– لا يمكن إتمام إجراءات التوطين البنكي والجمركي المتصل بعمليات التجارة الخارجية على أساس

---

[1]– صادر في الجريدة الرسمية العدد 47 ليوم 19 يوليو 2006.

[2]– صادر عن الجريدة الرسمية جانفي 2007.

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 08–329–مؤرخ في 22 أكتوبر 2008، الصادر في 2 نوفمبر 2008 جريدة رسمية العدد 61.

[4]– الأمر رقم 09–01 المؤرخ 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية العدد 44.

رقم التعريف الجبائي الممنوح من الإدارة الجبائية وهذا المرقبة محاسبة الشركات عملا لمبدأ رقابة الدولة على أعمال الشركات.

– استبدلت تسمية البنك الجزائري للتنمية، بتسمية الصندوق للاستثمار.

– لا يمكن إنجاز الاستثمار الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي، ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء.

– يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في مجال الضرائب والرسوم و الحقوق الجمركية والرسوم شبه الجبائية وغيرها في إطار أنظمة دعم الاستثمار، بإعادة الاستثمار حصة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام التحفيزي.

– يجب أن يخضع مشروع استثمار أجنبي مباشر أو استثمار بالشركة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار.

– يخضع منح مزايا النظام العام لتعهد الكتابي من المستفيد بإعطاء الأفضلية للمنتجات والخدمات ذات مصدر جزائري.

ليمكن تحقيق الاستثمارات المنجزة من طرف الجزائريين المقيمين بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية في إطار مساهمة من هذه المؤسسات، تعادل أو تفوق 34% من رأس المال الاجتماعي.

الفرع الثاني : الإطار المؤسساتي للاستثمار:

1– وكالة دعم ترقية الاستثمارات APSI:

جاء بها المرسوم التشريعي –رقم 93–12. الذي تم بموجبه إنشاء وكالة ترقية الاستثمار (APSI) على شكل الشباك الوحيد من قبل رئيس الحكومة[1]، تكون تحت وصايته ويتم تحديد صلاحيتها وتنظيمها وسيرها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93–319، حيث بدأت نشاطها منذ مارس 1995، عن طريق تقديم الخدمات منها:

– تسهيل الإجراءات الإدارية وتسليم المستندات المطلوبة

– الاستشارة والتوجيه في تكوين ملفات المشاريع.

– البحث عن التمويل والشراكة ومتابعة الالتزامات المتبادلة.

– إصدار المطبوعات والملفات النموذجية والدراسات المتخصصة المتعلقة بفرص الاستثمار.

– المشاركة في تحديد المناطق الحرة والخاصة وترقية المواقع والمنشآت لإقامة المشاريع.

– بحث واستغلال فرص التعاون التقنية والمالية.

[1]– المادة 27 من قانون الاستثمار، النصوص التشريعية والتطبيقية، منشورات وكالة الاستثمارات.1995، ص11.

2– الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

جاءت هذه الوكالة البديلة.(APSI)، بموجب القانون جديد[1]، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مكلفة بضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها،

استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.

تسهيل القيم بالإجراءات التأسيسية للمؤسسة وتجسيد المشاريع بواسطة خدما الشباك الوحيد اللامركزي ومنح المزايا المرتبطة بالاستثمار.

تسيير صندوق دعم الاستثمار، وهو عبارة عن حساب تخصيص خاص، أقره القانون الجديد، بحيث يوجه لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات، خاصة منها النفقات المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

3– المجلس الوطني للاستثمار CNI[2]:

هو عبارة عن هيئة إدارية تنشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار تحت وصاية رئيس الحكومة ويترأسه هذا الأخير، ويتشكل هذا لمجلس من جميع القطاعات المعنية بالاستثمار و هي الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالجماعات المحلية، وزير التجارة، وزير الطاقة والمناجم، وزير الصناعة، وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزير التهيئة العمرانية، إضافة إلى الاستعانة بخبراء في هذا المجال ومن مهامة.

- اقتراح وصياغة استراتجيات و أولويات تطوير الاستثمار.
- اقتراح تدابير تحفيزية تجاه المستثمرين.
- تحديد المناطق المعينة بالتنمية.
- إقرار الإجراءات والمزايا التحفيزية.

[1]–منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات.

[2]–منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات.

الفرع الثالث : تطور تدفق الاستثمارات الأجنبية في الجزائر في الفترة (1990–2014):

1– تطور حجم الإستثمارات الأجنبية المباشرة خلال الفترة (1990–2014)

جدول قم (3–10) بين تطورات الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة (1990–2014):

الوحدة: مليون دولار

السنوات	الاستثمار الأجنبي المباشر	معدل النمو %	السنوات	الاستثمار الأجنبي المباشر	معدل النمو %
1990	0،35	-97،52	2003	633،7	-40،49
1991	11،638	3225	2004	881،9	39،16
1992	30	157،73	2005	1081،1	22،58
1993	13	-56،66	2006	1795،4	66،07
1994	15	15،38	2007	1661،8	-7،44
1995	5	-66،66	2008	2593	56،03
1996	270	5300	2009	2795،4	7،80
1997	260	-3،70	2010	2264	-19،01
1998	606،6	133	2011	2571	13،56
1999	291،6	-51،92	2012	1500،4	-41،64
2000	280،1	-3،94	2013	1691،9	12،76
2001	1107،9	295،5	2014	1504،7	-11،06
2002	1065	-3،87			

المصدر:– http/WWW.UNCTAD.ORG/FDISTATISTICS

/ البنك الدولي / الديوان الوطني للإحصاء

2– أهم الدول والقطاعات المستثمر فيها بالجزائر:

جدول رقم (3–11) أهم القطاعات المستثمر فيها من قبل المستثمرين الأجانب خلال الفترة 2003–2013

القيمة بالمليون دينار جزائري

	عدد المشاريع	%.النسبة	المبلغ	%.النسبة
الزراعة	735	%1،35	85248	%1،06
البناء	10124	%19،03	1206137	%14،94
الصناعة	6607	% 12،42	4033666	%49،97

الصحة	620	%1،17	82685	%1،02
النقل	29145	%54،78	725264	%8،98
السياحة	489	%0،92	886445	%10،98
الدمات	5481	%10،30	665037	%8،24
التجارة	2	%0،00	37514	%0،46
الاتصالات	4	%0،01	350486	%4،34
المجموع	53207	%100	8072482	%100

SOURCE :www.andi.dz consultée le 13-05-2014.

يوضح لنا الجدول أهم القطاعات المستثمر فيما في الجزائر والتي بلغت 53207 مشروع توزعت حسب القطاعات التالية:

الزراعة، البناء، الصناعة،الصحة،النقل،السياحة،الخدمات، التجارة، الاتصالات حيث نجد أن قطاع النقل هو اكثر القطاعات جلبا للاستثمارات الأجنبية المباشرة حيث قدر عدد المشاريع الأجنبية المقامة في الجزائر في هذه الفترة بـ 29145 مشروع فيما يحتل قطاع البناء المرتبة الثانية من حيث جلب الاستثمارات الأجنبية المقدرة بـ 10124 مشروع، ويحتل قطاع الصناعة المرتبة الثالثة بـ 6607 مشروع وجاء في المرتبة الرابعة قطاع الخدمات 5481 مشروع فيمالا يتجاوز باقي القطاعات الأخرى حاجز 1850 مشروع.

جدول رقم (3–12) أهم الدول المستثمرة في الجزائر خلال الفترة (2003–2013)

القيمة بالمليون دينار

الدول	عدد المشاريع	مبلغ المشاريع المستثمرة
أوروبا	257	521531
الإتحاد الأوربي	205	444845
آسيا	34	98580
أمريكا	10	61850
الدول العربية	154	1237112
إفريقيا	1	100
استراليا	1	2974
الشركات متعددة الجنسيات	11	99117
المجموع	673	2022164

SOURCE :www.andi.dz consultée le 03-06-2014.

يلاحظ من خلال الجدول أن أوروبا والإتحاد الأوروبي هي من أكبر الدول المستثمرة في الجزائر حين بلغ عدد المشاريع المقامة في الجزائر 257 من طرف أوروبا بمبلغ 521531دج و 205 من طرف الإتحاد الأوروبي بمبلغ 444845 دج تليها الدول العربية بـ 154 مشروع استثماري بمبلغ قدره 1237112 دج فيما بلغت عدد المشاريع الاستثمارية لدول قارة آسيا 34 مشروع بمبلغ 98580دج، تلتها الشركات متعددة الجنسيات بـ 11 مشروع بمبلغ 99117دج، بينما بلغت استثمارات أمريكا بـ 10 مشاريع بمبلغ 61850 دج، أما استثمارات إفريقيا وأستراليا في المرتبة الأخيرة .

المطلب الثاني: الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر:

يتم التركيز في ذلك على قوانين الاستثمار التي سنت خلال هذه الفترة وذلك من خلال التطرق إلى قانون الاستثمار رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار والأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار وذلك بالتطرق إلى الامتيازات الضريبية التي جاءت في هذه القوانين:

– الفرع الأول: قانون الاستثمار رقم 93–12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993:

جاء هذا القانون تزامنا مع الإصلاحات الضريبية التي تسرعت فيها الجزائر سنة 1992 ويهدف هذا القانون إلى تحرير الاقتصاد الجزائري وذلك من خلال إرساء قواعد السوق وعاء الأهمية الكبيرة للقطاع الخاص من خلال تشجيع وتحفيز استثمار القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي المباشر من أجل المشاركة في عملية التنمية ويمنح هذا القانون امتيازا ت ضريبية حسب أنظمة معينة وهي كالتالي:[1]

– النظام العام– نظام المناطق الخاصة – نظام المناطق أمرة.

1– النظام العام: تتمتع الاستثمارات التي ينجزها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المحليون أوالأجانب في إطار هذا النظام بالحد الأدنى المضمون من الامتيازات الجبائية جمركية واجتماعية وهي ضمن المواد 17،18،19، من المرسوم التشريعي رقم 93-12 ويتم الاستفادة من المزايا الضريبة وفق النظام العام على مرحلتين مرحلة انجاز المشروع ومرحلة استغلال المشروع.

أ– مرحلة انجاز المشروع: تستفيد المشاريع الاستثمارية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من الامتيازات التالية ،إلا إذا صدر قرار خلاف ذلك عن الوكالة يحدد مدة أطول حسب المادة 14 من القانون 12/93 هذه الامتيازات كالتالي:

-الإعفاء من ضريبة نقل الملكية لكل المشتريات العقارية التي [2] تدخل في إنجاز مشروع.

– تطبيق رسم ثابت ومنخفض بنسبة 0.5% [3] في مجال التسجيل عقود التأسيس والزيادات في رأس المال.

---

[1]– بوزيدة حميد، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الاصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004) أطروحة لنيل الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية (2005-2006)، ص175.

[2]– المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية، عدد 64.

[3]– داودي محمد، السياسة المالية وأثرها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص مالية عامة ،جامعة تلمسان،2011-2012 ،ص 171

– إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتدءا من تاريخ الحصول عليها.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع سواءا كانت مستوردة من الخارج أو متحصل عليها في السوق المحلية.

– تطبيق نسبة منخفضة تقدر بـ 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة وتدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

ب– مرحلة استغلال المشروع:

ابتداءا من تاريخ استغلال المشروع يتم الاستفادة من المزايا التالية وبناءا على قرار الوكالة:[1]

– الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتين وأقصاها خمس سنوات من الضريبية على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري .

– تطبيق نسبة منخفظة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الاعفاء المحددة من سنتين الى خمس سنوات .–الإعفاء في حالة تصدير من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي حسب رقم أعمال الصادرات وبعد فترة النشاط (2–5).

– الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة بـ 7% برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة الإعفاء المحددة في المقطع الأول أعلاه مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات المذكورة وذلك تعويضا للنسبة المئوية التي حدها التشريع والتنظيم .

تستفيد المشتريات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك والموجهة لتموين المنتوجات المعدة للتصدير من إعفاء من الحقوق والرسوم وتستفيد كذلك عمليات الخدمات المرتبطة بالمشتريات من هذا الإعفاء.

2– نظام المناطق الخاصة:

لقد ميز قانون الاستثمار لسنة 1993 ضمن المناطق الخاصة بين مناطق التوسع الاقتصادي والمناطق الواجب ترقيتها فمناطق التوسع الاقتصادي هي تلك المناطق التي تتمتع بإمكانيات طبيعية وبشرية ومادية أما المناطق الواجب ترقيتها هي المناطق التي تفتقر لهذه الإمكانيات وتستفيد هذه المناطق ضمن المناطق الخاصة من الامتيازات الضريبة التالية حسب المراحل.

أ– مرحلة انجاز المشروع: تستفيد الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة في فترة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ تبليغ الوكالة بالامتيازات التالية:

– الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تنجز في إطار الاستثمار.

– تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة قدرها 0.5% فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

[1]– المادة 19/18، من المرسوم التشريعي رقم 12/93 مرجع سابق، عدد 64.

–الإعفاء بالنسبة للسلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمارات من الرسم على القيمة المضافة سواء كانت مستوردة أو منتجة في السوق المحلية.

– تطبيق نسبة منخفضة تقدر بـ 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار ويمكن أن تكون هذه السلع موضوع تنازل وتحويل طبقا للتشريع المعمول به بعد موافقة الوكالة.

ب– مرحلة استغلال المشروع: تستفيد الاستثمارات في المناطق الخاصة.ابتداءا من تاريخ المشروع في الاستغلال بناءا على قرار الوكالة من الامتيازات التالية:[1]

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري طيلة فترة أدناها 5 سنوات وحدها الأقصى 10 سنوات من النشاط الفعلي.

إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة أدناها 5 سنوات وأقصاها 10 سنوات .

– تخفيض 50 % من النسبة المنخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط.

– الإعفاء من الضريبة على أباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير وذلك حسب رقم أعمال الصادرات بعد انتهاء فترة الإعفاء.

* تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة 5 سنوات قابلة للتمديد بناءا على قرار الوكالة.

3– نظام المناطق الحرة: تعرف المناطق الحرة بأنها مناطق تمارس فيها أنشطة صناعية وخدمات وأنشطة تجارية تقع في مساحات مضبوطة حدودها. قد تشتمل على مطار أو ملك وطني أو تقع بالقرب ميناء أو مطار أو منطقة صناعية تمارس صلاحيات السلطة العمومية على المطارات والموانئ[2]. وتستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة من مزايا ضريبية حددتها المادة 28 من المرسوم الشريعي رقم 93–12 إذ تعفى الاستثمارات التي تقام في المناطق الخاصة بعنوان نشاطها من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي والجمركي ما عدا.

– الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع.

– المساهمات والاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.

كما تستفيد هذه الاستثمارات من المزايا التالية:

– الإعفاء فيما يخص عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة من الضرائب.

– يخضع العمال الأجانب الذين جرى توظيفهم وفق المادة 33 والتي تنص على ما يلي:

---

[1]– داودي محمد ، السياسة المالية وأثرها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر حالة الجزائر،مرجع سابق، ص172.

[2]– عليوش قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص33.

يمكن للمستثمرين الذين يعملون في المناطق الحرة أن يوظفوا بدون شكليات مسبقة عمالا وتقنين مؤطرين من جنسية أجنبية بدون تحديد عدد العمال لكل مؤسسة [1] .

ويخضع توظيف العمال الأجانب في المناطق الحرة إلى التصريح لدى مصالح التشغيل المختصة إقليميا فقط ويخضع هؤلاء العمال لنظام الضريبة الجزافية على الدخل الإجمالي بنسبة 20 % من مبلغ أجورهم.

الفرع الثاني: قانون تطوير الاستثمار (الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001).

في إطار استدراك النقائص في قانون الاستثمار رقم 12/93 تم صدور هذا القانون وهو يعتبر بديلا عنه و يزيد من التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية التي جاءت في القانون 93-12 وذلك من أجل التشجيع على زيادة الاستثمارات المحلية والأجنبية. وتقدم هذه الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية امتيازات أخرى تبعا لأهمية وموقع الاستثمار ويضم هذا القانون نظامين النظام العام والنظام الاستثنائي وتمنح الامتيازات وفق هذين النظامين:

1–النظام العام: حسب المادة 09 من الأمر رقم 01-03 زيادة على الحوافز الضريبية وشبه الضريبية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام .

يمكن أن تستفيد الاستثمارات المنصوص عليها من الامتيازات كما تم تعديلها بموجب الأمر 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 في مادته رقم 07 الإمتيازات التالية.

أ– بعنوان انجازها: تستفيد الاستثمارات في أجل يتفق عليه مسبقا عند اتخاذ القرار منح المزايا ويبدأ سريان هذا الأجل ابتداءا من تاريخ تبليغ هذا القرار إلا إذا قررت الوكالة تحديد أجل إضافي وهذه المزايا بعنوان الانجاز هي كالآتي:

– الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.

– الإعفاء من دفع الملكية يعوض عن المقتنيات العقارية الذي تمت في إطار الاستثمار .

ب– بعنوان الإستغلال: تستفيد عند الاستغلال الاستثمارات في إطار النظام العام ولمدة ثلاث سنوات وبعد معاينة المشروع في النشاط الذي تقوم به المصالح الجبائية بطلب من المستثمر من المزايا التالية:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

2– النظام الاستثنائي: وحسب لمادة 10 من الأمر رقم (01-03) تستفيد من المزايا الخاصة الاستثمارات التالية:

– الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

[1]– المادة 33 من المرسوم الشريعي رقم 12/93 ، مرجع سابق.

– الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لا سيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة.

والمجلس الوطني للاستثمار هو الذي يحدد هذه المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وكذلك الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني وتستفيد هذه الاستثمارات من مزايا عند الإنجاز ومن مزايا أخرى عند مباشرة الاستغلال وحسب المادة 11 من الأمر 01-03 المتممة والمعدلة بالمادة رقم 08 من الأمر 06-08 تستفيد الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات وغير المستثناة من المزايا والمنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة من المزايا التالية.

أ– بعنوان إنجاز المشروع الاستثماري:

– الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تم في إطار الإستثمار.

– تطبيق حق التسجيل بنسبة منخفضة قدرها 0.2% فيما يخص العقود التأسيسية الشركات والزيادات في رأس المال.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة و التي تدخل في إنجاز الاستثمار سواءا كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.

– الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل في إنجاز الاستثمار.

ب– بعنوان مباشرة لإستغلال:تستفيد بعد معاينة مباشرة الاستغلال والتي يتم إعدادها من طرف المصالح الجبائية بطلب من المستثمر من المزايا التالية:

– الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني.

– الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداءا من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

– منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك.

حسب المادة 12 مكرر تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني من المزايا عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة التين تتصرف باسم الدولة تمت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات. ويتم تحديد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة بالاقتصاد الوطني حسب معايير تضبط عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار وتستفيد هذه الاستثمارات من كل أو جزء من المزايا التالية وهذا حسب المادة 12 مكرر 1 من الأمر رقم 08/06.

أ– مرحلة انجاز الاستثمار: ولمدة أقصاها 5 سنوات مما يلي:

– الإعفاء أو تخفيض الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناعات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.

– الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

– الإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة الإنتاج.

ب– مرحلة الاستغلال: تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية الاقتصادية من المزايا التالية:

لمدة أقصاها 10 سنوات ابتداء من تاريخ معاينة المشروع في الإنجاز والتي تعدها المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر من المزايا التالية:

– الإعفاء من الضرائب على أرباح الشركات.

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

المطلب الثالث: الإنفاق العام ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

تسعى الجزائر إلى جدب الاستثمارات الأجنبية ودلك من خلال الزيادة في النفقات العامة ومن خلال هدا المطلب سندرس مدى فعالية سياسة الإنفاق على الاستثمار الأجنبي المباشر.

1– تطور النفقات العامة والاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة (1990–2014).

شهدت النفقات العامة تطورا هاما خلال الفترة من 1990 – 2014 وهذا يفضل انتهاج الدولة سياسة مالية انكماشية وتوسعية من خلال تطبيقها لبرامج اقتصادية متنوعة، تركت آثار متعددة على مختلف المتغيرات الاقتصادية، الأمر الذي كان له انعكاسات على مناخ الاستثمار في الجزائر، ويمكن توضيح العلاقة بين سياسة الإنفاق العام والاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الجدول التالي:

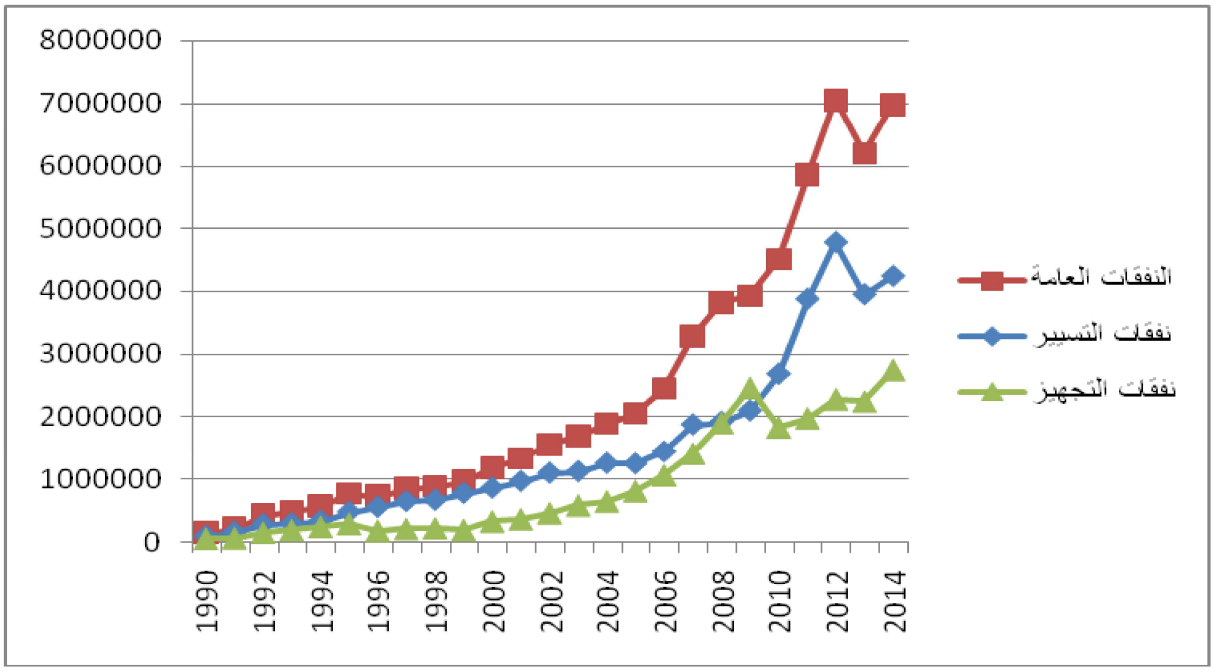
جدول رقم (3–13) تطور النفقات العامة والاستثمار الأجنبي المباشر في الفترة 1990 - 2014

السنوات	النفقات العامة	نفقات التسيير	نفقات التجهيز	الاستثمار الاجنبي المباشر
1990	136500	88800	47700	35،0
1991	212100	153800	58300	638،11
1992	420131	276131	144000	30
1993	476627	291417	185210	13
1994	566329	330403	235926	15
1995	759617	473694	285923	5
1996	724609	550596	174013	270
1997	845100	643600	201500	260
1998	875739	663855	211884	6،606
1999	961682	774695	186987	6،291
2000	1178122	856193	321929	1،280
2001	1321028	963633	357395	9،1107

1065	452930	1097716	1550646	2002
7،633	576410	1122760	1690180	2003
9،881	640710	1251060	1891770	2004
1،1081	806910	1245130	2052040	2005
4،1795	1055140	1437870	2453110	2006
8،1661	1407260	1874600	3281860	2007
2593	1898030	1918830	3816860	2008
4،2795	2456650	2098650	3928670	2009
2264	1829000	2683800	4512800	2010
2571	1974363	3879206	5853569	2011
4،1500	2275539	4782634	7058173	2012
9،1691	2240200	3952600	6192800	2013
7،1504	2744317	4243755	6988072	2014

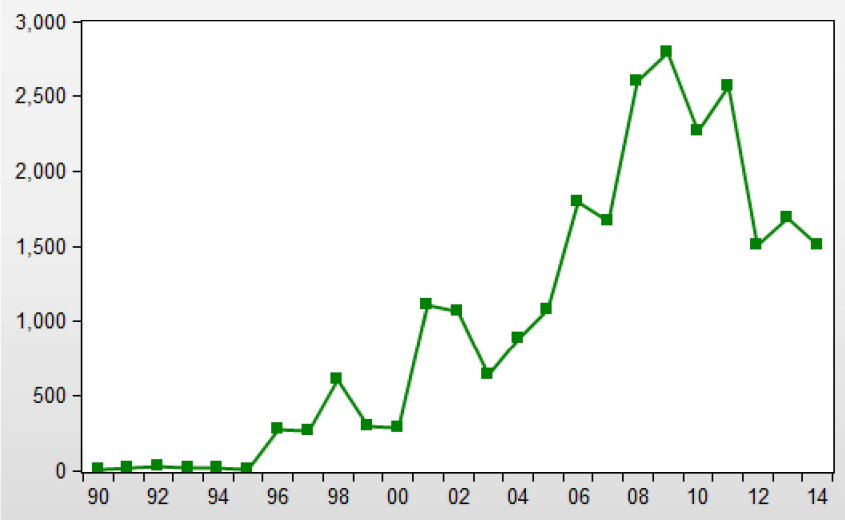
المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على المعطيات السابقة:

الشكل رقم (3–12): تطور النفقات العامة والتسيير و التجهيز خلال الفترة (1990–2014)



المصدر: من إعداد الطالبين

الشكل رقم _3–13): تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة: (1990–2014)



المصدر: من إعداد الطالبين

نلاحظ من خلال الشكلين البيانين أن تطور النفقات العامة والاستثمار الأجنبي المباشر كان في اغلب الأحيان بشكل معاكس ،حيث من خلال تحليل الفترة الأولى والتي تزامنت مع الإصلاحات الهيكلية أين كانت تطبق فيها الدولة سياسة تقشفية في النفقات نجد إن الاستثمار الأجنبي المباشر تطور نوعا ما بشكل ايجابي ، لكن في الفترة الثانية أين تطبق سياسة توسعية والتي تزامنت مع برامج الدعم الاقتصادي الثلاثة فقد عرفت فيها تطور للاستثمار الأجنبي المباشر بين الانخفاض والارتفاع ،وبدلك يمكن القول بان النفقات العامة في الجزائر في فترة الدراسة لم تكن لها علاقة بتطور الاستثمار الأجنبي المباشر .

كما يمكننا ملاحظة أن منحنى تطور نفقات التسيير يشبه منحنى تطور النفقات العامة ودلك لاستحواذ نفقات التسيير على النفقات العامة ،حيث كانت نفقات التسيير تتزايد في الفترة الأولى بمعدلات منخفضة يقابلها تطور ايجابي للاستثمار الأجنبي المباشر ،أما في الفترة الثانية فقد كان هناك تنافر بين تطور نفقات التسيير والاستثمار الأجنبي المباشر ،وبدلك لا يمكن إن نقول إن تغيرات الاستثمار الأجنبي المباشر في فترة الدراسة تعود إلى تطورات نفقات التسيير .

أما نفقات التجهيز فقد كانت تقريبا بشكل متوازي مع تطورات الاستثمار الأجنبي المباشر ،حيث نجد إن التوسع في نفقات التجهيز يؤثر في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر ،ادن يمكننا قول إن هناك علاقة بين نفقات التجهيز والاستثمار الأجنبي المباشر ولكن هده العلاقة تبقى ضعيفة لأنه يوجد نوع من التنافر او التعاكس في تطورات نفقات التجهيز والاستثمار الأجنبي المباشر خلال هده الفترة المدروسة .

المبحث الثالث: دراسة قياسية لأثر السياسة المالية على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائرخلال الفترة (1990–2014):

من الطرح النظري السابق تبين أن لأدوات السياسة المالية دور فعال في جدب الاستثمار الأجنبي المباشر وتهيئة المناخ المناسب له، ومن خلال المبحث التالي سنحاول اختيار صحة هذا الطرح النظري مع واقع الاقتصاد الجزائري من خلال دراسة درجة الارتباط بين أدوات السياسة المالية وتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة 1990-2014.

المطلب الاول: رؤية نظرية حول الأدوات القياسية المستعملة في التحليل القياسي:

إن التحليل القياسي مستمد من استعمال تقنيات الاقتصاد القياسي والذي يختص بتطبيق النظرية الاقتصادية والرياضيات والأساليب الإحصائية ،للوصول إلى هدفه الخاص باختبار الفروض والتقدير ومن تم التنبؤ بالظواهر الاقتصادية ،وعموما فان الاقتصاد القياسي ينقسم إلى قسمين أساسين هما الاقتصاد القياسي النظري الذي يهتم بقياس العلاقات الاقتصادية المحددة بواسطة نماذج الاقتصاد القياسي وهنا يعتمد بنحو كبير على الإحصاء الرياضي بينما القسم الثاني والذي يتمثل في الاقتصاد القياسي التطبيقي وفيه نستعمل أدوات الاقتصاد القياسي النظري لدراسة حقول خاصة في الاقتصاد مثل دالة الإنتاج.دالة الاستهلاك.دالة الاستثمار ودوال العرض والطلب....الخ

الفرع الأول: دراسة السلاسل الزمنية

من خلال التطور الذي حصل في أساليب تحليل السلاسل الزمنية تم الوصول إلى طرق دقيقة في التنبؤ والحصول على نتائج تساهم في اتخاذ قرارات صائبة وتؤدي إلى تحليل منطقي للمتغيرات والظواهر الاقتصادية ،وسنبدأ الدراسة بتطبيقات مفهوم السلاسل الزمنية .

1– مفهوم السلاسل الزمنية:

السلسلة الزمنية تعبر عن تلك السلسلة من القيم العددية لمؤشر إحصائي يعكس تغير ظاهرة ما بالنسبة للزمن، حيث أن لكل قيمة إحصائية فترة زمنية تقابلها، يكون متغير الزمن t متغيرا مستقلا تقابله قيمة إحصائية مرتبطة y_t[1].

2– اختبار الاستقرارية: إن عدم استقرارية السلاسل الزمنية في كثير من الأحيان يكون نتيجة لوجود جذر الوحدة وقد اقترح Dickey & Fuller اختبارا يكشف وجود جذر الوحدة أو عدم وجودها[2].

-الاختبار المعزز (Augmented Dickey a Fuller) A.D.F) نقوم بحساب الإنحدار.

$$\Delta x_t = \varphi x_{t-1} + \sum_{i=1}^{P} a_i (x_{t-i} - x_{t-i-1}) + \varepsilon_t$$

إذن: Q=p-1

[1]– بن عزة محمد، ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف.دراسة تحليلية قياسية لدور الإنفاق العام في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في الجزائر ،مرجع سابق،ص242.

[2]– نفس المرجع ،ص246.

في هذه الحالة فرضيات الاختيار:

$$Ho:Q=0$$
$$H1: Q<0$$

إذا تبين لنا نتيجة الاختبار أن السلسلة الزمنية غير مستقرة وتحوي جذر الوحدة نقوم بتحويلها إلى سلسلة مستقرة بتطبيق مرشح الفروق الأولى $(1-B)= \Delta$ ثم نقوم باختبار السلسلة الناتجة فإن لم تكن مستقرة نطبق مرشح الفروق الأولى مرة ثانية، ونعيد الكرة حتى تصبح السلسلة مستقرة.

ونشير هنا أيضا إلى أنه يمكن أن تضيف إلى المعادلة السابقة حدّا ثابتا، وانحدارا خطيا بالزمن، و في هذه الحالة تكون القيم الجدولية مختلفة بحسب المعادلة المستخدمة.

الفرع الثاني: التكامل المتزامن:

يعتبر الأخذ بشرط الاستقرار عامل أساسي في دراسة وتحليل السلاسل الزمنية، بينما إذا غابت صفة الاستقرار، فإن علاقة الانحدار المقدرة بين المتغيرات تكون تعبر عن علاقة زائفة ،و يحدث هذا حتى وإن كان معامل التحديد R^2 للعلاقة المقدرة عاليا نسبيا و قيم t المحسوبة كبيرة، وذلك راجع للأسباب محددة من بينها احتواء البيانات الزمنية على كامل الاتجاه الذي يعكس ظروفا معينة تؤثر على جميع المتغيرات إما في نفس الاتجاه أو في اتجاهات متعاكسة.

لكن لا يجب أن يفهم على أنه في كل الحالات التي تكون فيما السلسلة الزمنية غير مستقرة يكون الانحدار المقدر بينهما زائفا، فبيانات السلسلة الزمنية للمتغيرات المختلفة إذا كانت متكاملة من رتبة واحدة فإنها متساوية التكامل، فإذا كانت سلسلتين متساويتا التكامل فإن العلاقة المقدرة بينهما لا تكون زائفة بالرغم من كون السلسلتين الأصلتين غير مستقرتين، ولاختبار ما إذا كان الانحدار المقدر من بيانات سلسلة زمنية زائفا أم لا تستعمل نظرية أو اختبار التكامل المتزامن (cointégration) .

ويعرف التكامل التزامن على أنه "تصاحب بين سلسلتين زمنيتين ($y_t . x_t$) أو أكثر بحيث تؤدي التقلبات في إحداهما لإلغاء التقلبات في الأخرى بطريقة تجعل النسبة بين قيمتهما ثابتة عبر الزمن"[1].

وهناك اختبارين للتكامل المتزامن الأول اختبار التكامل دو متغيرين ل**Engel**و**Granger**(**1987**)،**والثاني اختبار التكامل المتزامن لعدة متغيرات ل**Johansen(**1988**).

الفرع الثالث: نموذج الانحدار البسيط لاختبار العلاقة بين المتغيرات:

الانحدار الخطي البسيط هو أسلوب إحصائي يستخدم قي قياس العلاقة بين متغيرين على هيئة علاقة دالة يسمى أحد المتغيرات (متغير تابع) والأخر (متغير مستقل) وهو المتسبب في تغير المتغير التابع، والانحدار الخطي كأداة للقياس لاتحدد أي المتغيرات يكون تابع أو مستقبل إنما يلجأ الباحث إلى النظرية الاقتصادية في تحديد المتغيرات. معادلة الانحدار البسيط $Y = \alpha + \beta X$

Y:متغير تابع

[1]- نفس المرجع السابق ،ص247.

X: متغير مستقل

المطلب الثاني: منهجية الدراسة القياسية

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى اهم التحاليل المتعلقة بمتغيرات الدراسة المتمثلة في متغيرات مستقلة وهي أدوات السياسة المالية وهي النفقات العامة G والايرادات العامة T. بينما متغير تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر المعبر ide كمتغير تابع.

حيث نعمد إلى تطبيق أهم أدوات التحليل والاختبارات القياسية سالفة الذكر باعتماد سلاسل زمنية سنوية لكل من النفقات العامة ،الإيرادات العامة،الاستثمار الأجنبي المباشر ،مع اعتماد الدراسة خلال الفترة الممتدة من 1990 إلى غاية سنة 2014.

الفرع الأول: دراسة وصفية لمتغيرات الدراسة

نهدف من خلال الدراسة إلى البحث عن تأثير السياسة المالية بأدواتها النفقات العامة والإيرادات العامة على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ،وبالتالي يمكننا إجمال متغيرات الدراسة كالتالي:

-الإنفاق العام .....G

-الإيرادات العامة .....T

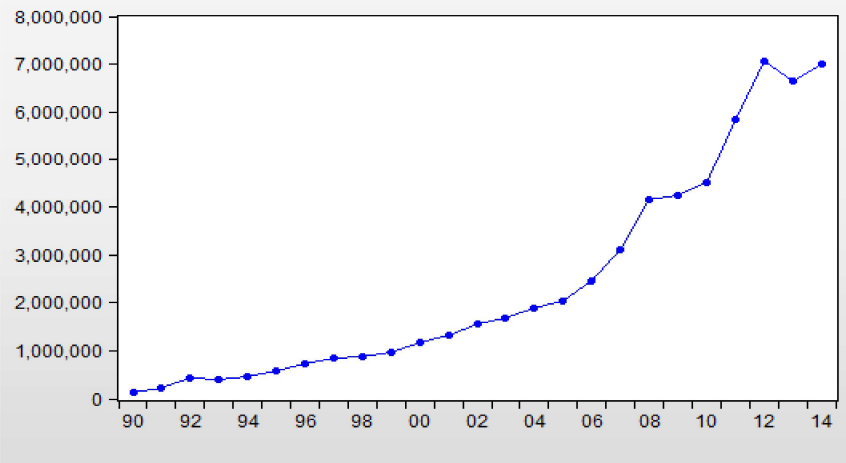
-الاستثمار الأجنبي المباشر... ide

وتعتمد هده المتغيرات على سلسلة زمنية لبيانات سنوية للاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1990-2014.

1- سلسة النفقات العامة :

لقد شهدت النفقات العامة تطورات خلال فترة الدراسة (1990-2014)، ويمكن توضيح هذا التطور جليا في المنحنى البياني الموالي:

الشكل البياني رقم (3-14):.تطور النفقات العامة في الفترة(1990-2014).



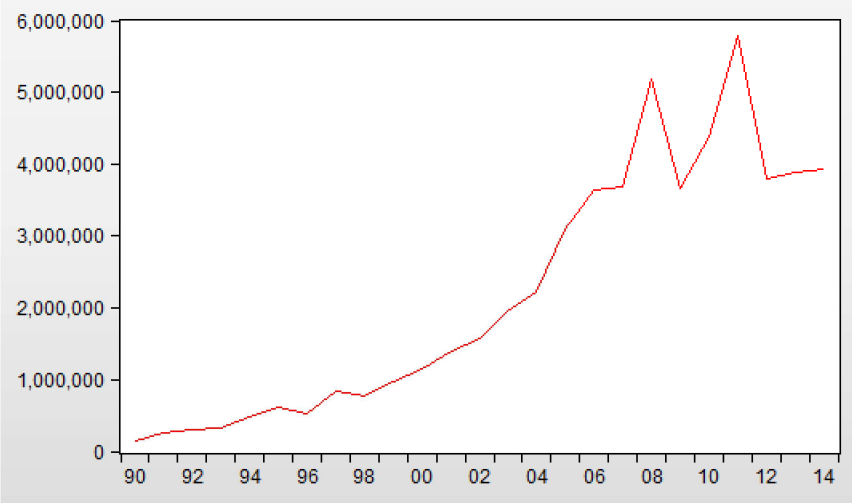
مصدر : من إعداد الطالبين

من خلال الشكل يظهر لنا أن سياسة الإنفاق العام في الجزائر خلال فترة الدراسة (1990–2014) تعرف تطور متزايد ومستمر ،بحيث تمر بمرحلتين رئيستين المرحلة الأولى: امتدت من 1990 إلى غاية 1998 كانت فيها السياسة الانفاقية تقشفية، كما وضحنا سابقا وذلك نتيجة لتطبيق برنامج الاستعداد الائتمائي الأول و برنامج التعديل الهيكلي الذي كان يهدف إلى ترشيد النفقات العامة وزيادة إنتاجيتها، بالإضافة إلى الهدف الرئيسي وهو التقليل من عجز الموازنة العامة ورغم كل هده الجهود في التقليل من النفقات إلا أنها استمرت في الارتفاع ، أما المرحلة الثانية فجاءت مباشرة بعد نهاية مرحلة التعديل الهيكلي، وامتدت من 1999 إلى غاية 2014 تخلت على إثرها عن السياسة التقشفية و شرعت في تطبيق سياسة إنفاقية توسعية ويرتبط ذلك بالتوسع الظاهر في الخدمات الاجتماعية و التعليمية والصحية...الخ إلى جانب التوسع في الإنفاق الاستثماري (نفقات التجهيز) لتمويل المشاريع الاقتصادية المسطرة(برامج الدعم الاقتصادي الثلاثة).

2– سلسلة الإيرادات العامة:

إن تطور الايرادات العامة في الجزائر مرهون بعدة أسباب وعوامل مختلفة اغلبها اعتماد الاقتصاد الجزائري على مورد واحد وهو قطاع النفط، وباعتبار أن نسبة كبيرة من الايرادات العامة تأتي من الجباية البترولية التي تعرف تذبذب كبير عبر مرحلة الدراسة 2014/1990 والشكل البياني الموالي يوضح ذلك:

الشكل البياني رقم (3–15): تطور الإيرادات العامة في الفترة(1990–2014)



مصدر :من إعداد الطالبين

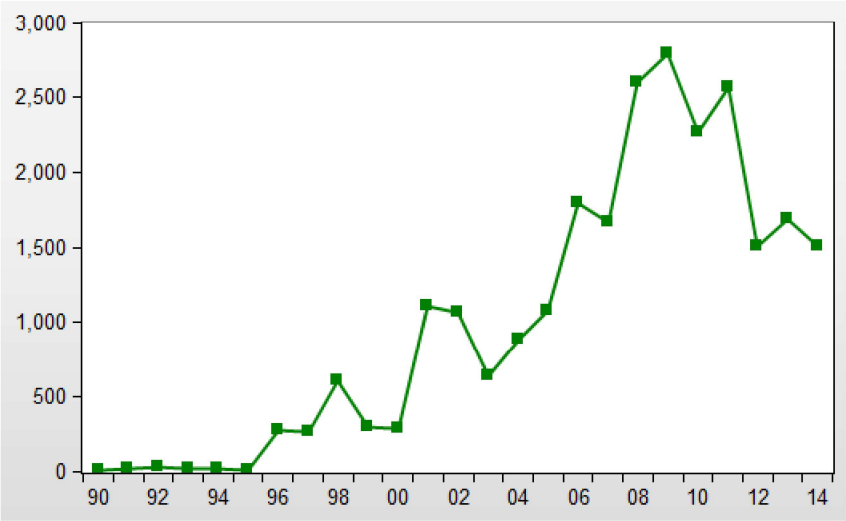
نلاحظ من خلال الشكل أن الإيرادات العامة في تطور مستمر خلال فترة الدراسة ودلك راجع إلى نسبة الجباية البترولية المرتفعة والتي تشكل أكثر من 50% من الإيرادات العامة ،خلال المرحة الأولى والتي تزامنت مع الإصلاحات الهيكلية كانت الإيرادات العامة تتطور تدريجيا بسبب ارتفاع أسعار البترول الذي زاد من قيمة الجباية البترولية وعندما انخفضت أسعار البترول سنة1998 اثر دلك على الجباية البترولية وبالتالي انخفضت الإيرادات العامة مباشرة ،أما في المرحلة الثانية ارتفعت الإيرادات العامة ودلك مع تحسن قيمة أسعار البترول ،ادن الجباية البترولية هي التي ترفع الإيرادات العامة من خلال أسعار البترول فاذا كانت مرتفعة ارتفعت معها الإيرادات العامة واذا انخفضت انخفضت

معها الإيرادات العامة وهدا ما نلاحظه من خلال بعض السنوات التي انخفضت فيها الإيرادات العامة ،على الجزائر أن تهتم بإحلال الجباية العادية مكان الجباية البترولية لأنها أكثر استقرارا من الجباية البترولية التي تناثر بأسعار البترول الغير مستقرة في قيمتها .

3– سلسلة الاستثمار الأجنبي المباشر:

لقد كان موقف الجزائر من الاستثمار الأجنبي المباشر قبل سنة 1990 موقفا سلبيا معتبرتا هدا النوع من الاستثمار الوجه الاقتصادي للاستعمار الحديث ،وهو موقف لم تنفرد به الجزائر وحدها ضمن مجموعة الدول النامية خلال سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين ومن تم لم تكن راغبة في جلبه خاصة خارج قطاع المحروقات ،يمكن اعتبار سنة 1990 هي السنة التي أعطي فيها الضوء الأخضر بوضوح للاستثمار الأجنبي المباشر من طرف السلطات الجزائرية من خلال قانون النقد والقرض 90–10 وبعدها المرسوم التشريعي رقم 93–12 المتعلق بترقية الاستثمار الذي جاء في نهاية 1993 والشكل البياني التالي يوضح تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.

الشكل البياني رقم (3–16):تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في الفترة (1990–2014)



مصدر: من إعداد الطالبين

من خلال الشكل البياني يمكن القول إن الاتجاه العام لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة المدروسة في تزايد مستمر باستثناء بعض السنوات التي كان ينخفض فيها ،وحصل اكبر تدفق سنة 2009بمبلغ 2795.4 مليون دولار ثم سنة 2011 بمبلغ 2571 مليون دولار ،اد تضاعفت هده التدفقات في هدين السنتين بنسبة كبيرة مقارنة مع سنة 1990 ، كما تجاوزت التدفقات عتبة المليار دولار خلال الفترة 2014/2005 كما هو مبين في الشكل البياني ، في حين لم تقل عن نصف مليار مند سنة 1998 إلا باستثناء سنة 1999–2000 .

الفرع الثاني : اختبار استقرارية السلاسل الزمنية محل الدراسة

من أجل معرفة درجة تكامل السلاسل الزمنية محل الدراسة ،استعملنا اختبار الجذور الوحدوية العليا Augment Dickey –Fuller ADF،والغرض من استعمال هدا الاختبار هو معرفة مدى استقرارية السلاسل الزمنية المستعملة في البحث ودلك لتجنب النتائج المزيفة في البحث نتيجة لعدم استقراريتها .

1– اختبار استقرارية سلسلة النفقات العامة:

Null Hypothesis: G has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 2 (Automatic - based on SIC, maxlag=5)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		2.072228	1.0000
Test critical values:	1% level	-4.440739	
	5% level	-3.632896	
	10% level	-3.254671	

المصدر :من إعداد الطالبين بالاعتماد على برنامجEvuews7 .

في هذه الحالة ومن خلال النتائج أعلاه فإن الاحصائية المحسوبة لاختبار ديكي فولر المعزز (Augmented Dickey-Fuller test statistic) أقل بالقيمة المطلقة من القيم الحرجة عند مستويات معنوية 1 % ، 5 % ، 10 % وبالتالي سلسلة النفقات العامة G غير مستقرة عند المستوى وبالتالي نختبر الفروق الأولى للسلسلة.

Null Hypothesis: D(G) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 1 (Automatic - based on SIC, maxlag=5)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-7.451804	0.0000
Test critical values:	1% level	-4.440739	
	5% level	-3.632896	
	10% level	-3.254671	

المصدر :من إعداد الطالبين بالاعتماد على برنامجEvuews7 .

في هذه الحالة ومن خلال النتائج أعلاه فإن الاحصائية المحسوبة لاختبار ديكي فولر المعزز (Augmented Dickey-Fuller test statistic) أكبر بالقيمة المطلقة من القيم الحرجة عند مستويات معنوية 1 % ، 5 % ، 10 % وبالتالي سلسلة النفقات العامة مستقرة من الدرجة الأولى.

2– اختبار استقرارية سلسلة الايرادات العامة:

Null Hypothesis: T has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 5 (Automatic - based on SIC, maxlag=5)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-2.689501	0.2507
Test critical values:	1% level	-4.532598	
	5% level	-3.673616	
	10% level	-3.277364	

المصدر :من إعداد الطالبين بالاعتماد على برنامجEvuews7 .

في هذه الحالة ومن خلال النتائج أعلاه فإن الاحصائية المحسوبة لاختبار ديكي فولر المعزز (Augmented Dickey-Fuller test statistic) أقل بالقيمة المطلقة من القيم الحرجة عند مسويات معنوية 1 % ، 5 % ، 10 % وبالتالي سلسلة النفقات العامة T غير مستقرة عند المستوى وبالتالي نختبر الفروق الأولى للسلسلة.

Null Hypothesis: D(T) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 2 (Automatic - based on SIC, maxlag=5)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-0.045150	0.9923
Test critical values:	1% level	-4.467895	
	5% level	-3.644963	
	10% level	-3.261452	

المصدر :من إعداد الطالبين بالاعتماد على برنامجEvuews7 .

في هذه الحالة ومن خلال النتائج أعلاه فإن الاحصائية المحسوبة لاختبار ديكي فولر المعزز (Augmented Dickey-Fuller test statistic) أقل بالقيمة المطلقة من القيم الحرجة عند مسويات معنوية 1 % ، 5 % ، 10 % وبالتالي سلسلة الايرادات العامة T غير مستقرة عند الدرجة الاولى وبالتالي نختبر استقرارية السلسلة عند الدرجة الثانية.

Null Hypothesis: D(T,2) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 1 (Automatic - based on SIC, maxlag=5)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-12.57500	0.0000
Test critical values:	1% level	-4.467895	
	5% level	-3.644963	
	10% level	-3.261452	

المصدر :من إعداد الطالبين بالاعتماد على برنامجEvuews7 .

في هذه الحالة ومن خلال النتائج أعلاه فإن الاحصائية المحسوبة لاختبار ديكي فولر المعزز (Augmented Dickey-Fuller test statistic) أكبر بالقيمة المطلقة من القيم الحرجة عند مسويات معنوية 1 % ، 5 % ، 10 % وبالتالي سلسلة الايرادات العامة مستقرة عند الدرجة الثانية.

3– اختبار استقرارية سلسلة تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر:

Null Hypothesis: IDE has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=5)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-2.133229	0.5027
Test critical values:	1% level	-4.394309	
	5% level	-3.612199	
	10% level	-3.243079	

المصدر :من إعداد الطالبين بالاعتماد على برنامجEvuews7 .

في هذه الحالة ومن خلال النتائج أعلاه فإن الاحصائية المحسوبة لاختبار ديكي فولر المعزز (Augmented Dickey-Fuller test statistic) أقل بالقيمة المطلقة من القيم الحرجة عند مسويات معنوية 1 % ، 5 % ، 10 % وبالتالي سلسلة الاستثمار الاجنبي المباشرide غير مستقرة عند المستوى وبالتالي نختبر استقرارية السلسلة عند الدرجة الاولى.

Null Hypothesis: D(IDE) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=5)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-5.793326	0.0005
Test critical values:	1% level	-4.416345	
	5% level	-3.622033	
	10% level	-3.248592	

المصدر :من إعداد الطالبين بالاعتماد على برنامجEvuews7 .

في هذه الحالة ومن خلال النتائج أعلاه فإن الاحصائية المحسوبة لاختبار ديكي فولر المعزز (Augmented Dickey-Fuller test statistic) أكبر بالقيمة المطلقة من القيم الحرجة عند مسويات معنوية 1 % ، 5 % ، 10 % وبالتالي سلسلة الاستثمار الاجنبي المباشر ide مستقرة عند الدرجة الاولى.

وفي الأخير وباعتبار أن سلسلة النفقات العامة G مستقرة من الدرجة الأولى ، والسلسلة الايرادات العامة T مستقرة من الدرجة الثانية ، بينما سلسلة الاستثمار الاجنبي المباشر IDE مستقرة من الدرجة الاولى. فهذا يدل على ان السلاسل **الزمنية** محل الدراسة غير مستقرة من نفس الدرجة وبالتالي لا يمكن اختبار التكامل المتزامن.

الفرع الثالث: تقدير نموذج اختبار اثر النفقات العامة والإيرادات العامة على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر:

1– أثر النفقات العامة على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر:

سوف نقوم بتقدير معادلة الانحدار المتعلقة بأثر النفقات العامة على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر باستعمال برنامج eviews كمايلي:

Dependent Variable: DIDE
Method: Least Squares
Date: 05/15/16 Time: 16:45
Sample (adjusted): 1991 2014
Included observations: 24 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-84.44417	110.2283	-0.766084	0.4518
DG	-7.61E-05	0.000228	-0.334490	0.7412

المصدر :من إعداد الطالبين بالاعتماد على برنامجEvuews7 .

ومن خلال الجدول أعلاه وبعد اختبار علاقة متغير تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر والنفقات العامة نستنتج معادلة الانحدار التالية:

DIDE=-7.61E-05-84.44417

وباعتبار أن ميل المعادلة سالب فهذا يدل على عدم وجود علاقة وثيقة بين الانفاق العام وتدفقات الاستثمار الأجنبي وبعبارة أخرى تأثير النفقات العامة ضعيف على تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر.

فمن خلال النظر إلى إشارة β نستنتج إن هناك علاقة عكسية بين حجم الاستثمار الأجنبي المباشر والنفقات العامة ودلك لان المعلمة المفسرة لها سالبة فاذا كانت هده الإشارة مقبولة في بعض النظريات الاقتصادية فهي غير دلك في البعض الأخر ،وسبب القبول للإشارة السالبة التي تربط بين الاستثمار الأجنبي المباشر والنفقات العامة يرجع إلى أراء الاقتصادي الأمريكي (ميلتون فريدمان).والدي عبر عنها بأثر المزاحمة ،وعليه يمكن قبول إشارة المعلمة β كمعلمة سالبة تفسر لنا العلاقة العكسية بين الاستثمار الأجنبي المباشر والنفقات العامة من وجهة اثر المزاحمة.

إما إشارة المعلمة α فتفسر كذلك أن هناك علاقة عكسية بين تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر والنفقات العامة ودلك لان المعلمة المفسرة لها سالبة ،مما يعني إن الاستثمار الأجنبي المباشر يتطلب على الأقل حد ادني من النفقات الحكومية لينمو ويزدهر، كما إن الإشارة السالبة للمعلمة تعني أن في غياب النفقات العامة فان هدا سوف يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال إلى الخارج ،هدا الهروب يكون بسبب عدم توفر المناخ الاستثماري الملائم الذي تكون الدولة مسؤولة عن توفيره من خلال زيادة النفقات الحكومية ، ومن تم يمكن القول ان غياب النفقات الحكومية يعني غياب مناخ الاستثمار الملائم وبالتالي هروب رؤوس الأموال ،أي رصيد سالب للاستثمار الأجنبي المباشر ،والدي يعبر عنه بهروب رأس المال المحلي ،لدلك سنقبل بإشارة هده المعلمة اقتصاديا .

ادن بالنسبة للجزائر فان قيمة المعلمة β تعني إن زيادة النفقات الحكومية بوحدة واحدة تؤدي إلى انخفاض الاستثمار الأجنبي ب 7.61وحدة ،أما قيمة αالتي تساوي -84.44فتعني إن رؤوس الأموال تهرب من الجزائر بدل الدخول إليها ودلك عند غياب الإنفاق الحكومي .

2- أثر الإيرادات العامة على تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر:

Dependent Variable: DIDE
Method: Least Squares
Date: 05/15/16 Time: 16:47
Sample (adjusted): 1991 2014
Included observations: 24 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-15.33959	78.67038	-0.194986	0.8472
DT2	0.000301	0.000109	2.772123	0.0111

المصدر :من إعداد الطالبين بالاعتماد على برنامجEvuews7 .

ومن خلال الجدول أعلاه وبعد اختبار علاقة متغير تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر والإيرادات العامة نستنتج معادلة الانحدار التالية:

DIDE=0.000301DT2-15.33959

وباعتبار أن ميل المعادلة موجب (بقيمة جد منخفضة) فهذا يدل على أن هناك علاقة بين الايرادات العامة وتدفقات الاستثمار الأجنبي وبعبارة أخرى تأثير الإيرادات العامة على تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر موجب لكن منخفض في الجزائر.

من خلال النظر إلى إشارة β نستنتج إن هناك علاقة طردية بين حجم الاستثمار الأجنبي المباشر والإيرادات العامة ودلك لان المعلمة المفسرة لها موجبة واقتصاديا فإننا نقبل بالمعلمة β ودلك لان الزيادة في الإيرادات العامة تؤدي إلى الزيادة في حجم الاستثمار الأجنبي المباشر كما تثبته النظرية الاقتصادية ،إلا في حالات قليلة أين تكون هناك علاقة عكسية بين متغيرين والتي عبر عنها الاقتصادي الأمريكي (ميلتون فريدمان).

أما إشارة المعلمة α فتفسر كذلك أن هناك علاقة عكسية بين تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر والإيرادات العامة ودلك لان المعلمة المفسرة لها سالبة ،مما يعني إن الاستثمار الأجنبي المباشر يتطلب على الأقل حد ادني من الإيرادات العامة لينمو ويزدهر، كما إن الإشارة السالبة للمعلمة α تعني أن في غياب الإيرادات العامة فان هدا سوف يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال إلى الخارج ،هدا الهروب يكون بسبب عدم توفر المناخ الاستثماري الملائم الذي تكون الدولة مسؤولة عن توفيره من خلال زيادة الإيرادات العامة وكذلك من خلال إصدار حوافز تناسب المستثمر الأجنبي وتشجعه لاستثمار أمواله في الداخل، ومن تم يمكن القول إن غياب الإيرادات العامة يعني غياب مناخ الاستثمار الملائم وبالتالي هروب رؤوس الأموال ،أي رصيد سالب للاستثمار الأجنبي المباشر ،والدي يعبر عنه بهروب رأس المال المحلي ،لدلك سنقبل بإشارة هده المعلمة اقتصاديا .

ادن بالنسبة للجزائر فان قيمة المعلمة β تعني إن زيادة الإيرادات العامة بوحدة واحدة تؤدي إلى ارتفاع الاستثمار الأجنبي ب 0.000301 وحدة ،أما قيمة α التي تساوي -15.33959 فتعني إن رؤوس الأموال تهرب من الجزائر بدل الدخول إليها ودلك عند غياب الإيراد العام .

خلاصة الفصل :

من خلال ما تم التطرق إليه في تحليل للسياسة المالية في الجزائر في الفترة (1990–2014)،يمكن ملاحظة انه توجد مرحلتين أساسيتين ،المرحلة الأولى(1990–1998)عرفت بالإصلاحات الهيكلية المفروضة من المنظمات الدولية ودلك لإتباع سياسة مالية تقشفية ،كانت من خلال قيام الدولة بترشيد النفقات العامة والرفع من حجم الإيرادات العامة من اجل الحد من العجز الموازني ،أما المرحلة الثانية (1999–2014)فعرفت سياسة مالية توسعية من خلال ارتفاع أسعار البترول وكذلك تطبيق برامج اقتصادية (برنامج الإنعاش الاقتصادي،البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي،برنامج تعزيز النمو الاقتصادي)،كذلك من حيث النفقات العامة يمكن ملاحظة ان نفقات التسيير اكبر بكثير من نفقات التجهيز ،اما الإيرادات العامة فكانت فيها الجباية البترولية بنسب مرتفعة.

وفي دراستنا هده فان الجزائر تعمل على تحقيق مناخ ملائم ومساعد على جدب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال تهيئة الإطار القانوني والمؤسساتي ،ومنح الامتيازات والتحفيزات الجبائية واستغلال السعة المالية التي تعيشها في التوسع في الإنفاق العام من نفقات التسيير ونفقات التجهيز ، لكن رغم كل هده المجهودات التي تبدلها الجزائر الا انه بقي حجم الاستثمار الأجنبي المباشر قليل جدا مقارنة مع تكاليفه المرتفعة .

أما من خلال الدراسة القياسية التي كانت حول مدى تأثير أدوات السياسة المالية على جدب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة (1990–2014)فخلصنا إلى انه هناك علاقة بين الإيرادات العامة والاستثمار الأجنبي المباشر ولكن علاقة ضعيفة ،في حين انه لاتوجد علاقة بين النفقات العامة والاستثمار الأجنبي المباشر .


خاتمة عامة:

من خلال دراستنا لدور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر اتضح لنا جليا أن معظم دول العالم أصبحت تسعى إلى جذب المستثمر الأجنبي من أجل توفير كل ما يتطلبه للقيام باستثماره، وحتى تتمكن هذه الدول من جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وجب عليها توفير المناخ الملائم لتحفيزه، ولعل استخدام الدولة السياسة المالية من ناحية السياسة الإنفاقية والسياسة الضريبية لتوفير ذلك المناخ المناسب لضمان الاستقرار وزيادة الاستثمارات، ويكون ذلك من خلال ترشيد النفقات العمومية كأداة من أدوات السياسة المالية و تخصيص حصص مالية ضخمة لفائدة الاستثمار (نفقات تجهيز) يساعد تهيئة البنية التحتية وتجهيز الدولة لجذب المستثمر الأجنبي، وكذا تخصيص حصص أخرى لنفقات التسير لأنها هي الأخرى تعدل لفائدة جذب المستثمر الأجنبي وإن كان ذلك بشكل غير مباشر فتحسين الإدارة وإزالة القيود والعراقيل الإدارية كلها تساهم في تهيئة الجو الاستثماري، أما من الجهة الأخرى فنجد أن هناك وسيلة أخرى تساعد على جلب المستثمر الأجنبي ألا وهي الحوافز والامتيازات الضريبية التي يمكن للدولة أن تتميز عن باقي الدول في منحها للمستثمر الأجنبي.

تلعب الحوافز الضريبية بمختلف أشكالها دورا هاما في تحسين مناخ الاستثمار نظرا لما تقدمه من مزايا من شأنها تمييز الأقطار المضيفة للاستثمار الأجنبي بعضها عن بعض، إلا أن هذا غير كاف لاستقطاب المستثمر أو توطينه بالدول المضيفة نظرا لأن السياسة الضريبية لا تشكل إلا محددا واحد فقط ضمن محددات الاستثمار الأجنبي، فظلا عن أن المستثمر الأجنبي الجاد لا يهتم كثيرا بالحوافز الضريبية الممنوحة بقدر ما يهتم بالعوامل التي تساهم في تقليص تكاليف الاستثمار وتعظيم الأرباح.

كما تكون السياسة المالية كذلك جاذبة للمستثمر الأجنبي، كلما كان في مقدورها الحفاظ على مستوى العجز للموازنة العامة حتى لا يؤدي إلى ارتفاع مستويات التضخم ولا يدفع بالاقتصاد إلى الانكماش ،كما أن السياسة المالية المنتهجة في دولة ما، لا يمكن استخدامها بمعزل عن السياسات المالية للدول الأخرى.نتيجة الانفتاح الاقتصادي، الاعتماد المتبادل بين الاقتصاديات، الاتفاقيات المانعة للازدواج الضريبية.

و في هذا الإطار سعت الجزائر خلال الفترة (1990-2014) لتحقيق ذلك المناخ المناسب لجذب المستثمر الأجنبي من خلال مجموع الإصلاحات (الاقتصادية القانونية) والمشاريع التنموية التي أطلقتها لتهيئة البنية التحتية، إلا أنها لم تحقق الغرض الأساسي المتعلق بتغيير بنية الاقتصاد الجزائري وتحقيق معدلات نمو قوية خارج المحروقات، وهذا راجع إلى اعتمادها بالدرجة الأولى على السياسة الضريبية، ولكن بدءا من سنة 2000 تم توجيه الاهتمام أكثر نحو السياسة الانفاقية، وذلك من خلال البرامج الخماسية الاقتصادية(برنامج الإنعاش الاقتصادي ،برنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي ، برنامج تعزيز النمو الاقتصادي).

النتائج المتوصل إليها:

1- إن تغير النظرة السلبية بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر والقبول بالانفتاح عليه ليس كافيا وحده ما لم تعمل الدولة المضيفة عن تهيئة المناخ المناسب له خاصة في ظل هذه المنافسة الشديدة على استقطابه لما له من أهمية في الاقتصاد وهدا ما نصت عليه الفرضية الأولى على إن الاستثمار الأجنبي المباشر وسيلة مهمة في تحقيق النمو والازدهار .

2-إن العلاقة بين السياسة المالية ومناخ الاستثمار علاقة مهمة لا بد من تفعيلها من خلال ترشيد الإنفاق العام يمكن تهيئة البنى التحتية وتجهيزها لاستقبال الاستثمار الأجنبي، وكذا الضرائب فيمكن للدولة إغراء المستثمر الأجنبي بما يجعله ينجذب نحو الاستثمار فيها وهده النتيجة تتوافق مع الفرضية الثانية التي تنص على أن السياسية المالية تحقق مناخ استثمار ملائم من خلال تهيئة البنية التحتية وكذلك منح الحوافز الجبائية .

3-لا تستطيع السياسة المالية لوحدها القيام بتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية ما لم تتناسق مع السياسات الاقتصادية الأخرى قصد تحقيق هذه الأهداف.

4-إن السياسة المالية في الجزائر طيلة فترة الدراسة لم تكن رشيدة بالقدر الكافي الذي يجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث لا تزال الاستثمارات الأجنبية المتدفقة إلى الجزائر غير كافية ولا ترقى إلى مستوى الجهود المبذولة لاستقطابها وهدا ينافي الفرضية الرابعة التي تنص على ان الحكومة اتخذت إجراءات متعلقة بالسياسة المالية ساهمت في زيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر .

5- إن ضعف تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر لأي قطر لا يمكن رده فقط إلى ضعف السياسة المالية، وإنما هناك عوامل أخرى مثل التوتر السياسي والتدهور الاجتماعي والظروف الأمنية المتوترة.

6- هناك علاقة ضعيفة بين أدوات السياسة المالية وتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ،حيث لا توجد علاقة بين الإنفاق العام والاستثمار الأجنبي المباشر ، في حين هناك علاقة ضعيفة بين الإيرادات العامة وتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر هدا يؤكد صحة الفرضية الثالثة على أن هناك أثر ضعيف لأدوات السياسة المالية على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

التوصيات:

1- لا بد للدولة أن ترشد من نفقات العامة بما يمكن من جلب الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع الصناعة التحويلية كالصناعة النسيج وصناعة الصيدلانية والإلكترونيات ...الخ والتي ترفع من المعدل النمو الحقيقي للاقتصاد الوطني.

2- ضرورة قيام الدولة بزيادة حجم انفاقها الاستثماري وخاصة الموجه إلى تقوية البنية التحتية وكذلك الموجه إلى البحث العلمي لأن عدم وجود هذا الإنفاق يقلل من استقطاب الاستثمارات.

3- يجب توجيه الحوافز التسهيلات الممنوحة للمستثمر الأجنبي للاستثمارات المنتجة في قطاع الصناعة التحويلية، لغرض تحقيق الهدف الاقتصادي للدولة.

4- القيام بالحملات الإعلامية عن طريق إقامة ندوات أو مؤتمرات حول فرص الاستثمار المتاحة.


قائمة المصادر
و المراجع:

أولا: المراجع بالعربية

أ.الكتب

1. النجار فريد، الإستثمار الدولي والتنسيق الصريبي، بدون طبعة، الاسكندرية، مؤسسة باب الجامعة، 2000.
2. أحمد جامع، النظرية الاقتصادية التحليل الاقتصادي الكلي، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 1973.
3. باهر محمد علتم، المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المألي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
4. بشار يزيد الوليد، التخطيط والتطوير الإقتصادي، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
5. بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
6. جوج نابهانز، تاريخ النظرية الاقتصادية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، الطبعة الأول، 1997.
7. حامد عبد المجيد درّاز ، سميرة إبإهيم أيوب، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.
8. حامد عبد المجيد درّاز، السياسات المالية، الدار الجامعية الاسكندرية، الطبع الثالثة،1999.
9. حامد عبد المجيد درّاز، السياسات المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية.
10. حمدي أحمد العناني، اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق دراسة في اتجاهات الإصلاح المالي والاقتصادي، الدار المصرية اللبنانية، الجزء الأول، القاهرة، الطبعة الأولى، 1992.
11. حمدي عبد العظيم: السياسة المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية، مكتبة النهضة العربية،
12. رضا عبد السلام، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة، ط1، 2002.
13. سامي خليل، نظرية الاقتصاد الكلّي، الكويت، 1994.
14. سلمان مصطفى، حسام داود، مبادئ الاقتصاد الكلي، ط1، عمان الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع.

15. سلوى سليمان، عبد القداح قنديل، الدّخل القومي، دار النهضة العربية، 1979.
16. سوزي عدل ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.
17. طارق الحاج، المالية العامة، دار الصّفاء للّنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، الطبعة الأول، 2009.
18. طارق الحاج، المالية العامة، دار الصّفاء للّنشر والتوزيع، عمان، 1999.
19. عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة (مدخل لدراسة فن المالي للاقتصاد العام)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2006.
20. عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندنة، 1996.
21. عادل أحمد حشيش، أصول المالية العامة (دإسة تحليلية لمقومات مالية الاقتصاد العام)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
22. عادل فليح العلي، طلال محمود الكفروي، اقتصاديات المالية العامة، الجزء الثاني الإيرادات العامة للدولة والموازنة العامة للدولة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الوصل، العراق.
23. عبد الرحمان يسرى، تطور الفكر الاقتصادي، الدّار الجامعية للطّباعة والنّشر والتوزيع، الإسكندرية 1997.
24. عبد السلام أبو القحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، ط1، مصر، دار الجامعة الجديد، 2001.
25. عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى المستثمرات الأجنبية، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، 1989.
26. عبد الكريم صادق بركان، حامد عبد المجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، مؤسسة شباب الجأمعة، الإسكندرية، 1973.
27. عبد المجيد القاضي، اقتصاديات المالية العاقة والنّظام المالي في الإسلام، مطبعة الرّشاد.
28. عبد المجيد قدي، المدخل إل السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييميه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،الطبعة الثانية، 2005.

29. عبد المطّلب عبد الحميد، السّياسات الاقتصادية (تحليل جزئى وكلي)، مكتبة زهراء الشّرق، القاهر، 1997.
30. عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، مجموعة النيل العربية للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2003.
31. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسّياسة المالية، منشأ المعارف، الإسكندرية.
32.عبد المنعم فوزي، صادق بركات عبد السلام، يونس أحمد البطريق، المالية العامة والسياسة المالية، توزيع منشورات المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأول، 1969.
33. عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، التوزيع العادل للدخول، التنمية الاجتماعية، دار النهضة العربية، مصر،1993.
34. علي أحمد علي، مبادئ الاقتصاد "ملخصات إيزي شوم"، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2004.
35. علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
36. علي عباس، إدارة الأعمال الوطنية، الأردن، دار الجامعة،2007، ص165-168.
37. عليوش قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
38. عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الإسكندرية، 2003.
39. عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، ط1، 2008.
40. عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة)، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية ، الطبعة الأولى،1997.
41. فرهاد محمد علي الأهدن، التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، دار التعاون للطبع ولنشر، القاهرة.
42. فليح حسن خلف، التمويل الدول، عمان، مؤسسة الوراق، 2004.
43. محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزع،عنابة،2003

44. مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات، ط1، الأردن، 2007.
45. مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأول، 2008.
46. منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 2004.
47. هاشم مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية (بين النظام الآلي الإسلامي والنظام المعاصر دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى،2006.
48. وجدي حسين، المالية الحكومة والاقتصاد العام، الإسكندرية، 1988.
49. يونس البطريق أحمد، سعد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبة مدخل تحليلي مقارن، دط، الإسكندرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، 2000.

ب- الأطروحات الجامعية:

1. بن عزة محمد، ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع مهنج الانضباط بالأهداف. دراسة تحليلية قياسية لدور الإنفاق العام في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في الجزائر، أطروحة الدكتورة في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان،2015 -2014.
2. - داودي محمد، السياسة المالية وأثرها في استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر حالة الجزائر، أطروحة دكتوراة في العلوم الاقتصادية تخصص مالية عامة، جامعة تلسان،2011 -2012.
3. شريف محمد، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، مذكرة ماجستري، جامعة تلمسان، 2009-2010.
4. بوزيان عبد الباسط، دور السياسة المالية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر "دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1994-2004)، مذكرة ماجستري، جامعة الشلف، 2006/2007.
5. بوزيدة حميد، النظام الجزائري الاصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004) أطروحة لنيل الدكتورة دولة في العلوم الاقتصادية (2005-2006).
6. دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1994-2004، اطروحة الدكتورة، جامعة الجزائر كلية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية 2005-2006.
7. سالكي سعاد، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار المباشر –دراسة بعض دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2010-2011.
8. محمد إبراهيم مادي، العلاقة بين الاستثمار الأجني المباشر والضرائب في الجزائر(1990-2001) مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004.
9. ميسوم طالبي، السياسة المالية ومدى فعاليتها في ضبط التضخم في الجزائر خلال الفترة (1990-2000)، مذكرة ماجستري في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2003.
10. يونس دحماني، إشكالية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، دراسة تحليلية للواقع والأفاق، أطروحة دكتوراة ،جامعة الجزائر، 2010.

ج. الملتقيات والندوات:

1. مفتاح صالح، السياسة النقدية والمعلومات اللازمة لوضعها وعلاقتها بالسياسات الأخرى، مداخلة في إطار المؤتمر الدّولي العلمي حول " السياسة الاقتصادية واقع وآفاق" جامعة تلمسان"، 29-30 نوفمبر 2004.
2. عبد اللطيف بلفرسة، اقتصاد العولمة وفعالية السياسة الاقتصادية بين تسبب النتائج وتأثير العوامل – دراسة حالة السياسة النقدية والمالية- مداخلة في إطار المؤتمر الدولي العلمي حول (السياسة الاقتصادية واقع وآفاق) جامعة تلمسان، 29-30 نوفمبر 2004.
3. عبد المجيد التيماوي ومصطفى بن نوي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المناخ الاستثماري،حالة الجزائر – الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 17-18 أفريل 2006، جامعة الجزائر.
4. موسى رحماني، نحو ميزة نسبية للاقتصاد الجزائري عن طريق تفعيل أدوات السّياسة المالية، مداخلة في إطار المؤتمر الدّولي العلمي حول (السياسة الاقتصادية واقع وآفاق)، جامعة تلمسان، 29-30 نوفمبر 2004.
5. ناجي بن حسين، تقييم مناخ الاستثمار الاجنبي في الجزائر، مداخلة في اطار الملتقى الدولي الثاني حول "سبل تنشيط الاستثمارات في الاقتصايات الانتقالية، جامعة سكيكدة، 14-15 مارس 2004.

د.المجالات:

1. أ.عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة شلف، الجزائر، عدد 4.
2. جمال لعمارة، تطور فكرة ومفهوم الموازنة العامة للدولة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد رقم 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2001.

هـ- التقارير:

1. تقرير بنك الجزائر عن الوضعية المالية للجزائر.
2. تقرير مناخ الاستثمار مناخ الاستثمار في الدول العربية 2008.
3. المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، مشروع التقرير دول الظرف الاقتصادي والإجتماعي للسنوات (2004،2003،2001،2000)
4. المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي، ملخص حول الوضع الإقتصادي والإجتماعي للأمة لسنة 2008، سبتمبر 2009.

و – النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 01-03 بتارخ 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد47.
2. الأمر رقم 84-17 الصادر في 1984/07/07 المتعلق بالقوانين المالية.
3. القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 16.
4. المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية رقم 64.
5. المرسوم التنفيذي رقم 08-329 المؤرخ في 22 أكتوبر 2008، الصادر في 2 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد61.
6. الأمر رقم 01-03 بتارخ 20 مارس 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.
7. الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 20 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الجريدة الرسمية العدد44.
8. قانون رقم 15-18 المؤرخ في 30-12-2015 المتضمن لقانون المالية لسنة 2016.
9. قانون رقم 13-18 المؤرخ في 30-11-2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. G.L Bach, Federal reserve policy making, (N.Y Alfred A.Knof.1950).
2. Philip A. klein, the Management of Market, Oriented Economics A Comparative Perspective Wadswor the Publishing company, Belmont, California, 1973.
3. J. Pierre Patttat, Monnaie, Institution Financiéres et Politiques monétaires, 4éd, econimica, paris, 1987.
4. JOHNSON, harry Gordon, On Economic and society, Chicago, University of Chicago, Bress, 1975.
5. Levine «(Chars) and rubin (Irene), Fiscal Stress and Public Policy, Sage Publication, Beverly Helis, london, 1980
6. Domonik salvadore, eugene diulio : pricipes d'économie, (cours et problème : séries shaum) MG.graw.Hill.paris.1984
7. Payard Josette , les gestion financière international, Pari, Vubert, 1995.

ثالثا: مواقع الالكترونية

1. www.unctad.org
2. www.banc-of-algerie.dz
3. www.ons.dz
4. www.finances-algeria.org
5. www.andi.dz
6. www.imf.org

ملخص

عالجت الدراسة بشكل خاص السياسة المالية ودورها في جدب الاستثمار الأجنبي المباشر ،ودلك بالاعتماد على عدة أدوات تتمثل في كل من الإيرادات العامة والنفقات العامة بالإضافة إلى الميزانية العامة،وتعتمد الدولة على هده الأدوات في التاثير على النشاط الاقتصادي ،ودلك من خلال الدور الكبير الذي تملكه السياسة المالية في جلب الاستثمارات عموما والاستثمارات الأجنبية على وجه الخصوص ،والجزائر من بين الدول التي قامت بجهود معتبرة في سبيل تحقيق مناخ ملائم ومناسب لجدب رؤوس الأموال الأجنبية ،ودلك من خلال الامتيازات والتحفيزات الجبائية ،وإقامة هيئات لمتابعة وترقية الاستثمارات ،والتوسع في النفقات العامة .

وخلصت الدراسة إلى أنه رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية لجدب الاستثمار الأجنبي المباشر إلا انه بقي قليل ،حيث كانت هناك علاقة ضعيفة بين الإيرادات العامة والاستثمار الأجنبي المباشر ،في حين لا توجد علاقة بين النفقات العامة و الاستثمار الأجنبي المباشر.

الكلمات المفتاحية : النفقات العامة ،الإيرادات العامة ،تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ، الجزائر

Résumé :

L'étude portait sur la politique fiscale particulière et son rôle dans l'investissement étranger direct waterless et pétrir en se fondant sur plusieurs outils sont à la fois les recettes publiques et les dépenses publiques en plus du budget général, et repose Etat sur ce sujet des outils pour influencer l'activité économique, pétrir à travers le grand rôle qui appartient à la politique Finance pour amener l'investissement global et de l'investissement étranger en particulier, et l'Algérie sont parmi les pays qui ont fait un considérable afin de parvenir à une appropriée et adaptée pour le climat waterless de capitaux étrangers, pétrir par la privilèges et stimulus fiscal et la création d'organes de suivi et la promotion des investissements, et l'expansion des dépenses publiques.

L'étude a conclu que, malgré les efforts déployés par l'Etat algérien à Waterless investissement étranger direct, mais il est resté un peu, où il y avait une faible corrélation entre les recettes publiques et l'investissement direct étranger, alors qu'il n'y a pas de relation entre les dépenses publiques et l'investissement étranger direct.

Mots clés: dépenses publiques, les recettes publiques, les flux d'investissements étrangers directs, en Algérie

Abstract

The study addressed the particular fiscal policy and its role in waterless foreign direct investment, and knead by relying on several tools are in both public revenues and public expenditure in addition to the general budget, and relies State on this topic tools to influence economic activity, knead through the great role which is owned by politics Finance in bringing overall investment and foreign investment in particular, and Algeria are among the countries that have done a considerable in order to achieve an appropriate and suitable for waterless foreign capital climate, knead through the privileges and stimulus tax, and the establishment .of bodies for follow-up and promotion of investments, and expansion of public expenditure

The study concluded that despite efforts by the Algerian state to waterless foreign direct investment, but he remained a few, where there was a weak relationship between public revenues and foreign direct investment, while there is no relationship between public spending and foreign direct investment

Keywords: government spending, government revenue, the flow of foreign direct investment in Algeria.